

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): - محمد. آ. س. رسول. ج. س. به. ك. م. ر. / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا (الشرعية)  
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: - الماجستير... في تخصص: - أصول... الفقهاء.....  
عنوان الأطروحة: "الأثر في الأصول الشرعية... في السيرة... والمجتمع... الحكماء... الفقهاء... من... الحديث... دراسة تطبيقية  
في سيرة... وأثرها... في... أحكام... الفقهاء... من... الحديث... دراسة تطبيقية  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-  
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ: - ١٨ / ١ / ١٤١٨ هـ  
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية  
المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المناقش	المناقش	المشرف
الاسم: د/ محمد. به. ك. م. ر. / عبد العزيز السليخاني	الاسم: د/ عثمان. به. ك. م. ر. / محمد. به. ك. م. ر.	الاسم: د/... / محمد. به. ك. م. ر.
التوقيع: .....	التوقيع: .....	التوقيع: .....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية  
الاسم: د/ أحمد بن عبد الله بن حميد  
التوقيع: .....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



أ



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٩٢٩

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول - شعبة الأصول

# الآراء الأصولية في السنة والإجماع

للحافظ العراقي وإبنه في كتابهما

طرح التشريب في شرح التقريب

(دراسة تطبيقية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

للطالب

محمد آشور رسول بخش بن كبير

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / السيد صالح عوض النجار

المجلد الأول

١٤١٥ / ١٤١٦ هـ

## ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فإن هذه الرسالة وموضوعها : « الآراء الأصولية في السنة والإجماع للحافظ العراقي ، وابنه في كتابهما طرح التثريب في شرح التقریب وأثرهما في إستنباط الأحكام الفقهية من الحديث ، دراسة تطبيقية » . وقد تضمنت : قسمين : القسم الأول : درست فيه حياة المؤلفين لكتاب طرح التثريب هما الحافظ العراقي وابنه أبو زرع وتحدثت عن حياتهما وعصرهما ، وأهمية كتابهما بين كتب أحاديث الأحكام وشروحها .

والقسم الثاني : تحدثت فيه عن آراء الحافظين في السنة والإجماع في فصلين ، الفصل الأول في السنة وفيه عشرة مباحث ، والثاني في الإجماع وفيه ستة مباحث . وقد تحدثت عما ذكره من قواعد الأصول التي تتعلق بالسنة والإجماع ، ثم قارنت ما أوردها فيهما بما في كتب الأصول الأخرى ، وناقشته وعلّلت ورجحت ما قرى دليله .

ثم ذكرت التطبيقات الفقهية التي أوردها الحافظان على ما ذكره من قواعد الأصول عقب كل مبحث سواء في السنة أو الإجماع . وبينت آراء الفقهاء في هذه المسائل التطبيقية من الكتب المعتمدة لدى أصحاب المذاهب الفقهية ، وكتب شرح أحاديث الأحكام الأخرى . وأما ما ذكر من مسائل تطبيقية في بحث الإجماع خاصة فإنه يعتبر كبحث مستقل في هذا الموضوع حيث استوعب ما ذكر فيه من مسائل تعرض لها الحافظان وغيرهما . وزيادة على ذلك رجعت إلى كتب الحافظ أبي زرع الأخرى في الأصول مقارناً بينهما وبين ما ذكره في طرح التثريب . ثم ختمت البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها ، ومنها ظهور ووضوح العلاقة بين دراسة قواعد الأصول والفروع الفقهية المطبقة عليها وإنه يجب لا تنفصل دراسة الأصول عن الفقه . هذا وقد التزمت في هذه الرسالة بكل ما هو متعارف عليه في مجال البحث والتحقيق وقد بسطت ذلك عند الكلام عن المنهج الذي اتبعته في ذلك . وأخيراً أسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وينفع به ، إنه على كل شيء قدير .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية


المشرف

الطالب

د- أحمد بن عبد الله بن محمد

١٠١ - السيد صالح عوض

محمد آشور رسول بخش



## ﴿ الإلهـداء ﴾

يقول الله تعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا  
إِذَا يَبُلُغْنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا  
أَفْ ، وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ  
الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ .

[ سورة الإسراء ، آية رقم ٢٣ ، ٢٤ ]

وأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل عن أحق الناس  
بحسن صحبتة فقال : أمك ، وكرها ثلاث مرات . ثم قال : أبوك .  
فإلى والديّ أهدي هذا العمل الذي ما كان له أن يتم لولا  
عون من الله سبحانه وتعالى ثم دعاؤهما . وأسأل الله العلي  
القدير لهما طول العمر ، وان يكون لهما زيادة في الخير والدرجات  
العلي ، وأسأل الله تعالى أن يبارك فيهما ويديم لهما الصحة  
والعافية وحسن الختام والرحمة والمغفرة والجنة والرضوان . اللهم  
آمين .

وإلى شيخي وأساتذتي وإلى كل من أنار لي طريق العلم  
ودلني عليه وشجعني لاقتباس من نوره والاهتداء بهديه وحثني  
على الصبر في طلبه وقادني إليه وحَبَّبَهُ إِلَيَّ ، أقدمُ هذا الجُهدَ  
المُتواضعَ ، سائلاً الله عزَّ وجلَّ أن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وأن  
يكون فائحةً خير في بداية حياة علمية مثمرة .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،،،

محمد بخش بن كبير



ب

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويدافع نقمه ، ويكافيء مزيده . اللهم لك الحمد أن جعلتنا مؤمنين ، ومن أمة سيد المرسلين ، ومن طلاب هذا العلم الذي ينير السبيل ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ، ومن تمسك بهديه إلى يوم الدين ، وبعد :

يقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »<sup>(١)</sup> ، والمرء لا يستطيع أن يفي بحق كل من جعله الله سبباً في وصول نعمه وإحسانه إلى خلقه ، ولكني ألجأ إلى الله بأن يجازي كل محسن ويكافيء كل صانع معروف .

وأرى لزماً عليّ أن أعترف بالفضل لأهله ، وأن أشكر كل من مدّ إليّ يدَ العون في هذا البحث مع اعترافي بالتقصير والعجز عن تقديم الشكر الذي يكنه ضميري لهؤلاء في عبارات لا تفيهم بعض حقهم .

فأتقدم بالشكر الجزيل لمن أتاح لي فرصة التعلم بعد الله تعالى إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى والقائمين عليها فلهم مني الشكر والتقدير لما يبذلونه من جهود متواصلة في خدمة العلم وطلابه .

---

(١) أخرجه أبو داود ج ٤ ص ٢٥٥ باب في شكر المعروف من كتاب الأدب ، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٩٥ ، والترمذي ج ٤ ص ٣٣٩ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك من كتاب البر والصلة .

ثم أشكر قسم الدراسات العليا متمثلاً بأساتذته الأجلاء الذين أدين لهم بالفضل والتقدير .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور / السيد صالح عوض النجار الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، فلقد حظيت بنصحه وإرشاده طوال فترة إعدادها وقد فتح لي قلبه ومكتبته وداره فاستفدت الكثير من علمه ، وتوجيهه فهو واسع الصدر غزير العلم محب لطلابه فأسأل الله أن يجزيه عني وعن أبنائه الطلاب كل خير وأن يبارك فيه وفي وقته وعمله وذريته .

كما لا أنسى أن أشكر فضيلة الدكتور / محمد علي إبراهيم ، فضله بعد الله تعالى ، فلقد كان وضع خطة هذا البحث تحت توجيهه وإرشاده فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك فيه .

كما أزجي الشكر الجزيل والثناء الجميل لكل من أسهم في إعانتني لإخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود بأي وجه من وجوه الإعانة ، فأرجو من الله الكريم أن يكلاً الجميع بعنايته .

ولا أملك إلا أن أدعو لهم الله الذي يكافي المحسن بأحسن الجزاء وأن يكافئهم عني إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

# المقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، القائل « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »<sup>(١)</sup> ، الذي أدى الأمانة ونصح الأمة ، وبين للناس ما نزل إليهم من ربهم ، فعليه صلوات ربه وسلامه دائماً إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن أشرف ما صرف الإنسان فيه عمره وأضاء به قلبه وزين به وقته وشغل به نفسه آناء الليل وأطراف النهار العلوم الشرعية اكتساباً وتعلماً وتعليماً مع الإخلاص فإنه يفضي به إلى طاعة الله ورضوانه وجنانه ، لأن العلماء ورثة الأنبياء فيرثونهم في الدنيا بالدعوة والتبليغ ولهم جزاؤهم العظيم في الآخرة بالفوز بجنات النعيم .

والعلوم الشرعية مدارها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهما أصل الشرع الحكيم ، والعلم بهما فرض على أهل الإسلام ، والطريق إلى معرفة أحكامهما هو علم أصول الفقه ، ولا يخفى على أحد أن الكتابة

---

(١) فتح الباري ج ١ ص ١٦٤ ، في العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ومسلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٢٨ ، باب النهي عن المسألة .

## ز

في هذا العلم ليست بالأمر السهل لدقة مصطلحاته ، وصعوبة فهمها وشمول قواعده لأدلة الشريعة واتساع تطبيقاته ، فهو مفتاح العلوم الشرعية ، وخادم لأحكامها فالغرض من دراسته هو معرفة طريقة استنباط الأحكام من الأدلة وكيفية استفادتها من مصادرها ، سواء كانت كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً أو غيرها ، فهو بحق من أهم علوم الشريعة الإسلامية لأنه يحتوي على الضوابط والمعايير العلمية الدقيقة لأصول هذه الشريعة وفروعها .

وقد منَّ الله تعالى عليَّ أن سلك بي طريق العلم الشرعي ووفَّقني للتخصص في علم من أعظم العلوم ، ألا وهو علم أصول الفقه ، الذي تظهر أهميته في كونه أساساً للفقه ، الذي به يتعبد الإنسان ربه ، ويتعامل مع الناس على وفقه .

ولما انتهيت من دراسة البكالوريوس ، بفضل الله وتوفيقه ، يُسرَّ لي أن ألتحق بالدراسات العليا الشرعية ( شعبة أصول الفقه ) ، وبعد أن أتممت الدراسة المنهجية لزم عليَّ أن أقدم بحثاً لنيل درجة الماجستير ، فبدأت البحث عن موضوع يستحق البحث فيه . ومعلوم أن المواضيع الأصولية محصورة ، وأغلبها أُشبعَت بحثاً ، وبعد جهد وعناء شديدين حصلت على مواضيع جديدة بالبحث ، إلا أنها لم تحظ بموافقة فضيلة المشرف أحياناً أو بموافقة مجلس القسم أحياناً أخرى .

وفي أثناء بحثي ، وقع نظري على رسالتين علميتين ، إحداهما في الدكتوراه ، والأخرى في الماجستير ، مسجلة لدينا بالقسم بهذه الجامعة ، وهما : ( آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه « شرح عمدة الأحكام » وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهية من الحديث ) ، والأخرى ( آراء الإمام النووي الأصولية في كتابه « شرح صحيح مسلم » وأثرها في استنباط

أحكام الفروع الفقهية من الحديث ) ، فارتأيت أن يكون موضوع بحثي موافقاً لهذا المنهج ، لأنه جمع بين الجانب النظري الأصولي والتطبيقي الفقهي .

ولأن كتب السنة وشروحها من أهم الكتب التي تبرز أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية في أثناء شرح السنة ، والبحث في هذا المجال ما زال بكرةً وخصباً ، إذ لم يطرقه الباحثون المتخصصون إلا في هذه الأيام ، لذلك فضلت أن يكون بحثي التطبيق على الموضوع الذي سأختاره في أحد هذه الكتب .

وبعد توفيق الله عز وجل ، ومن ثم مشاورة أساتذتي ومشايخي الأفاضل ، وجدت أن للإمامين الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم وابنه ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم رحمهما الله تعالى لهما كتاب عظيم النفع كبير الفائدة رائع الأسلوب والمنهج - وهما من هما علماً ودراية - وهو كتاب « طرح التثريب في شرح التقریب » والذي ابتدأه الحافظ العراقي وأكملاه ابنه من بعده .

وحيث أن أحد الزملاء قد اختار موضوع رسالته للماجستير ( الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص ) في نفس الكتاب ، وتبعه زميل آخر فأخذ ( الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم ) أيضاً من الكتاب نفسه ؛ أحببت أن أكمل ما بدأ به الزميلان باختيار هذا الموضوع : ( الآراء الأصولية في السنة والإجماع للحافظ العراقي وابنه في كتابهما « طرح التثريب في شرح التقریب » وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية من الحديث دراسة تطبيقية .

ثم تقدمت بعد إعداد خطة البحث إلى مجلس القسم بطلب تسجيله ، فتمت الموافقة عليه .

وكان قد أشرف في أول الأمر في عمل خطة البحث فضيلة  
الدكتور/ محمد علي إبراهيم ، ثم انتقل الإشراف إلى فضيلة الأستاذ  
الدكتور / السيد صالح عوض النجار عندما رأت الكلية توحيد الإشراف .  
فله الحمد أولاً وآخراً .

## أهمية البحث :

نظراً لأهمية هذا المصنف العظيم الذي يُعد من أعظم كتب أحاديث  
الأحكام ، والذي قام على تأليفه عالمان وحافظان لهما مكانتهما العلمية  
الكبيرة ، والتي يلمسها الباحث جلية واضحة من خلال ما خلفاه من تراث  
علمي عظيم ونافع من جهة أخرى ، أحببت أن أكمل ما بدأ به الزميلان  
باختيار هذا الموضوع .

فقمت بجمع ما صدر من الحافظ العراقي وابنه أبي زرعة ، أو ما  
نقله عن غيرهما من العلماء من القواعد المتعلقة بالسنة والإجماع من  
كتابهما « طرح التثريب في شرح التقریب » وضممته إلى ما نقلته من كتب  
الأصول المعتمدة<sup>(١)</sup> ثم أفرع عليها مما أجده في كتاب « طرح التثريب » .

هذا وقد اشتمل الكتاب على عدد وافر من العبارات في توجيه  
الأحكام تدلُّ على الآراء الأصولية المعزوة إلى الفحول من العلماء الأصوليين

---

(١) منها كتب الأصول لولي الدين أبي زرعة : الغيث الهامع في شرح جمع  
الجوامع ، رسالة دكتوراه ، إعداد / محمود فرح السيد سليمان ،  
والتحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ، رسالة دكتوراه  
أيضاً ، إعداد / أسامة محمد عبد العظيم حمزة .



## ي

وبيان رأيهم فيها ، ولا شك ان الحافظين ليس مقصدهما الأساسي في الكتاب هو المباحث الأصولية المتعلقة بالسنة والإجماع وغيرهما ، واستيعابها في الكتاب ، وإنما هي مسائل وقواعد أصولية توجد متناثرة هنا وهناك في صفحات الكتاب وثنايا عباراته يبينها عند الحاجة إليها أو إذا وجد لفظاً في الحديث له تعلق بعلم الأصول . أو يحتاج إلى بيانه إلى ذلك ، وهذا مما استطعت بيان آراءهما الأصولية عن طريقه . واستخرجتها منه .

### الأسباب الدافعة للبحث :

أولاً : من أهم الأسباب التي دعنتني لاختيار هذا الموضوع ، أنه وأثناء بحثي عن موضوع مناسب ، راعيت فيه أولاً أن يحقق لي أكبر قدر من الفائدة العلمية ، فوجهتُ إلى أن المناهج التي تجمع بين الجانب التطبيقي والنظري في البحث هي التي تفيد الطالب وتنمي عنده الملكة الأصولية والقدرة على الاستنباط والاستفادة من الأصول التي درسها في الجانب التطبيقي إذ أن ذلك هو الثمرة من دراسة الأصول . فكان الدافع لي إلى كتابة هذا الموضوع .

ثانياً : مكانة الحافظين العراقي وابنه أبي زرعة - رحمهما الله - العلمية الكبيرة والتي يلمسها الباحث جلية وواضحة من خلال ما خلفاه من تراث علمي عظيم النفع في العلوم الشرعية المختلفة وإن كان طابعها العام في علم الحديث إلا أن لهما في الفقه والأصول باعاً طويلاً ومساهمات علمية كبيرة أحببت أن أجمع ما صدر منهما من القواعد المتعلقة بالسنة والإجماع من خلال كتاب « طرح التثريب » وذلك من أجل أن تعم الفائدة للجميع ، ومن أجل أن ألقى الضوء على الجانب الأصولي من حياة هذين الحافظين العلمية ، لأنهما

## ك

اشتهرا بكونهما من أهل الحديث ، ولم يشتهر عنهما أصوليان وذلك لأن مؤلفاتهما في الفقه والأصول لم تنتشر بعد ؛ وهي إما عبارة عن مخطوط لم ير النور أو مطبوع في رسالة علمية حبيسة المكتبات الجامعية .

ثالثاً : للحافظ العراقي وابنه مؤلفات قيمة في الفقه والأصول تدل على تمكنهم من هذه العلوم ، ومكانتهما العلمية الكبيرة . مما يضيفي على شرحهما للحديث النبوي الشريف طابعاً علمياً في التخريج والاستنباط والتأصيل ، الأمر الذي يفيد الطالب من نواحي علمية كثيرة .

رابعاً : الرغبة في المساهمة في إحياء جانب من التراث الفكري الضخم الذي تركه لنا هذان العالمان الجليلان اللذين بذلا وقتهما وجهدهما في سبيل علم الشريعة والذب عنه .

خامساً : أثناء بحثي عن القواعد الأصولية والتطبيق عليها من خلال قراعتي للكتاب بأجزائه الثمانية عدة مرات اكتسبت من ذلك فوائد كثيرة لاحتوائه علوماً جمة ومتنوعة فهو بحق موسوعة في الشريعة الإسلامية .

سادساً : لقد اخترت الكلام في القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة والإجماع من كتاب « طرح التثريب » لأن الحافظين تطرقا لهذا الجانب بإسهاب وناقشا من سبقهما من العلماء فيما قالوه في الأحاديث في السنة والإجماع مدعماً كل ما يقوله بالأدلة المقنعة وما ذهب إليه في ترجيح أقوال السلف أوثق وأصوب لإطلاعهما على أقوال السلف والخلف في هذه الجوانب .

سابعاً : الفائدة العلمية العظيمة التي سأتحصل عليها إن شاء الله من خلال دراستي للقواعد الأصولية مع تطبيقاتها ، وقد حصلت هذه الفائدة بفضل الله ومنه .

لهذا الأسباب مجتمعة أردت أن يكون موضوع رسالتي في استخراج القواعد المتعلقة بالسنة والإجماع والتطبيق عليها من كتاب « طرح التثريب في شرح التقريب » .

## منهجي في البحث :

يتلخص منهج البحث في هذا الموضوع فيما يأتي :

أولاً : استخراج القاعدة الأصولية من كلام الإمامين الحافظ العراقي وابنه ولي الدين أبي زرعة . وحصرت المسائل المتعلقة بالسنة والإجماع ثم وضعت عناوين للمسائل الأصولية مرتبة حسب الترتيب الموضوعي .

ثانياً : تحقيق القول في هذه القاعدة الأصولية وبيان المذاهب فيها ، مع بيان ما اختاره الحافظان العراقي وابنه من خلال تطبيقاتها في « طرح التثريب » ، أو من خلال مؤلفاتهما الأصولية ، مبتدئاً بذكر آراء الأصوليين المعتمدين وعزو كل رأي إلى قائله في مظانه وأثنى برأي الحافظين العراقي وابنه .

ثالثاً : بيان الفرع الفقهي الذي استنبطه الحافظان من الحديث النبوي الشريف - موضوع الشرح - والمبني على القاعدة الأصولية ووجه بناءه على هذه القاعدة .

رابعاً : بيان وجهة الرأي المخالف في الحكم المفرع على القاعدة الأصولية وهل خلافه فيه مبني على الاختلاف في القاعدة الأصولية أم سببه شيء آخر .

خامساً : ذكر أقوال فقهاء المذاهب وشراح الحديث من كتب أحاديث الأحكام وغيرها في تدعيم قول الحافظين العراقي وابنه ولي الدين أبي زرعة .

سادساً : التزمتم في التطبيق بذكر الكتاب والباب والحديث الذي فيه وقع الشاهد وأذكر رقم الصفحة والجزء من الكتاب .

سابعاً : التعليق على بعض المسائل التي دعت الحاجة إلى التعليق عليها .

ثامناً : التزمت أن لا أنسب لمذهب قولاً إلا من خلال كتبه المعتمدة أو من خلال نقل الحافظين لرأي المذاهب الأخرى وذلك لأن كتاب « طرح التثريب » كان دقيقاً في نقل أقوال العلماء ونسبتها إلى صاحبها .

تاسعاً : بينت مواضع الآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية ويتكرر ذلك عند تكرار الآية في أكثر من موضع .

عاشراً : خرجت الأحاديث والآثار المستدل بها في البحث وقد كان منهجي في ذلك ان الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما ، وإن كان في غيرهما ذكرته في عدة سنن ، وذلك تقوية للحديث وتدعيماً له وبيانه من الصحة ان وجد . وطريقة العزو هي ذكر الكتاب والباب ثم رقم الحديث أحياناً .

الحادي عشر : ترجمت للأعلام الذين وردت أسماءهم في صلب البحث عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم إلا ما ندر ، وذلك بأن أذكر ما يفيد إفادة تمكن القاريء من معرفة العلم وذلك حسب شهرة العلم المترجم له ، فإن كانت الشهرة كافية بحيث تغني عن التعريف ، اقتصر على التقليل من المعلومات التي لا بد منها كتدقيق تاريخ الوفاة . إلا أنني توقفت عند بعض الأعلام - وذلك في القليل النادر - وذلك إما لأن المراجع التي رجعت إليها في نقل المعلومات اقتصر على اسم العلم مفرداً أو كنيته ولم أستطع معرفة من يعنيه لكثرة من سمي بهذا الاسم في نفس الفن أو سمي بنفس الكنية . وبعد ذكر ترجمة العلم أذكر مرجعاً أو مرجعين أو ثلاثة من المراجع المعتمدة في هذا الفن وأذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة .

## ن

الثاني عشر : حاولت أن أُوحد الطباعات علماً انني رجعت لأكثر من طبعة عند الإحالة .

الثالث عشر : وضعت الفهارس الفنية اللازمة التي تخدم وتسهل الوصول إلى المعلومات التي يريد معرفتها القارئ . وهي حسب الترتيب الآتي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٤ - فهرس المراجع والمصادر .
- ٥ - فهرس الموضوعات .

## خطة البحث :

يتكون البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة ، والفهارس .

### المقدمة : تشتمل على النقاط التالية :

أسباب اختيار الموضوع ، أهمية الموضوع ، منهج البحث في هذا الموضوع .

### التمهيد : ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : دراسة عن الكتاب :

وتتناول الدراسة : التعريف بالكتاب ( تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ) للحافظ العرقي -رحمه الله - وشرحه ( طرح التثريب في شرح التقريب ) للحافظ العراقي وأبي زرعة - رحمهما الله - ، أسلوبه ، منهجه ،

مصادره ، قيمته العلمية .

المبحث الثاني : دراسة مختصرة عن مؤلفي الكتاب .

لأن الزميل الذي كتب أولاً ، قام بالدراسة المطلوبة في مثل هذا العمل  
وتشتمل :

أولاً : ترجمة الحافظ العراقي - رحمه الله - :

اسمه ونسبته ، عصره ، نشأته ، شيوخه ، تلاميذه ، مكانته العلمية ،  
ثناء الناس عليه ، تراثه العلمي ، وفاته .

ثانياً : ترجمة الحافظ أبي زرعة - رحمه الله - :

اسمه ونسبته ، عصره ، نشأته ، شيوخه ، تلاميذه ، مكانته العلمية ،  
ثناء الناس عليه ، تراثه العلمي ، وفاته .

ثم الدراسة التطبيقية : وتشتمل على فصلين :

## الفصل الأول : في السنة .

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : في تعريف السنة .
- المطلب الثاني : في عصمة الأنبياء .
- المطلب الثالث : في تعبدته - صلى الله عليه وسلم - بشرع من قبله .
- المطلب الرابع : في حجية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي .

المبحث الثاني : في تقسيم السنة باعتبار روايتها وباعتبار ذاتها .

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تقسيمها باعتبار روايتها إلى متواتر وأحاد .

- المطلب الثاني : تقسيمها باعتبار ذاتها إلى قول وفعل .

المبحث الثالث : في خبر الواحد وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

- التمهيد : في تعريف خبر الواحد .

- المطلب الأول : في خبر الواحد وهل يفيد العلم أم لا ؟

- المطلب الثاني : في وجوب العمل بخبر الواحد .

- المطلب الثالث : في شروط العمل بخبر الواحد . وهي تنقسم إلى

ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شروط ترجع إلى الراوي - المخبر - .

القسم الثاني : شروط ترجع إلى مدلول الخبر .

ويترتب على ذلك الحديث في المسائل الآتية :

المسألة الأولى: التقديم باعتبار مدلول الخبر ( تقديم المثبت على النافي).

المسألة الثانية : في مخالفة مدلول الخبر للقياس .

المسألة الثالثة : عمل الراوي بخلاف مرويّه .

المسألة الرابعة: العمل بخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى .

القسم الثالث : شروط ترجع إلى لفظ الخبر وفيه مسألتان :

المسألة لأولى : في ألفاظ الرواية ومراتبها من الصحابة .

## ف

المسألة الثانية : إذا حدث غير الصحابي عن شيخه .

المبحث الرابع : في المرسل . وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

- التمهيد : في تعريف المرسل .
- المطلب الأول : مرسل الصحابي .
- المطلب الثاني : مرسل غير الصحابي .
- المطلب الثالث : إذا أرسل الراوي الحديث مرة ثم أسنده أخرى أو وقفه على الصحابي ثم رفعه .
- المطلب الرابع : في التدليس تعريفه والخلاف في الإحتجاج به .

المبحث الخامس : في تصرف الراوي في الحديث . وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : حذفه بعض الخبر .
- المطلب الثاني : روايته مقطوعاً ومفروقاً .

المبحث السادس : في انفراد الثقة بالزيادة .

المبحث السابع : تفسير الراوي وتأويله للحديث .

المبحث الثامن : خبر الواحد إذا عارض عمل أهل المدينة .

المبحث التاسع : في الفعل . وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : فيما يدل عليه فعله المجرد .
- المطلب الثاني : في تعارض القول مع الفعل وما يدفع به هذا

التعارض .



المبحث العاشر : في التقرير والترك . وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : في التقرير وأقسامه .

- المطلب الثاني : في الترك .

## الفصل الثاني : في الإجماع .

المبحث الأول : في مقدمات باب الإجماع . وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : في تعريفه .

- المطلب الثاني : في إمكان وقوع الإجماع والاطلاع عليه .

- المطلب الثالث : في حجية الإجماع .

المبحث الثاني : حكم الإجماع بعد الخلاف .

المبحث الثالث : الإجماع على قاعدة أصولية .

المبحث الرابع : إجماع الأكثر .

المبحث الخامس : إجماع أهل المدينة .

المبحث السادس : المسائل الواردة للإجماع في كتاب « طرح التثريب » حسب

الترتيب الذي وردت فيه .

**الخاتمة :** وهي في نتائج البحث بإيجاز .

وبعد : فالثقة بعون الله تعالى حملتني على الاقتحام ، وجرأتني على رفض التواني والإحجام ، وإن لم أكن أرى نفسي أهلاً ، ولا من فرسان ميادين تلك المسالك ، فلا يمنعني ذلك من أن أجود بقليلي وموجودي . فإن أصبت فبتوفيق من الله عز وجل ، وتلك غاييتي والله الحمد والفضل ، وإن كنت قد

## ق

أخفقت فلا أدعي الكمال ، فإن النقص من لوازم البشر ، والإنسان عرضة  
للسهو والنقصان وكماله في أن يزيد صوابه على خطئه . ولم يجعل الله تعالى  
العصمة لغير أنبيائه عليه صلوات ربي وسلامه إلى يوم الدين .

وفي الختام : أسأل الله العظيم أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصاً  
لوجهه الكريم وأن يدخره لي في ميزان حسناتي يوم الدين وان ينفع به  
المسلمين . وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين .

## التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نبذة عن الكتاب ( تقريب الأسانيد وترتيب

المسانيد ) للحافظ العراقي - رحمه الله - وشرحه

( طرح التثريب في شرح التقريب ) للحافظ

العراقي وأبي زرعة - رحمهما الله - .

المبحث الثاني : دراسة عن مؤلفي الكتاب .

## **المبحث الأول**

### **نبذة عن الكتاب**

( تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد )

للحافظ العراقي - رحمه الله - وشرحه

( طرح التشريب في شرح التقريب )

للحافظ العراقي وأبي زرعة - رحمهما الله - .

## أولاً - « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » :

كتاب مختصر في أحاديث الأحكام ألفه الحافظ زين الدين أبي الفضل بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، وذكر سبب تأليفه حيث قال في مقدمة الكتاب ( ... فقد أردت أن أجمع لابني أبي زرعة مختصراً في أحاديث الأحكام يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام ، فإنه يقبح بطالب الحديث بل بطالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدّة من الأخبار يستغنى بها عن حمل الأسفار في الأسفار وعن مراجعة الأصول عند المذاكرة والاستحضار . ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليست له به رواية ؛ فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية <sup>(١)</sup> .

### منهجه في تأليف هذا المختصر :

يتضح منهجه من قوله ( رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة وتكون تلك التراجم فيما عد من أصح الأسانيد مذكورة إما مطلقاً على قول من عممه ، أو مقيداً بصحابي تلك الترجمة ، ولفظ الحديث الذي أورده في هذا المختصر هو لمن ذُكر الإسناد إليه من الموطأ ومسنّد أحمد فإن كان الحديث في الصحيحين لم أعزه لأحد ، وكان ذلك علامة كونه متفقاً عليه ، وإن كان في أحدهما اقتصر على عزوه إليه ، وإن لم يكن في واحد من الصحيحين عزوته إلى من خرجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصحة ، كابن حبان ، والحاكم ، فإن كان عند من عزوت الحديث إليه زيادة تدل على حكم ذكرتها ، وكذلك أذكر زيادات آخر من عند غيره فإن كانت الزيادة من حديث ذلك الصحابي لم أذكره بل أقول : ولأبي داود أو غيره كذا ، وإن كانت من غير حديثه قلت : ولفلان من حديث فلان كذا ، وإن اجتمع حديثان فأكثر في ترجمة واحدة كقولي عن نافع عن ابن عمر لم أذكرها في

(١) تقريب الأسانيد ص ٣-٤ ، وانظر طرح التثريب ج ١ ص ١٦-١٧ .

الثاني وما بعده بل اكتفي بقولي : وعنه ما لم يحصل اشتباه <sup>(١)</sup> .

وقد رتبته على أبواب الفقه مثل كتب أحاديث الأحكام وغيرها مما نهجت هذا النهج . حيث قال في المقدمة ( ولم أرتبه على التراجم بل على أبواب الفقه لقرب تناوله ، وأتيت في آخره بجملة من الآداب والاستئذان وغير ذلك وسميته « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » <sup>(٢)</sup> وقد انتهى من جمعه في أواخر سنة ٧٧٤ هـ وأكمل تبليغه في شهر صفر سنة ٧٧٥ هـ <sup>(٣)</sup> . وقد امتاز هذا الكتاب بقصر أسانيد الأحاديث مما يسهل حفظها ، واشتمل على ما يعد من أصح الأسانيد ، اما مطلقاً أو مقيداً بصحابي تلك الترجمة ، ومع صغر حجمه يبين تعدد الروايات وينبذ على الوصل والإرسال في السند ويبين الضعف إذا وجد . ويعد من كتب أحاديث الأحكام القليلة التي يذكر فيها الناسخ والمنسوخ .

وللحافظ العراقي في كتابه ، اسنادان أحدهما إلى الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - ، ومنه أربعة طرق إلى رسول الله ﷺ .

والآخر إلى الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ومنه إثنا عشر طريقاً إلى رسول الله ﷺ .

أما طريق الإمام مالك فقال العراقي <sup>(٤)</sup> أخبرني به محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل الفارقي ومحمد بن محمد بن محمد القلانسي بقراعتي عليهما ، قالوا أخبرنا يوسف بن يعقوب المشهدي ، وسيدة بنت موسى المارانية ،

(١) طرح التثريب ج ١ ص ١٩ .

(٢) طرح التثريب ج ١ ص ٢٢ .

(٣) تقريب المسانيد ص ١٥١ .

(٤) تقريب المسانيد وترتيب المسانيد ص ٤ - ٥ .

قال : يوسف ، أخبرنا ، الحسن بن محمد البكري ، قال : أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسي ( ح )<sup>(١)</sup> وقالت سيدة أنبأنا المؤيد ، قال أخبرني هبة الله بن سهيل ، قال أخبرنا سعيد بن محمد ، قال أخبرنا زاهر بن أحمد ، قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الصمد قال حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر ، قال حدثنا مالك بن أنس وقد روى الإمام مالك - رحمه الله - من أربع طرق إلى رسول الله ﷺ - كما ذكرنا - وهي كالآتي :

الطريق الأول : عن نافع ، عن ابن عمر .

الطريق الثاني : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

الطريق الثالث : الزهري عن أنس بن مالك .

الطريق الرابع : عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

وأما طريق الإمام أحمد - رحمه الله - فقال الحافظ العراقي<sup>(٢)</sup> :

أخبرني به محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز بقراء تي عليه بدمشق في الرحلة الأولى ، قال أخبرنا المسلم بن مكي ، قال أخبرنا حنبل بن عبدالله ، قال أخبرنا هبة الله بن محمد الشيباني ، قال أخبرنا ، الحسن بن علي التميمي ، قال أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، قال حدثنا عبدالله بن أحمد ، قال حدثني أبي أحمد بن محمد بن حنبل . وقد روى الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - من اثني عشر طريقاً إلى رسول الله ﷺ - كما ذكرنا سابقاً - وهي كالتالي<sup>(٣)</sup> :

---

(١) هذا رمز لتحويل السند من راو إلى راو آخر كتحويله هنا من يوسف إلى سيدة .

(٢) تقريب المسانيد ص ٥ - ٦ .

(٣) تقريب الأسانيد ص ٥ - ٦ .

الطريق الأول : يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي بن أبي طالب .

الطريق الثاني : أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود .

الطريق الثالث : عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة .

الطريق الرابع : عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب .

الطريق الخامس : عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة .

الطريق السادس : زيد بن الحباب حدثني حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه .

الطريق السابع : حسن بن موسى حدثنا شيبان بن عبدالرحمن حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

الطريق الثامن : سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

الطريق التاسع : سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه .

الطريق العاشر : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله .

الطريق الحادي عشر : حجاج بن محمد حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر .



الطريق الثاني عشر : يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر سمعت القاسم يحدث عن عائشة .

### بعض الاستدراكات على الكتاب :

لقد استدرك أبو زرعة على الكتاب أشياء نذكر منها مايلي :

١ - حديث علي رضي الله عنه قال ( نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسي ... الحديث ) قال الحافظ العراقي رواه أبو داود .

قال أبو زرعة : رواه أبو داود والنسائي من طريق هشام عن محمد عن عبيدة عن علي . وقد اقتصر أبو داود على الجملة الأولى فلو عزاه المصنف رحمه الله للنسائي لكان أولى لكونه أخرجه بتمامه من هذا الوجه<sup>(١)</sup> .

٢ - في حديث أبي هريرة ( لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار ... الحديث ) قال زاد مسلم في رواية ( لم يبلغوا الحنث ) وعلقها البخاري .

قال أبو زرعة : لم يطلع إلا على الرواية المعلقة وقد عرفت أنها مسندة في الصحيحين من رواية أبي حازم عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> .

٣ - حديث ( من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ... الحديث ) قال المصنف وأخرجاه من حديث عائشة .

قال أبو زرعة : قوله وأخرجاه من حديث عائشة يوهم أن البخاري أخرجه من حديثها مسنداً وليس كذلك - وإنما أخرجه البخاري تعليقاً<sup>(٣)</sup> .

(١) طرح التثريب ج ٢ ص ٦٣٠ .

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ٢٤٢ .

(٣) المصدر السابق ج ٣ ص ٢٦٢ .

٤ - حديث ابن عمر في زكاة الفطر ذكر فيه وفي رواية البخاري ( وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ) .

قال أبو زرعة : كلام الشيخ يوهم انفراد البخاري بهذه الجملة . وقد عرفت أنها عند مسلم من طريق موسى بن عقبة والضحاك بن عثمان<sup>(١)</sup> .

٥ - حديث عائشة في قتل قلائد هدى رسول الله ﷺ قال ولمسلم (قلائد بدن رسول الله ﷺ) .

قال أبو زرعة : واللفظ المذكور في الصحيحين من رواية أفلح عن القاسم عنها . وعزو الشيخ في النسخة الكبرى من الأحكام هذه الرواية لمسلم فيه نظر .

٦ - حديث جابر ( كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث الهدي فمن شاء أحرم ومن شاء ترك ) عزاه العراقي للنسائي وابن ماجه .

قال أبو زرعة : عزاه الشيخ - رحمه الله - في النسخة الكبرى من الأحكام لابن ماجه أيضاً ولم أره عنده<sup>(٢)</sup> .

٧ - حديث ابن عمر ( ان رسول الله ﷺ اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ) قال زاد مسلم ( وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسط من ذلك ) .

قال أبو زرعة : عزو الشيخ هذه الزيادة لمسلم فيه نظر . فقد عرفت انها عند البخاري أيضاً ذكرها في أوائل الحج<sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر السابق ج ٤ ص ٤٥ .

(٢) المصدر السابق ج ٥ ص ١٥٥ .

(٣) المصدر السابق ج ٥ ص ١٨٠ .

٨ - حديث أنس في الذي رخص له النبي ﷺ في أن يضحى بجذعة . عزاه للبخاري .

قال أبو زرعة : في عزو الشيخ للبخاري فيه نظر - فهي في الصحيحين<sup>(١)</sup> .

٩ - حديث أنس لما شرب النبي ﷺ وأعطى الذي عن يمينه قال وزاد مسلم في رواية أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة .

قال أبو زرعة : عزو الشيخ قول أنس فهي سنة ثلاثاً ، لمسلم فقط فيه فيه نظر فهو أيضاً عند البخاري في الهبة من صحيحه<sup>(٢)</sup> .

١٠ - حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض قال زاد مسلم في رواية ( تطليقة واحدة ) .

قال أبو زرعة : عزو هذه الرواية لمسلم فيه نظر . فقد عرفت انها عند البخاري<sup>(٣)</sup> .

١١ - حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ( والله ما أوتيكم من شيء ولا امنعكموه إن أنا الا خازن أضع حيث أمرت ) .

قال أبو زرعة : أورده المصنف هنا للاستدلال به على الحلف بالله تعالى وهو واضح لا خفاء به وعلى الحلف لتأكيد الأمر وتقويته ولو أورده في الإمارة كما فعل أبو داود لكان أكبر فائدة<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١) المصدر السابق ج ٥ ص ١٩١ .

(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ٢٣ .

(٣) المصدر السابق ج ٧ ص ٨١ .

(٤) المصدر السابق ج ٧ ص ١٦٣ .

١٢ - حديث أبي هريرة ( أخرج اسم عند الله ... الحديث ) .

قال أبو زرعة : لفظ الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى يقتضي انه عند البخاري فقط وقد عرفت أنه أيضاً في صحيح مسلم (١).

## ثانياً - « طرح التثريب في شرح التقریب » :

هذا السفر العظيم الذي يعد من أعظم كتب أحاديث الأحكام الذي جمع فيه مؤلفاه آراء العلماء وأقوالهم وعزوها إلى الفحول من العلماء المحدثين والأصوليين والفقهاء قام على تأليفه عالمان وحافظان لهما مكانتهما العلمية المعروفة والمشهودة وهما : الحافظ زين الدين العراقي والحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي ، بدأه الأب وأتمه الابن . وقد سار الابن على طريقة أبيه في الشرح . فعند دراسة منهج الكتاب ومميزاته لا نجد فرق في ذلك الأصل أو التكملة .

### السبب لتأليف هذا الكتاب :

وقد ذكره الحافظ (٢) في مقدمة كتاب « طرح التثريب » حيث قال: (فلما أكملت كتابي المسمى بتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد وحفظه ابني أبو زرعة المؤلف له وطلب حمله عني جماعة من الطلبة الحملة ، سألني جماعة من أصحابنا في كتابة شرح له يسهل ما عساه يصعب على موضوع الكتاب ، ويكون متوسطاً بين الإيجاز والاسهاب ، فتعلت بقصور من المجاورة بمكة عن ذلك وبقلة الكتب المعينة على ما هناك ، ثم رأيت ان المساعدة إلى الخير

(١) طرح التثريب ج ٨ ص ١٤٩ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٤ .



أولى وأجل وتلوت ( فإن لم يصبها وابل فطل )<sup>(١)</sup> .

ثم ذكر الحافظ العراقي سبب اختياره لهذا الاسم حيث قال : ( ولما ذكرته من قصر الزمان وقلة الأعوان سميته « طرح التثريب في شرح التقريب »<sup>(٢)</sup> وقد شرح منه زين الدين العراقي جزءاً يسيراً من الكتاب وجل الشرح لابنه ولي الدين أبي زرعة . قال الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر<sup>(٣)</sup> : ( وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ) في الأحكام واختصره وشرح منه نحو مجلد لطيف .

والذين ترجموا للحافظين وذكروا كتابهما هذا ذكروا ان الحافظ العراقي شرح جزءاً لطيفاً أو قريباً من مجلد واحد فقط ولم يذكر المكان والأبواب التي شرحها الحافظ العراقي أو الجزء الذي انتهى إليه .

يقول السخاوي عند ذكر ترجمة ولي الدين أبي زرعة ( وأكمل شرح والده على ترتيب المسانيد وتقريب الأسانيد وهو كتاب حافل )<sup>(٤)</sup> . وبهذا أصبح تحديد الأبواب التي شرحها زين الدين العراقي والجزء الذي انتهى إليه أمراً مشكلاً .

قال الشيخ محمود حسن ربيع رحمه الله - مدير جمعية النشر والتأليف الأزهرية سابقاً الذي قام بنشر هذا الكتاب أولاً في مقدمته للكتاب انه وجد نسخة خطية للكتاب بدار الكتب الملكية ( المصرية ) برقم ( ٤٧١ حديث ) فوجدت في خاتمتها ما يجلي كثيراً من الغموض عن هذه

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٦٥ .

(٢) طرح التثريب ج ١ ص ١٤ .

(٣) أنباء الغمر ج ص ٧٢ .

(٤) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ .

## المسألة (١).

حيث قال : ( وانت خبير بأن كل هذا يدعونا إلى البحث والتنقيب حتى  
تقف على ذلك في المجلد الأول ، لا سيما انهم وصفوه ( بمجلد لطيف ) والذي  
بين ايدينا مجلد كبير فوليت شطر النسخ الخطية على أن أعتثر فيها على  
الصواب وأصل إلى التحقيق وأقطع الشك باليقين فكان من ذلك ان انتهى بي  
البحث إلى نسخة بدار الكتب الملكية المصرية تحت نمرة ٤٧٢ حديث . فوجدت  
في خاتمتها ما يلي :

ضم هذا الجزء من طرح التثريب في شرح التقريب . وكتبه أقل  
عبيد الله جرماً وأعظمهم جرماً محمد بن اسماعيل بن أحمد الشهير  
بالضبي غفر الله له ... وكتب هذا الجزء من خط مؤلفه الشيخ زين الدين عبد  
الرحيم ابن العراقي وكمل ولده الامام العالم حافظ الوقت أحمد أبو زرعة في  
خط أبيه أبواباً مجموعها نحو من خمسة كرايس وشيئاً نفعا الله ببركتهما  
الخ ... ثم قال رأيت ما يأتي بصفحة أخرى في آخر هذه النسخة اجازة هذه  
صورتها :

( الحمد لله وحده )

شاهدت بخط حافظ العصر الشيخ ولي الدين أحمد بن شيخ الحفاظ  
زين الدين ابن العراقي ما صورته نسخة من هذا المؤلف :

قرأ على الشيخ الكامل الإمام العالم العامل ، ذو الصفات الحميدة ،  
والمناقب العديدة شمس الدين محمد بن ابراهيم بن عثمان الشاذلي الشافعي  
نفع الله به وبلغه الخير منتهى إربه جميع هذا الجزء الأول من شرح الأحكام

المسمى طرح التثريب في شرح التقريب من تأليف والدي رحمه الله وتكميلي من أوله إلى أول باب مواقيت الصلاة من كلام والدي رحمه الله ، ومن أول الباب المذكور إلى أول باب التأمين من كلامي ، ومن ثم إلى باب الامامة من كلام والدي رحمه الله ، ومن ثم إلى باب الجلوس في الصلاة في المصلى وانتظار الصلاة من كلامي ، ومن ثم إلى آخر هذا المجلد من كلام والدي رحمه الله . وقد سمعت على والدي رحمه الله من أوله إلى كتاب الطهارة ... الخ<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ محمود حسن ربيع - رحمه الله - وهنا يجدر بنا بحق ان نفرح لوصولنا إلى هذا التحقيق الدقيق لهذه الذخيرة النفسية التي لم يؤلف مثلاً على نمطها ، وسبحان من إليه يرجع الأمر كله ومنه الإعانة والتوفيق<sup>(٢)</sup>.

وفي أثناء بحثي ودراستي في هذا الكتاب وتتبعي لمدى صحة هذا القول بالنسبة إلى ما ورد في الكتاب وامكانية الاعتماد عليه وجدت هناك دلائل تشير إلى صحة هذا التقسيم ، وذلك ان الأبواب التي ذكر أبو زرعة من شرحه يصرح فيها بنقله عن والده من مؤلفاته الأخرى وذلك في عدة مواضع من الكتاب . منها :

ما جاء في بداية باب الأذان وهو من الأبواب التي جاءت في التقسيم السابق أنها من شرحه - أي من شرح ولي الدين أبي زرعة حيث قال ... وما حكاه والدي رحمه الله عن ابن عبد البر انه قال ...<sup>(٣)</sup>.

وفي باب شروط الصلاة وهو من الأبواب التي صرح أبو زرعة بشرحها جاء فيه قوله ( قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ... )<sup>(٤)</sup>.

(١) طرح التثريب ج ١ ص ٨-٩ .

(٢) طرح التثريب ج ١ ص ٩ .

(٣) طرح التثريب ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٤) طرح التثريب ج ٢ ص ٢٤٠ .

وكذلك في بداية باب الإمامة قال أبو زرعة ( قال والذي رحمه الله في شرح الترمذي ... )<sup>(١)</sup> .

وبالنسبة للأبواب التي ذكر أبو زرعة في التقسيم السابق انها من شرح والده فلم أعثر مع التتبع ذكر لجملة ( قال والذي ... ) أو غيرها من الدلائل التي تشير إلى ما سبق ذكره بل جاء التصريح من كلام الحافظ العراقي نفسه بما يفيد انها من شرحه هو .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في شرحه للحديث الواردة في ( باب التطبيق في الركوع ونسخه - في الفائدة الأولى - قال ان الاسود ليس من الأسانيد التي ذكرتها في هذا الباب ... )<sup>(٢)</sup>

ومنه ما جاء في شرحه للأحاديث الواردة في باب ( صلاة الجماعة والمشي إليها ) حيث قال في - الفائدة الحادية عشرة - وذكرنا في - الأصل عن الترمذي ان عامة من رواه قالوا خمسة وعشرين إلا ابن عمر وذكرنا من حديث أحمد سبع وعشرين ...<sup>(٣)</sup> وهو يريد بالأصل هنا ( تقريب الاسانيد ) وهو كذلك في الأصل<sup>(٤)</sup> .

ومنه ما جاء في شرحه للحديث الواردة في باب صلاة الجماعة والمشي إليها أيضاً ، حيث قال عند شرحه للحديث السادس في الفائدة العاشرة ... بأن التقييد بالليل مفهوم لقب وليس بحجة على المشهور والعلة انما هي البرد والمطر وفي حديث ابن عباس المتفق عليه في يوم مطير وقد ذكرته بعد حديث ابن عمر في الأصل ..<sup>(٥)</sup> وهو يقصد بالأصل هنا (تقريب المسانيد).

(١) طرح التثريب ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٢) طرح التثريب ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٣) طرح التثريب ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٤) تقريب الأسانيد ص ٢٢ .

(٥) طرح التثريب ج ٢ ص ٣٢١ .



أما آخر المجلد الذي ذكر الحافظ أبو زرعة أن والده قد انتهى إليه فهو نهاية الجزء الثاني من الكتاب أي إلى نهاية شرحه لباب ( صلاة الرجل والمرأة بين يديه )<sup>(١)</sup> حيث ينتهي ( المجلد اللطيف ) الذي ذكره أهل التراجم .  
وبعد ذلك من بداية الجزء الثالث من باب ( السهو في الصلاة ) فقد جاء فيه نقل أبي زرعة عن والده في مواضع كثيرة - ولم يرد فيها ما يشير إلى نقيض ذلك - إلى نهاية أجزاء الكتاب كله والله أعلم .

### منهج الكتاب ومميزاته :

كتاب طرح التثريب يعتبر من أهم كتاب من كتب شرح أحاديث الأحكام فيما أعلم وذلك لأنه أتى بما لم يأت غيره به في هذا المضمار ويتضح ذلك جلياً من خلال شرحه للحديث بذكر فوائد جملة لم نر أحداً تعرض لكثير منها ، تقييداً أولاً بتخريج الحديث وبيان اللغة والأصول والفقه وغير ذلك من الفوائد التي يريدها من يطلبها في أي حديث تعرض له في الشرح . وقد اختط الحافظ منهجاً متميزاً عن غيره من المصنفين في هذا المجال وسار على منهجه ابنه أبو زرعة . وسأذكر بعض النقاط الأساسية في الأسلوب والمنهج الذين سار عليهما الحافظ وابنه أبو زرعة :

أولاً : بدأ الكتاب بتراجم رجال إسناده في المتن ( تقريب الاسانيد ) ومن ذكر اسمه في بقية المتن في رواية حديث أو كلام عليه أو لذكره في أثناء حديث . وقد بلغ عدد هذه التراجم ( ٢٤٠ ) ترجمة للرجال و ( ١٣ ) ترجمة للنساء وقد بدأ هذه التراجم بذكر نبذة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) طرح التثريب ج ٢ ص ٣٨٧ إلى نهاية ج ٢ ص ٣٩٧ .

ثانياً : بعد ذكره للحديث النبوي الشريف قسم شرحه إلى فوائد ،  
وتبعه في ذلك ابنه أبو زرعة . والفائدة الأولى دائماً تكون في تخريج الحديث  
وبيان طريقه . ومن أخرجه من أصحاب الكتب المشهورة كالصحيحين والسنن  
الأربعة وغيرها . مع ذكر الزيادات التي ينفرد بها البعض .. وغيرها مما هو  
معروف في طرق التخريج .

ثالثاً : يبدأ بعد ذلك في ذكر الفوائد المأخوذة والمستنبطة من الحديث  
فيذكر أولاً الفوائد اللغوية والأصولية والفقهية .

رابعاً : يذكر الحافظ وابنه أبو زرعة المذاهب الفقهية في المسألة  
ويعرضانها عرضاً موسعاً ودقيقاً مع بيان استنباط سبب الخلاف إما في  
الدليل نفسه أو في مسلك الحكم أو في فهم الدليل ويذكر القواعد الأصولية أو  
الفقهية التي بنى عليها الحكم لأن الخلاف في الفروع قد يكون سببه الاختلاف  
في القواعد الأصولية . ثم يستدل لمذهب الشافعية ويذكر أوجه الخلاف عند  
الأصحاب وما ترجح عند المحققين منهم وقد يختار غيره مما يعضده الدليل .

خامساً : اتبعنا في الكتاب منهج التوسع في ذكر الأقوال والأدلة  
والقواعد مما يعطي القاريء تصوراً جيداً عن المسألة موضع البحث . وذلك  
يتضح من خلال الأمثلة الآتية :

ان الحافظ العراقي عند شرحه لحديث ( انما الأعمال بالنيات )<sup>(١)</sup> ذكر  
ثلاثاً وستين فائدة . في خلال ثمانية وعشرين صفحة تقريباً .

وفي مسألة ( حديث الإفك ) استنبط منه سبعة وستين فائدة<sup>(٢)</sup> .

(١) طرح التثريب ج ٢ ص ٢ .

(٢) طرح التثريب ج ٨ ص ٤٦ .

وفي حديث ( أول ما بدىء به رسول الله من الوحي الرؤيا )<sup>(١)</sup> ذكر الحافظ أبو زرعة ستين فائدة في خلال واحدة وعشرين صفحة .

وفي مسألة ( حديث ذي اليدين في سجود السهو ) استنبط منه ستين فائدة<sup>(٢)</sup> .

ومن توسعهما واستقصائهما للأقوال ، ما ذكره أبو زرعة في تحديد ليلة القدر حيث ساق ثلاثاً وثلاثين قولاً<sup>(٣)</sup> .

وفي مسألة نصاب السرقة ذكر ستة عشر قولاً<sup>(٤)</sup> .

وفي مسألة أول الوقت يؤذن فيه للصبح ذكر سبعة أقوال<sup>(٥)</sup> .

وفي مسألة ( رفع اليدين في الصلاة )<sup>(٦)</sup> ذكر أنه استقصى أقوال علماء السلف والخلف في هذه المسألة وذلك بصورة تبين مدى سعة علمه وتظهر تميز هذا الكتاب من هذه الناحية وغيرها من النواحي الأخرى .

سادساً : الدقة في نقل الأقوال والتثبت من مدى صحتها ونسبتها إلى أصحابها وذلك بالرجوع إلى كتبهم بطريقة قلما تجد لها نظيراً . ومناقشة بعض النقول عن الأئمة التي تحتاج إلى مناقشة أو توجيه .

ومن أمثلة ذلك مناقشة الحافظ العراقي لكلام القرطبي في شرحه لحديث أبي هريرة الذي ورد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم هم بتحريق

(١) طرح التثريب ج ٤ ص ١٧٨ .

(٢) طرح التثريب ج ٣ ص ٢ .

(٣) طرح التثريب ج ٤ ص ١٤٧ .

(٤) طرح التثريب ج ٨ ص ٢٤ .

(٥) طرح التثريب ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٦) طرح التثريب ج ٢ ص ٢٥٥ .

بيوت قوم لا يشهدون الصلاة .

حيث قال في معرض شرحه للحديث : ( واستدل القرطبي للقول بأنهم مؤمنون بحديث أبي داود المتقدم الذي قال فيه : ( يصلون في بيوتهم ) قال : والمنافقون لا يصلون في بيوتهم انما يصلون في الجماعة رياء وسمعة ( قلت ) وليس فيه حجة لذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم : تلك صلاة المنافقين يجلس احدثهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ، وقد تكون الصلاة المشار اليها في بيوتهم لأن الظاهر انهم لا يراعون بمثل هذه الصلاة المذمومة والله أعلم<sup>(١)</sup> .

ومن استدراكات أبي زرعة ما استدركه على الإمام النووي في مسألة الاختلاف الذي وقع بين العلماء في تحديد الصلاة التي سها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين ، حيث قال : ( وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان وقد تبعه على ذلك في الأحكام ثم تبين ان الصواب ان قصة أبي هريرة واحدة وان الشك من أبي هريرة .. )<sup>(٢)</sup> .

واستدرك عليه أيضاً في مسألة حكم التلبية حيث قال : ( الثالث ) انها سنة ويجب بتركها الدم حكاه النووي عن مالك وفيه نظر ولم أره في كتب المالكية .. )<sup>(٣)</sup> .

سابعاً : البعد عن التعصب المذهبي ومناقشة الأقوال التي تخالف الدليل دون النظر إلى قائلها ولو كان من أصحاب مذهب بل لو كان إمام

(١) طرح التثريب ج ٢ ص ٣١١ .

(٢) طرح التثريب ج ٣ ص ٦ .

(٣) طرح التثريب ج ٥ ص ٩٣ .

المذهب ما دام مقصوده الحق . ويتبين ذلك جلياً للمطلع على هذا الكتاب ، مثال ذلك رده على بعض الشافعية في أوقات النهي عن الصلاة عند شرحه لحديث ( لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ) حيث قال : وتمسك بعض الشافعية بظاهر هذا الحديث . وقال ان الكراهة تزول بطلوع قرص الشمس بتمامه وهو ضعيف لأن الأحاديث التي فيها ذكر الارتفاع معها زيادة علم فيجب الأخذ بها<sup>(١)</sup> .

بل يرد على قول الشافعي نفسه إذا كان الدليل بخلافه . ففي حديث صلاة النبي ﷺ إلى غير جدار يقول : ولا يلزم من قوله فيه إلى غير جدار ان لا يكون ثم ستر ، وإن كان الشافعي قد فسر قوله إلى غير جدار ان المراد إلى غير ستر<sup>(٢)</sup> .

ثامناً : عدم تعرضهما للخوض في مسائل قليلة الجدوى والفائدة العلمية . ومثال ذلك تعليق الحافظ أبي زرعة - حول من افترض ان أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لما خُيرن بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الدنيا ، ان واحدة منهن اختارت الدنيا فما الحكم فقال رحمه الله رداً على هذا الافتراض : ( ودلالة هذا الحديث قاصرة عن هذه المسألة والخوض فيها قليل الجدوى مع الاحتياج فيها إلى دليل سمعي ولا نعلمه والله أعلم<sup>(٣)</sup> ) .

تاسعاً : عدم الاعتداد بنقول الفرق الضالة وأهل البدع المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة كالمعتزلة والخوارج والروافض بل يذكر آراء هذه الفرق ويرد عليهم ويدحض حججهم ومن ثم يقول وهذا قول من لا يعتد به أو

(١) طرح التثريب ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) طرح التثريب ج ٢ ص ٣٩١ .

(٣) طرح التثريب ج ٧ ص ١٠٥ .

وهذا قول مخالف لقول أهل الحق ولا يؤخذ به وخلافه .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن ابن عبد البر في مسألة إرث الأنبياء وهل يورثون حيث قال : ( قال ابن عبد البر وأما الروافض فليس قولهم مما يشتعل به ولا يحكي مثله لما فيه من الطعن على السلف والمخالفة لسبيل المؤمنين...) (١) .

ومن ذلك أيضاً : اختصاص الخلافة بقريش في اجماع الصحابة على ذلك حيث قال : ( وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فمحجوج باجماع الصحابة والتابعين ..) (٢) .

عاشراً : اهتمام المؤلفين بذكر الفوائد اللغوية الدقيقة والمهمة والمفيدة لفهم معنى الحديث النبوي الشريف يدل دلالة واضحة على رسوخ قدمهما بجانب الحديث والفقه والأصول في اللغة العربية ومفرداتها ومعانيها الدقيقة . وذلك يتضح من خلال قول الحافظ العراقي -رحمه الله في شرحه قوله (فليفرش) هو بضم الياء لأن فعله رباعي لكونه عداه إلى مفعولين ، تقول فرشت الثوب أفرشته وأفرشت الضيف بسطاً إذا عديته إلى اثنين ( وقوله وليجناً ) هو بفتح الياء وبالجيم والنون مهموز على أنه ثلاثي هكذا في الأصول الصحيحة.. (٣) .

وقول أبي زرعة في لفظه ( الفيء ) : الفيء بفتح الفاء مهموز الظل الذي يكون بعد الزوال، سمي بذلك لرجوعه من جهة المشرق إلى المغرب... (٤)

(١) طرح التثريب ج ٦ ص ٢٤٠ .

(٢) طرح التثريب ج ٨ ص ٧٩ .

(٣) طرح التثريب ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٤) طرح التثريب ج ٢ ص ١٥٨ .

إلى غير ذلك من الأمثلة الموجودة في ثنايا هذا الكتاب الذي يعد بحق من أروع ما كتب في مجاله .

الحادي عشر : اهتمامه بالقراءات مما يدل على تمكنه في هذا العلم فعند ذكره لآية من القرآن في الشرح ، وكان الخلاف في القراءة وهو يتضمن فائدة ينبّه على ذلك .

مثاله : في قوله تعالى : ( ولم يكن له كفواً أحد ) <sup>(١)</sup> قال : قريء كُفُؤاً بضم الكاف والفاء وهي قراءة الاكثرين ، وقرأ حفص بضم الفاء وفتح الواو من غير همز وقرأ حمزة باسكان الفاء مع الهمزة في الوصل فاذا وقف أبدل الهمزة واواً مفتوحة اتباعاً للخط . والقياس ان تلقى حركتها على الفاء . وقريء في غير المشهور بكسر الكاف واسكان الفاء <sup>(٢)</sup> .

الثاني عشر : ذكر الفوائد الأصولية . وهذه مبنوثة في الكتاب مما يدل على تمكن الحافظ العراقي وابنه أبي زرعة في هذا الفن كتمكنهما في علم الحديث فقلَّ أن تجد حكماً شرعياً الا وهو مبني على قاعدة أصولية .

وبعد هذا أرى ان هذا الكتاب لما احتواه من فوائد جمة يحتاج إلى عناية خاصة بطبعه طبعة جديدة خالية من الأخطاء المطبعية القديمة وتحقيقه وتخريج أحاديثه - وذلك بذكر الجزء والصفحة فقط - ليستفيد منه طلاب العلم والدارسون له . والله وليّ وحسبي ونعم الوكيل .

(١) سورة الإخلاص آية رقم (٤) .

(٢) طرح التثريب ج ٨ ص ١٦٢ .

## ترجمة الحافظ العراقي رحمه الله : (١)

علم من أعلام الأمة وفحل من فحول علمائها الأوائل وكان في القمة من بني عصره علماً وفضلاً وخلقاً ، تفقه بشيوخ عصره ومهر في الفنون واشتغل بالتصنيف واشتهر بكثرتها كان عالماً في فنون شتى في اللغة والفقه والأصول وغيرها وقام بالتدريس وتخرج على يديه العديد من فحول العلماء والحفاظ ، كابنه ولي الدين والحافظ العلامة ابن حجر العسقلاني والحافظ نور الدين الهيثمي وغيرهم وكان بحق وكما قيل عنه ( حافظ العصر ) ويتضح ذلك من خلال المكانة العلمية التي كان يتبوّأها وحياته وثناء الناس عليه ومن خلال ما خلفه من التصانيف . والتلاميذ الذين كان لهم السبق والباع الطويل في العلوم الشرعية خاصة والعلوم الأخرى عامة .

### اسمه ونسبته :

هو أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن ابن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازناني الأصل . المهراني المصري الدمشقي ، المعروف بالعراقي .

كان أصل أبيه من بلدة (رازنان) من أعمال ( إربل )<sup>(٢)</sup> في شمال

---

(١) مصادر ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ج ٤ ص ٢٩ ، لحظ الألفاظ ص ٢٢٠ ، النجوم الزاهرة ج ١٣ ص ٣٤ ، الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧١ ، حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٦٠ ، شذرات الذهب ج ٧ ص ٥٥ ، البدر الطالع ج ١ ص ٣٥٤ .

(٢) إربل بالكسر ثم السكون وباء موحدة مكسورة ولام ، مدينة كبيرة أكثر أهلها أكراد قد استعربوا وبينها وبين بغداد مسيرة سبعة أيام للقوافل . انظر معجم البلدان ج ١ ص ١٢٧ .



العراق . قال السخاوي : ( قال ولده انتساباً لعراق العرب<sup>(١)</sup> وهو القطر الأعم  
والأفصح فهو كردي الأصل .

### مولده :

ولد الحافظ زين الدين العراقي في الحادي والعشرين من جمادى  
الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشية المهراني على شاطئ النيل بين  
مصر والقاهرة<sup>(٢)</sup> .

وبعد مولده حمله والده إلى الشيخ تقي الدين محمد بن جعفر بن محمد  
بن الشيخ عبدالرحيم أحمد القناوي الشافعي شيخ خانقاه ورسالن بمنشية  
المهراني .

وكان والد الحافظ العراقي ملازماً لخدمته واعانته على قضاء شؤونه  
فشاهد منه كرامات جمة ، ومكاشفات عدة منها أنه لما تأهل حملت زوجته ،  
وربما كانت تشتتهي الشيء وتستحي من ذكره له فكان الشيخ تقي الدين يأمر  
به ويأتي به إليه فيتناول منه القليل ثم يرسل به إليها فلما جاءها المخاض  
واشتد بها الطلق جاء يسأله الدعاء فقال : لا بأس عليها تلد عبدالرحيم ،  
وولدت عبدالرحيم ، فكر إليها راجعاً فوجدها قد تخلصت ووضعته<sup>(٣)</sup> .

والشيخ تقي الدين كان عالماً صالحاً شاعراً زاهداً ورعاً . ولد بقوص

---

(١) العراق : عراقان : عراق العرب وعاصمتها بغداد ، وعراق العجم وهي بلاد  
الجبيل ويحيط بها من الغرب أذربيجان ومن الجنوب شيء من بلاد العراق  
وخوزستان ومن الشرق مفازة خراسان وفارس ومن الشمال بلاد الديلم  
وقزوین وهمدان هي وسط بلاد الجبل . انظر : تقويم البلدان ص ٢٩١ -  
٤٠٨ ، النجوم الزاهرة ج ١٢ ص ٢٦١ .

(٢) حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٦٠ .

(٣) طرح التثريب ج ١ ص ٣ .

سنة خمس وأربعين وستمئة . تولى مشيخة الرسائل بمشقية المهراني وأقام بها إلى أن مات في جمادى الأولى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة<sup>(١)</sup> .

وكان يحضره والده إلى الشيخ تقي الدين فيلطفه ويبره ويكرمه وكان والده حريصاً على أن ينال ابنه من العلم ما لم ينله هو فلم يكتف باحضاره إلى الشيخ تقي الدين بل شرع في اسماعه وهو يافع إذ كان في الثانية عشرة من عمره حين أسمعته من الأمير سنجر الجاولي والقاضي تقي الدين الاخنائي المالكي وغيرهما .

أما والدته فهي كما جاء وصفها في بعض التراجم كانت ( صالحة عابدة صابرة ، قانعة مجتهدة في أنواع القربات)<sup>(٢)</sup> وكان لهذه الأم الصالحة الأثر الكبير على ولدها من حيث النشأة الصالحة والطباع الحميدة والسلوك القويم .

### زواجه :

تزوج الحافظ العراقي بعائشة ابنة طغاي العلاني أحد أجناد أرغون النائب<sup>(٣)</sup> فولدت له ولده الحافظ ولي الدين أبا زرعة .

وكذلك رزق الشيخ بابناء وبنات غير أبي زرعة<sup>(٤)</sup> فمنهم محمد بن عبدالرحيم بن حسين قال عنه الحافظ بن حجر رحمه الله عند الترجمة عنه فقال ( محمد عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن محب الدين ابن شيخنا

(١) انظر الدر الكامنة ج ٤ ص ٣٥ .

(٢) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧١ .

(٣) الذيل على العبر ج ٢ ص ٥١١ .

(٤) أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم ولي الدين العراقي وستأتي ترجمته .

يكنى أبا حاتم ، اسمعه أبوه الكثير ، واشتغل ودرس ثم ترك وكان فاضلاً ، قليل الاشتغال ، وكان توجه إلى مكة في رجب ثم رجع قبل الحج لمرض أصابه واستمر إلى أن مات في صفر <sup>(١)</sup> أي في سنة اثنتين وثمانمائة .

وأبو الوفاء إبراهيم بن عبدالرحيم العراقي ، ترجمه أخوه أبو زرعة <sup>(٢)</sup> فقال ومات يوم الاربعاء ثالث عشر من المحرم سنة ٧٨٤ أخى أبو الوفاء ابراهيم بن عبد الرحيم عن قريب من أربع سنين ، مولده في ربيع الآخر سنة ثمانين وسبع مائة ، وحصل لوالده عليه تألم كثير لحسن صورته وخلقه وكثرة تودده وذكائه وتوسمه النجابة فيه ورثاه بأبيات أولها :

إبراهيم كنت لي الأنيساً      تروّح بالحديث لنا نفوساً

وللحافظ العراقي ابنتان وهما : جويرية وزينب .

وجويرية هذه جاء في معجم الشيوخ : انها سمعت من والدها ومن الحافظ نور الدين الهيثمي ... وأجاز لها في سنة تسعين وسبعمائة وماتت السبت رابع ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثمانمائة بالقاهرة <sup>(٣)</sup> .

أما زينب فقد ولدت في شهر ذي الحجة من سنة اثنتين وسبعمائة . وقرأت كأختها على والدها والهيثمي وسمعت منها .

وماتت في السابع عشر من ربيع الأول سنة خمس وستين وثمانمائة بالقاهرة <sup>(٤)</sup> .

(١) ابناء الغمر ج ٥ ص ١٧٢ .

(٢) الذيل على العبر ج ٢ ص ٥٣٤ .

(٣) معجم الشيوخ لعمر المكي ج ١ ص ٤٠١ - ٤٠٢ ، الضوء اللامع ج ١٢ ص ١٨ .

(٤) معجم الشيوخ ج ١ ص ٤٠٢ ، الضوء اللامع ج ١٢ ص ٤١ .

يتبين لنا من هذا مدى اهتمام العراقي بآبنائه في مجال التعليم وأن أسرته أسرة علم وفضل وانهم بلغوا أعلى المراتب العلمية .

### عصر الحافظ العراقي :

ولد الحافظ العراقي في عهد الخليفة المستكفي بالله وهو : سليمان بن الحاكم بأمر الله العباسي الذي بويع سنة إحدى وسبعمئة ، وظل في خلافته إلى سنة أربعين وسبعمئة وهي سنة وفاته .

أما السلطان بعده فقد كان الناصر بن محمد بن قلاوون . وقد أدرك الحافظ من الخلفاء العباسيين ثمانية خلفاء كان آخرهم المتوكل على الله والذي انتهت خلافته سنة ثمان وثمانمئة وقد تخلصها ما تخلصها من خلع وحبس وفتن<sup>(١)</sup> .

يتضح مما سبق ان عصره كان عصر اضطراب وتقلب في الناحية السياسية حيث كان خلفاء بني أمية في هذا العصر كان لهم من الولاية الاسم وكانت مقاليد الملك بين السلاطين وأعاونهم . وهذا كله ترك أثراً واضحاً على تكوين شخصية الحافظ العراقي العلمية ومدى تأثيرها عليه فجعلته يختار الانقطاع التام إلى العلم والإنصرف إليه كامل الانصراف وترك كل ما يشغله من أمور السياسة وما يتعلق بها . فاشتغل في خضم هذه الأمور بالدرس والسماع ومن ثم التدريس والتأليف حتى أصبح علماً من أعلام الأمة البارزين في عصره . وانقطاعه لا يعني أنه ترك أو أغفل واجب النصح والبيان وأداء الأمانة التي حملها الله بأعناق العلماء فإنه مع انشغاله بالعلم وانصرافه إليه بالكلية يصدع بالحق مع قوة نفسه ورباطة جأشه وقد ساعده على ذلك ما

(١) تاريخ الخلفاء ص ٤٩٩ ، البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٠ - ١٩٨ - ١٩٩ .

رزقه الله به من سعة ومكانة مرموقة في نفوس معاصريه . وكان الحافظ العراقي كما قيل عنه ( لا تأخذه في الله لومة لائم ، وإذا قام إلى أمر لا يرده عنه أحد ولا يقوم شيء دونه لا يهاب سلطاناً ولا أميراً في قول الحق )<sup>(١)</sup>.

### طلبه ورحلاته للعلم :

لقد مرت حياة الحافظ العراقي في طلبه للعلم مرحلتين :

#### المرحلة الأولى :

التي كانت بسعي والده وحرصه على تعليم ولده وله من العمر ثمان سنوات فقد كان يحضره والده على بعض الحفاظ والعلماء ومنهم الشيخ تقي الدين محمد بن جعفر القناوي الشافعي والذي تقدم الكلام عنه وكذلك أسمعته سنة سبع وثلاثين وسبعمائة أي وعمره اثنتا عشر عاماً من الأمير سنجر الجاولي ، والقاضي تقي الدين الأحنائي المالكي وغيرهما من ذوي المجالس الشهيرة وحفظ القرآن وهو ابن ثمانية أعوام<sup>(٢)</sup> .

#### المرحلة الثانية :

التي بدأ فيها طلب العلم بنفسه فقد بدأ وعلى عادة العلماء الأقدمين في الحفظ فحفظ التنبيه وأكثر الحاوي ، وحفظ الإمام لابن دقيق العيد وكان سريع الحفظ فكان ربما حفظ منه في اليوم الواحد أربعمئة سطر ، إلى غير ذلك من المتون والكتب .

ثم بدأ بملازمة الشيوخ فكان أول ما أقبل عليه من العلوم القراءات ،

(١) لحظ الألفاظ ص ٢٩٩ .

(٢) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧١ - ١٧٢ .

وكان من شيوخه فيها : الشيخ ناصر الدين محمد بن سمعون ، والشيخ برهان الدين ابراهيم الرشيدى ، والشيخ السراج عمر بن محمد الدمنهورى ولم يتم اكمال القراءات السبع إلا على الشيخ تقي الدين الواسطى وكان ذلك في إحدى مجاوراته بمكة المكرمة (١) .

ومن ثم أقبل على الفقه وأصوله فحضر في الفقه دروس ابن عدلان ولازم العماد محمد بن اسحاق البليسي .

وأما أصول الفقه فقد أخذها عن جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي صاحب شرح منهاج البيضاوي المسمى نهاية السؤل . وشمس الدين ابن اللبان ، وبرع فيها وتميز حتى كان شيخه الأسنوي يثني على فهمه ويستحسن كلامه في الأصول ويصفي لمباحثه فيه ويقول عنه (إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ) (٢) .

وبعد أن فرغ من الأصول وينصح من الشيخ العز بن جماعة لما رآه متوغلاً في القراءات حيث قال له : ( انه علم كثير التعب قليل الجدوى وأنت متوقد الذهن فاصرف همتك إلى الحديث ) (٣) .

أقبل على علم الحديث بهمة وقوة وعزيمة حتى صار علماً من أعلام هذا الفن وقد تلقاه في القاهرة عن العلاء التركماني الحنفي ، ومن أول من أخذ عنه علم الحديث الشيخ شهاب الدين أحمد البابا الشافعي ، حيث قرأ عليه الإلمام لابن دقيق العيد ، وقرأ أيضاً على عبد الرحيم بن شاهد الجيش صحيح البخاري .

(١) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٢ .

(٣) لحظ الألفاظ ١٢٨ ، شذرات الذهب ج ٧ ص ٥٦ .

ومن مشايخه بمكة الصلاح العلاني ، وبالشام التقى السبكي وبمصر الحافظ شمس الدين عبدالله بن محمد بن عبد الهادي حيث قرأ عليه صحيح مسلم ، وأدرك أبا الفتح الميمني فأكثر عنه وهو من أعلى مشايخه اسناداً<sup>(١)</sup>.

وقد برز في علم الحديث حتى قال العز بن جماعة فيه : ( كل من يدعي الحديث بالديار المصرية سواء فهو مدّع )<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر عنه ( ولم نر في هذا الفن - أي الحديث - أتقن منه وعليه تخرّج غالب أهل عصره )<sup>(٣)</sup>. وقد قام الحافظ العراقي برحلات عديدة ومتنوعة في سبيل طلب الحديث .

### رحلاته في طلب العلم :

الرحلة في طلب العلم كانت معروفة لدى غالب العلماء الأقدمين وذلك لتلقي العلوم والمعارف المختلفة لدى علماء الأقطار المجاورة القريبة منهم والبعيدة ، ولا يمنعهم عن الرحلة في الوصول إلى هؤلاء المشاهير والأخذ منهم مشافهة ، مصاعب ومهاك ومشاق الطريق والتغريب والبعد عن الأهل والوطن . وقد كان لهذه الرحلات العلمية أثر عظيم النفع على العالم مهما كان تخصصه العلمي ، وما بلغ كبار علماء هذه الأمة إلى ما بلغوا إليه من الدرجات الرفيعة في العلم والفهم والمكانة العظيمة والقبول لدى الناس لولا

(١) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٣ .

(٢) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٣ .

(٣) أنباء الغمر ج ٥ ص ١٧١ - ١٧٢.

فضل الله أولاً ثم تنقلهم وترحلهم في أصقاع وارجاء المعمورة طلباً واستزادة من العلم والمعرفة والبحث عن الحكمة أينما وجدت .

وقد كان للحافظ العراقي من هذه الرحلات النصيب الكبير . فقد تنقل في معظم المدن والعواصم الإسلامية التي كانت آنذاك منارات للعلم وطلبة العلم في شتى المجالات العلمية .

وقد رحل الحافظ العراقي إلى دمشق وحلب وحماه ونابلس وحمص وبيت المقدس والخليل وغزة والاسكندرية ومكة المكرمة والمدينة المنورة .

ولقد ورد في بعض التراجم ان الحافظ العراقي هم بالرحلة إلى كل من تونس لسما ع الموطأ على خطيب جامع الزيتون وبغداد فلم يقدر له ذاك<sup>(١)</sup> .

وفي كل بلد أو مدينة رحل إليها ، له شيوخ سمع منهم وأخذ عنهم .

#### شيوخه : (٢)

للحافظ العراقي مشاركات كثيرة ومجالات متعددة في شتى المعارف والفنون وكان له في كل فن ولون من العلم والمعرفة شيخ أو عدداً من الشيوخ . فنذكر :

#### أولاً : شيوخ الحافظ العراقي في القراءات .

- ١ - برهان الدين إبراهيم الرشيدى ( ت ٧٤٩ هـ ) .
- ٢ - سراج الدين عمر بن محمد الدمنهوري ( ت ٧٥٢ هـ ) .

(١) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٢ ، انباء الغمر ج ٥ ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧١ - ١٧٣ ، الدرر الكامنة ج ٣ ص ٤٨٢ ، شذرات الذهب ج ٧ ص ٥٦ .



- ٢ - أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي ( ت ٧٥٦ هـ ) .

### ثانياً : في الفقه .

- ١ - شمس الدين عمر بن أحمد بن عدلان الكناني ( ت ٧٤٩ هـ ) .  
٢ - عماد الدين بن اسحاق البليسي ( ت ٧٤٩ هـ ) .

### ثالثاً : في أصول الفقه .

- ١ - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ( ت ٧٧٢ هـ )  
وهو من كبار أصولي الشافعية وله مؤلفات عديدة منها : شرح المنهاج  
للبيضاوي المسمى ( نهاية السؤل ) (١) .  
٢ - شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي ثم المصري ( ت ٧٤٩ هـ ) .

### رابعاً : في الحديث النبوي الشريف .

- ١ - شهاب الدين أحمد بن قيس الفرغ البابا الشافعي ( ٧٤٩ هـ )  
وهو أول من قرأ عليه الحافظ العراقي الحديث وقرأ عليه ( الإمام لابن دقيق  
العيد ) .  
٢ - علاء الدين علي بن عثمان التركماني ( ت ٧٤٩ هـ ) .  
٣ - أبو الفتح محمد بن محمد الميديمي المصري ( ت ٧٥٤ هـ ) (٢) .  
٤ - محمد بن علي بن عبد العزيز القطرواني .  
٥ - صلاح الدين أبو سعيد خليل بن ككليدي ( المعروف بالصلاح

(١) الفتح المبين ج ٢ ص ١٩٣ .

(٢) الدرر الكامنة ج ٣ ص ٤٨٢ .

العلائي ( الدمشقي الشافعي ) ( ت ٧٦١ هـ ) (١) .

### تلا مذكرته : (٢)

لقد انتفع بعلم الحافظ العراقي خلق كثير جداً في حله وترحاله والذين أخذوا عنه أكثر من أن يحصوا أو يذكروا إلا أننا نكتفي في هذه العجالة بالإشارة إلى المشهورين من حفاظ عصره ممن رووا عنه وأخذوا منه . فممن هؤلاء التلاميذ ثلاثة تتلمذوا على يديه ولازموه طويلاً وأصبحوا بعد ذلك من الأعلام المعروفين البارزين ، وهم :

١ - ابنه الحافظ ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم ( ت ٨٢٦ هـ ) الشهير بكنيته أبي زرعة .

٢ - الحافظ نور الدين الهيتمي ( ت ٨٠٧ ) . فقد رافق وصحب الحافظ العراقي منذ صغره . ورحل معه جميع رحلاته وحج معه جميع حجاته ولم يكن يفارقه في حضر ولا سفر وكان الحافظ يعتمد عليه بعد الله تعالى في كل شيء من أموره ، وزوجه ابنته (٣) .

والحافظ الهيتمي كان يكثر السماع للشيوخ ، وعظيم الاستحضار للمتون وكتابه ( مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ) يدل على ذلك فإنه من أجمع وأنفع كتب الحديث . وقد قيل عنه انه : لم يوجد مثله في كتاب ولا صنف نظيره في هذا الباب .

٣ - العلامة شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) (٤) .

(١) البدر الطالع ج ١ ص ٤٤١ ، شذرات الذهب ج ٧ ص ٥٦ .

(٢) البدر الطالع ج ١ ص ٤٤١ ، لحظ الألفاظ ص ٢٣٤ .

(٣) البدر الطالع ج ١ ص ٤٤١ ، الرسالة المستطرفة ص ١٧٢ .

(٤) لحظ الألفاظ ص ٢٣٤ ، أنباء الغمر ج ٢ ص ٢٧٧ .

فقد لازم ابن حجر الحافظ العراقي قرابة العشرة أعوام ، وتخرج به وانتفع بملازمته فقرأ عليه الفيته وشرحها في فنون الحديث ، كما قرأ عليه نكته على ابن الصلاح في مجالس متعددة ، والكثير من الكتب الكبار والأجزاء القصار وحمل عنه أماليه جملة واستملى عليه بعضها<sup>(١)</sup> .

يقول ابن حجر : « لازم شيخنا عشر سنين تخلل في أثنائها رحلاتي إلى الشام وغيرها . وقرأت عليه المسانيد والجزاء ، وبحثت عليه شرحه على منظومته وغير ذلك وشهد لي بالحفظ في كثير من المواطن . وكتب لي خطه بذلك مراراً<sup>(٢)</sup> .

### الوظائف والأعمال التي شغلها :

لقد ولي الحافظ العراقي التدريس في مدارس وأماكن متعددة وباشره في مختلف العلوم الشرعية ، فمن هذه المدارس ما يأتي :

#### ١ - دار الحديث الكاملية :

تُعرف بالمدرسة الكاملية نسبة إلى من أنشأها وهو السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر الأيوبي سنة ٦٢٢هـ<sup>(٣)</sup> . ووقفها على المشتغلين بالحديث . وهذه المدرسة من جملة المدارس التي درس فيها الحافظ العراقي ، وعندما تولى قضاء المدينة وأمارتها عهد بها إلى ابنه الحافظ أبي زرعة ، ولكن نازعه فيها سراج الدين ابن الملحق فانتزعها منه

(١) انظر الجواهر والدرر ج ٢١ ص ٦٧ ، الضوء اللامع ج ٢ ص ٣٧ .

(٢) انباء الغمر ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٣) المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

وتحرك أبو زرعة لمعارضته فتدخل شيخاه برهان الدين الأبناسي وسراج الدين البلقيني لصالح ابن الملتن فكف عنه أبو زرعة<sup>(١)</sup> .

### ٢ - المدرسة القراسنقرية :

أنشأها الأمير شمس الدين تراسنقر ابن عبدالله المنصوري سنة ٧٠٠ هـ . وتقع هذه المدرسة تجاه خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة ودرس الحافظ بهذه المدرسة<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - جامع ابن طولون :

بناه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون سنة ٢٦٣ هـ وجدده الملك العادل لاجين في المئة الثامنة تقريباً<sup>(٣)</sup> ويقع هذا الجامع بموضع يعرف بجبل يشكر من القاهرة . ودرس فيه الحافظ العراقي .

### ٤ - المدرسة الفاضلية :

تقع هذه المدرسة بدرب ملوخيا من القاهرة بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني سنة ٥٨٠ هـ ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية وجعل فيها قاعة للإقراء<sup>(٤)</sup> . ودرس فيها الحافظ .

٥ - ثم تولى الحافظ العراقي قضاء المدينة المنورة على صاحبها - صلوات ربي وسلامه إلى يوم الدين - وإمامة المسجد النبوي الشريف وخطابته وكان ذلك في الثاني عشر من جمادى الأولى سنة (٧٨٨ هـ)<sup>(٥)</sup>

(١) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٤ .

(٢) المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٨٨ - ٣٩٠ .

(٣) المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٦٥ - ٢٦٩ .

(٤) المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٥) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٤ .

وقام بعمله خير قيام وكان فيها مثال العامل بعلمه .

يقول ابنه أبو زرعة في ذلك ( ولما ولي والدي رحمه الله إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه الآن<sup>(١)</sup> .

ثم صرف عن القضاء والإمامة في الثالث عشر من شوال سنة ٧٩١هـ بعد أن أمضى في منصبه هذا ثلاث سنين وخمسة أشهر .

وما بلغ هذا المنصب إلا لمكانته العلمية الرفيعة التي عرف بها الحافظ في زمنه .

### مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

تبوأ الحافظ العراقي مكانة علمية عظيمة ورفيعة فكان في عصره وبين أقرانه علماً من الأعلام يقصده طلبة العلم والحديث من كل مكان .

وذلك يتضح جلياً وواضحاً من ثناء وحديث مشايخه وأقرانه وتلاميذه عنه وجعله في الذروة من العلم والمكانة . حتى قال فيه العز بن جماعة ( كل من يدعي الحديث بالديار المصرية سواء فهو مدع<sup>(٢)</sup> . وقال فيه تلميذه الحافظ بن حجر - رحمه الله -<sup>(٣)</sup> : ( إنه صار المنظور إليه في هذا الفن من زمن

(١) طرح التثريب ج ٣ ص ٨٩ .

(٢) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٣ .

(٣) انباء العمر ج ٥ ص ١٧١ .

الاسنائي) . وقال أيضاً : ( ولم نر في هذا الفن أتقن منه وعليه تخرج غالب أهل عصره ) . وقوله : ( وكان مع ذكائه سريع الحفظ جداً ، أخبرني أنه حفظ من الامام أربعمئة سطر في يوم واحد ، وانه حفظ نصف الحاوي الصغير في الفقه في خمسة عشر يوماً ) .

وجاء في الضوء اللامع : ( وقال التقى الفاسي في ذيل التقييد كان حافظاً متقناً بفنون الحديث والفقه والعربية وغير ذلك كثير الفضائل والمحسن متواضعاً ظريفاً ... )<sup>(١)</sup> .

وترجمه الحافظ تقي الدين بن فهد في كتابه لحظ الألفاظ فقال : ( هو الإمام الأوحـد العلامة الحجة الحبر الناقد عمدة الأنام حافظ الاسلام فريد دهره ووحيـد عصره من فاق بالحفظ والاتقان في زمانه ، شهد له بالتفرد أئمة عصره وأوانه زين الدين أبو الفضل )<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام السخاوي عنه : ( كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي والعلائي وابن جماعة وابن كثير وغيرهم كالاسنائي فإنه وصفه بصاحبنا حافظ الوقت ونقل عنه في المهمات وغيرها وترجمه في طبقات الشافعي ولم يذكر فيها من الاحياء سواه)<sup>(٣)</sup> . وقال عنه الإمام الأصولي الاسنوي : ( ان ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ )<sup>(٤)</sup> .

ومما يدل على ذلك أيضاً ، الحركة العلمية الكبيرة التي قام بها الحافظ

(١) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٦ .

(٢) لحظ الالفاظ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٣) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٣ .

(٤) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٢ .

من تدريس وتصنيف وتخريج لعشرات من العلماء منهم من صار علماً من الأعلام البارزين بعد ذلك كالحافظ ابن حجر العسقلاني وابنه الحافظ ولي الدين أبي زرعة والحافظ نور الدين الهيثمي ، الذين أصبح لهم بعد ذلك شأن وأي شأن .

وكذلك تدل على مكانته العلمية المؤلفات والمصنفات العلمية المحكمة والمفيدة وفي شتى أنواع المعرفة والعلوم والتي بلغت كماً هائلاً أثرت الساحة العلمية في عصره ومن بعده ودرسها واستفاد منها العديد من العلماء دراسة وتدریساً وحفظاً وفهماً وشرحاً .

### خلقه وسيرته :

كان الشيخ منور الشيبية ، جميل الصورة ، كثير الوقار ، نزر الكلام ، طارحاً للتكلف ، لطيف المزاج ، سليم الصدر ، كثير الحياء ، قل أن يواجه أحداً بما يكرهه ولو آذاه ، متواضعاً ، حسن النادرة والفكاهة ، وكان لا يترك قيام الليل بل صار كالمألوف ، وكان كثير التلاوة إذا ركب وكان عيشه ضيقاً .

قال السخاوي نقلاً عن ابن حجر : ( وقد لازمته فلم أره ترك قيام الليل بل صار له كالمألوف وإذا صلى الصبح استمر غالباً في مجلسه مستقبل القبلة تالياً ذاكراً إلى أن تطلع الشمس ، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وستة شوال ، كثير التلاوة إذا ركب ... إلى أن قال : وكان كثير الحياء والعلم والتواضع محافظاً على الطهارة نقي العرض وافر الجلالة والمهابة على طريق السلف ، غالباً أوقاته في تصنيف أو سماع مع الدين والأوراد وإدامة الصوم وقيام الليل كريم الأخلاق حسن الأدب والشكل ظاهر الوضاعة كأن وجهه

مصباح من رآه عرف أنه رجل صالح ... (١) .

وكان قوياً في الحق مناصحاً لولاة الأمور وعامة المسلمين ، وكما قيل عنه ( لا تأخذه في الله لومة لائم إذا قام في أمر لا يرده عنه أحد ولا يقوم شيء دونه لا يهاب سلطاناً ولا أميراً في قول الحق ) (٢) .

### آثاره ومصنفاته العلمية :

لقد خلف لنا الحافظ العراقي تراثاً ضخماً من الكتب النافعة في مختلف العلوم في فنون الحديث والفقه والأصول واللغة ، وقد تتلمذ على هذه الآثار العلمية العظيمة الكثير من العلماء وطلبة العلم ووجدوا فيها العلم النافع .

فمن مؤلفاته ما يأتي (٣) :

### أولاً - في علوم الحديث .

١ - الفية الحديث التي اشتهرت في الآفاق وهي المسماة بالتبصرة والتذكرة . شروحها كثيرة ولكن من أجلها شرح الحافظ السخاوي (٤) .

٢ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانية .

٣ - طرح التثريب في شرح التقريب . وهو شرح لجزء يسير من كتابه ( تقريب الأسانيد ) .

(١) الضوء اللامع للسخاوي ج ٤ ص ١٧٥ .

(٢) لحظ الألفاظ ص ٢٢٩ .

(٣) لمعرفة المزيد من مؤلفات الحافظ العراقي : أنظر رسالة الماجستير في

الآراء الأصولية في المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم للباحث أحمد بن

حميد الجهني من ص ٣٣ إلى ٤٠ فقد ذكر أكثر من ٦٤ كتاباً .

(٤) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٣ ، لحظ الألفاظ ص ٢٣٠ .



- ٤ - ونكت ابن الصلاح <sup>(١)</sup> .
- ٥ - الأنصاف <sup>(٢)</sup> وهو كتاب في المراسيل .
- ٦ - نظم الاقتراح <sup>(٣)</sup> .
- ٧ - تخريج أحاديث الأحياء ، ومختصره سماه ( المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار <sup>(٤)</sup> ) .
- ٨ - تكملة شرح الترمذي - كما نقل أبو زرعة كثيراً - لابن سديد الناس <sup>(٥)</sup> .
- ٩ - تخريج أحاديث المنهاج <sup>(٦)</sup> .

### ثانياً - في الفقه .

- ١ - الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعيتين في مكان واحد <sup>(٧)</sup> .
- ٢ - تتمة المهمات وهو استدراك على المهمات للسنوي <sup>(٨)</sup> .
- ٣ - تكملة شرح المذهب للنووي <sup>(٩)</sup> .

---

(١) لحظ الألفاظ ص ٢٣٠ .

(٢) لحظ الألفاظ ص ٢٣٢ ، الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٤ .

(٣) لحظ الألفاظ ص ٢٣١ ، الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٣ .

(٤) لحظ الألفاظ ص ٢٣٠ .

(٥) لحظ الألفاظ ص ٢٣٢ ، الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٣ .

(٦) لحظ الألفاظ ص ٢٣٢ .

(٧) لحظ الألفاظ ص ٢٣١ ، الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٣ .

(٨) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٣ .

(٩) البدر الطالع ج ١ ص ٣٥٥ .

٤ - منظومة في الضوء المستحب<sup>(١)</sup> .

٥ - مسألة قص الشارب<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً - في الأصول .

١ - نظم منهاج البيضاوي في الأصول . وسماه ( النجم الوهاج في نظم المنهاج )<sup>(٣)</sup> .

### رابعاً : مؤلفات مختلفة في علوم أخرى .

١ - الباعث على الخلاص من حوادث القصاص<sup>(٤)</sup> .

٢ - تفضيل زمزم على كل ماء<sup>(٥)</sup> .

٣ - محبة القرب إلى محبة العرب<sup>(٦)</sup> .

٤ - قرة العين بالمسرة بوفاء الدين<sup>(٧)</sup> .

٥ - الدرر السنية في نظام السيرة النبوية<sup>(٨)</sup> في الف بيت .

٦ - منظومة في غريب القرآن<sup>(٩)</sup> .

٧ - نظم الاقتراح<sup>(١٠)</sup> .

(١) كشف الظنون ص ١٨٦٧ .

(٢) لحظ الألفاظ ص ٢٣١ .

(٣) لحظ الألفاظ ص ٢٣٠ ، الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٣ .

(٤) انظر : كشف الظنون ج ١ ص ٧٤٧ ، الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٣ .

(٥) لحظ الألفاظ ص ٢٣١ .

(٦) لحظ الألفاظ ص ٢٣١ .

(٧) لحظ الألفاظ ص ٢٣١ .

(٨) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٣ ، لحظ الألفاظ ص ٢٣٠ .

(٩) لحظ الألفاظ ص ٢٣٠ ، الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٣ .

(١٠) لحظ الألفاظ ص ٢٣١ ، الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٣ .

### وفاته :

توفي الحافظ العراقي رحمه الله عقب خروجه من الحمام في ليلة الاربعاء في الثامن من شهر شعبان سنة ست وثمانمئة في القاهرة ودفن بتربتهم خارج باب البرقية . وكان قد خرج لجنازته جمع غفير من الناس لم يشهد له مثيل وقدم للصلاة عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي .

وتوفي وعمره احدى وثمانون سنة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجزاه عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الجزاء<sup>(١)</sup> .

وقد رثاه بعض العلماء من تلامذته وغيرهم بمراثي عديدة تفصح عن مدى ما له من مكانة في قلوب معاصريه فقد قال بعضهم حين بلغته وفاته :

رحمة الله للعراقي تترى      حافظ الأرض حبرها باتفاق  
إنني مقسم إليّة صدق      لم يكن في البلاد مثل العراقي<sup>(٢)</sup> .

(١) أنباء الغمر ج ٥ ص ١٧٣ .

(٢) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٦ .

**المبحث الثاني**  
**ترجمة ولي الدين أبي زرعة**  
**- رحمه الله -**

- التعريف بعصر ولي الدين أبي زرعة .
- ترجمة الحافظ أبي زرعة - رحمه الله - .

## أولاً - التعريف بعصر ولي الدين أبي زرعة :

وإنما نحتاج لبيان المتغيرات التي عاصرها الولي سياسية كانت أو اجتماعية أو غيرها ، لأن الإنسان ابن عصره ، وجزء من بيئته وموجهاً لأحداث زمانه بما آتاه الله تعالى ، فلا شك أن شببيه هذه المتغيرات قد شارك في تكوينه ، وتكاملت منه عناصر مشاعره وإدراكه . ونفهم منه جوانب شخصية شيخنا الولي العراقي - رحمه الله - .

ويحسن بنا إذاً أن نتعرف على طبيعة الحقبة التاريخية التي عاش فيها الولي أبو زرعة .

وبالرجوع إلى مصادر التاريخ ، اتضح لنا أنها اتفقت ان الولي عاش في فترة محصورة بين سنة ٧٦٢هـ وهي سنة مولده وسنة ٨٢٦ هـ وهي سنة وفاته . عرفنا ان مطالبنا قد وقعت في الحقبة التاريخية التي تعرف بعصر المماليك ، إذ عاش الحافظ ولي الدين أبو زرعة في عصر دولة المماليك البحرية والبرجية أو ( الجراكسة ) .

### أ - الناحية السياسية :

كانت سنة ٦٤٨ هـ إيذاناً بزوال دولة الأيوبيين<sup>(١)</sup> وابتداء دولة المماليك التي استمر ملكها نحواً من ٢٧٥ سنة في مصر والشام .

وانقسم الحكم المملوكي خلال هذه الفترة إلى دولتين :

### الأولى : دولة المماليك البحرية :

إذ بدأت في أواخر النصف الأول من القرن السابع الهجري ٦٤٨ هـ .

---

(١) انظر خطط المقرئ ج ٣ ص ٩٠ - ٩١ ، كتاب المستفاد من مبهمات المتن والاسناد لأبي زرعة ص ٣٩ .

إلى سنة ٧٨٤ هـ .

### الثانية : دولة المماليك الجراكسية :

وبدأت دولة المماليك الجراكسة في أواخر القرن الثامن الهجري في

٧٧٩ هـ .

ولقد عاش الحافظ أبوزرعة جزءاً من حياته ٧٦٢ - ٧٧٩ هـ في عصر دولة المماليك البحرية والجزء الباقي ٧٧٩ - ٨٢٦ هـ في عصر دولة المماليك الجراكسة<sup>(١)</sup> .

وقد اتسم هذا العصر بسمة التفكك السياسي وعدم الاستقرار . ومما يدل على ذلك ما حدث من اضطرابات وتقلبات سياسية في أواخر دولة المماليك البحرية حيث اعتلى عرش السلطنة بعد وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون عام ٧٤١ هـ ؛ اثنا عشر سلطاناً من أبنائه وأحفاده وذلك في مدة لم تزيد على اثنتين وأربعين عاماً . وهذه مدة قصيرة مقارنة بهذا العدد الكبير من السلاطين الذين تولوا خلال هذه الفترة ومعظم هؤلاء السلاطين أُقيل من منصبه .

ولكن مع هذا التفكك السياسي وعدم الاستقرار فقد كان للمماليك فضل عظيم بعد الله سبحانه وتعالى في الذب عن أعراض المسلمين وغيبتهم على أوطانهم وحقوقهم فقد كرسوا جهودهم لصد الهجمات الآتية على الإسلام وأهله ولا يزال التاريخ يحفظ لنا وقوفهم صفاً واحداً في وجه الصليبيين والتتار . وهزيمة الطائفتين في معركتي المنصورة وعين جالوت<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر خطط المقرئ ج ٣ ص ٩٨ - ٩٩ ، موسوعة التاريخ الإسلامي ج ٥ ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) انظر خطط المقرئ ج ٣ ص ٩٠ - ٩١ ، موسوعة التاريخ الإسلامي ج ٥ ص ٢٣٨ .

## ب - الناحية الإجتماعية :<sup>(١)</sup>

أما عن الناحية الإجتماعية فقد اتسمت هي الأخرى بسمة التفكك وعدم الترابط إذ اتصف المجتمع بأنه مجتمع طبقي قائم على الطبقية والعنصرية . وعدم الترابط بين أفرادهِ . وقد انقسم المجتمع إلى طبقات على النحو التالي :

### الطبقة الأولى - طبقة السلاطين والأمراء :

وتتألف هذه الطبقة من الممالك وحدهم . إذ كانوا يشعرون انهم الطبقة الممتازة لكفائتهم العسكرية ، ومنهم كان يتألف الجيش إلا في القليل النادر الذي كان يسمح فيه لبعض أفراد الطبقات الأخرى إذا كان لديهم الكفاءة التي تجعلهم يتفوقون على أقرانهم من أهل طبقاتهم .

واستأثرت هذه الطبقة بخيرات البلاد وإيراداتها ، فقد كانت الأراضي الزراعية وهي مصدر الثروة الأولى في الدولة ، يستأثر السلطان وكبار الأمراء بأجودها وأكثرها خصوبة .

### الطبقة الثانية - طبقة العلماء ومن على شاكلتهم :

وهذه كانت تتألف من أرباب الوظائف الديوانية ، والفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب . وهذه الطبقة وإن لم تقارب في درجتها الطبقة الأولى إلا أنها أحسن حالاً بالنسبة لغيرها من الطبقة الثالثة فما بعدها . وأكثر تمييزاً فقد كان بيدهم القضاء والتدريس والخطابة وكتابة الدواوين ورفع مطالب العامة إلى الحكام لرعاية شئونهم أو لرفع الظلم عنهم فضلاً عن قيام العلماء بواجب

(١) انظر العصر المملوكي ص ٣١١ ، كتاب المستفاد من مبهمات المتن والاسناد

لأبي زرعة ص ٤١ .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لله ولرسوله وللمؤمنين من أئمة المسلمين وعامتهم ، وقوة هذه الطبقة ترجع في حقيقة الأمر إلى الدين فقد كان سلطانه قوياً مسيطراً على النفوس . وبفضل هذه القوة أغدق عليهم السلاطين والأمراء والخيرون الأموال الطائلة ونزل أكثرهم على رأيهم في إمضاء المعروف وتغيير المنكر ، بل وخافوا منهم ومن سلطانهم في تأليب الناس عليهم فكلما كان العالم قوياً في دينه تقياً ورعاً كان أهيب في قلوب سامعيه مهما بلغ منصبه .

### **الطبقة الثالثة - طبقة التجار :**

وكانوا هؤلاء يؤلفون الطبقة المقربة أحياناً لسلاطين الممالك وأمرائهم وذلك لكونهم أقدر من غيرهم على مد السلاطين بالمال في أوقات الحرج والشدة والضيق وعلى الرغم من كثرة الأموال في أيدي التجار لم يسلموا من عدوان سلاطين الممالك وأمرائهم بفرض ضرائب باهظة ، وبالسطو على خزائنها ، وأموالهم ، ومتاجرهم . الأمر الذي جعلهم لا يشعرون بصفو الحياة ولا يطمئنون على أموالهم<sup>(١)</sup> .

### **الطبقة الرابعة - طبقة الفلاحين والعوام من أرباب الحرف والصناعات والباعة والسوقة والسقايين والمكاريين والمعدومين وأشباههم :**

وقد عاش أصناف هذه الطبقة وأفرادها في ضيق وعسر بالقياس إلى غيرهم من الطبقات المنعمة على اختلاف درجاتها . ولم يكن نصيبهم سوى

(١) انظر العصر المملوكي في مصر والشام ص ٣١٢ بتصرف ، موسوعة

التاريخ الإسلامي ج ٥ ص ٢٣٨ .



الاهمال والاحتقار إلى حد ان كلمة فلاح كانت تعني شخصاً ضعيفاً مغلوباً على أمره . وقد يرجع السبب في ذلك إلى ما كان يفرض على الفلاحين وغيرهم من أصناف هذه الطبقة من ضرائب ثقيلة تأتي على جل محاصيلهم وأرزاقهم . فلا يبقى لهم بعد ذلك إلا النزر اليسير الذي لا يقيم حياتهم . مما جعل كثيراً منهم يترك عمله ويحترف السلب والنهب والسطو للحصول على أكبر قدر من الغنائم لا سيما في أوقات الفتن والاضطرابات<sup>(١)</sup> .

وهكذا كان المجتمع طبقات بعضها فوق بعض . ولم يخل الحال في كثير من الأوقات من حدوث مجاعات كانت تسبب الكثير من الأوبئة وأمراض تأتي على الأخضر واليابس ويهلك فيها الألوف من الناس . وسبب هذه المجاعات إنخفاض فيضان النيل مما يؤدي إلى تلف المزروعات وقلة المحاصيل فتشح الأقوات وانصراف السلاطين في معظم الأحوال عن تدبير شئون رعيّتهم وانغماسهم في الملذات والشهوات الشخصية واحكام القبضة على البلاد . ولا يخلو الحال من وجود بعض السلاطين والأمراء والأجناد الذين عرفوا بالدين والصلاح والتقوى والورع والنظرة إلى الطبقات الكادحة في مثل هذه المجاعات بنظرة ملئها العطف والرحمة .

### ج - الناحية العلمية: (٢)

وعلى الرغم من التفكك السياسي وعدم الاستقرار ، فقد كان للمماليك فضل عظيم لا يمكن تجاهله أو تناسيه وذلك في ازدهار الحركة العلمية في

(١) انظر العصر المملوكي في مصر والشام ص ٣١٢-٣١٣ بتصرف ، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ص ٤١ - ٤٣ .

(٢) انظر : المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ص ٤٣ - ٤٤ ، وحسن المحاضرة ج ٢ ص ٢٥٧ - ٢٧٣ .

مصر ازدهاراً واسعاً على الرغم من أن الممالك من أصول غير عربية إلا أن عاطفة الاسلام ملأت صدورهم ، وأقبل الجميع على علوم الدين ينهلون منها سلاطين وغيرهم . بل كان لبعض سلاطين الممالك مشاركة في المسائل العلمية . وحرص بعضهم على عقد المجالس العلمية وحضورها ... ولا أدل على ازدهار الحركة العلمية من هذه الثروة العلمية العظيمة من الكتب المختلفة التي ألقت في هذا العصر وكذلك هذا الحشد الجليل من العلماء المبرزين في جميع الفنون :

ففي علوم اللغة ظهر ابن منظور المتوفى ( ٧١١ ) الذي جمع في كتابه لسان العرب ما سبقه . كذلك جاءت في هذه الحقبة من التاريخ بأبي حيان الأندلسي ، وابن خلكان صاحب ( وفيات الأعيان ) المتوفى سنة ٦٨١ ، وشيخنا الولي أبي زرعة ، وابن حجر العسقلاني وشمس الدين السخاوي صاحب كتاب الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، وغيرهم .

وكذلك من مظاهر هذا التقدم العلمي انتشار المدارس والمعاهد والمكتبات ، وبجانبيها المساجد والجوامع كانت منارات العلم وقبلته مثل (الجامع الأزهر ) الذي اتخذ منه السلطان المجاهد صلاح الدين الأيوبي رحمه الله مركزاً لنشر وتدعيم مذهب أهل السنة في مواجهة المذهب الشيعي وقد ظل مقصداً لطلاب العلم من مختلف أنحاء العالم الاسلامي .

ومما ساعد على قيام هذه النهضة العلمية أيضاً ان أغدق الممالك والأمراء على مدرسيها وطلابها الأموال وأجروا لهم الرواتب والطعام والكسوة تقرباً إلى الله تعالى وحباً في العلم . وكذلك ساعدت على القيام بهذه النهضة المشار إليها كثرة الأوقاف الخيرية الواردة على المعلمين والمتعلمين فقد تسابق أهل هذا العصر من سلاطين وأمراء وأثرياء إلى انتشار دور العلم

والوقف عليها<sup>(١)</sup> .

ووسط كل هذه الظروف التي قدمت نشأ الحافظ أبو زرعة فأفاد من هذا التقدم العلمي إذ كان أنفع له وأنسب لنشأته ، حتى إذا تأهل وصار علماً من الأعلام حاول التأثير في عصره للوصول بمجتمعه إلى المستوى المرجو باحقاق الحق ، وإبطال الباطل وإقامة العدل بين الناس .

وبعد هذا انتقل الى ترجمة الحافظ ولي الدين أبي زرعة صاحب طرح التثريب موضوع الدراسة والتحقيق على النحو التالي :

### ترجمة الحافظ أبي زرعة - رحمه الله - (٢) :

الحافظ أبو زرعة يوضع في مصاف كبار الفقهاء والمحدثين والأصوليين ، نظراً لما خلف من مصنفات في هذه الفنون أغنت المكتبة الاسلامية غناءً ضخماً عدة قرون ولا يزال أثرها الأكبر قائماً حتى يومنا هذا ، فألف الحواشي النافعة والشروحات العلمية الرائعة والتخریجات النادرة . فهو بحق جدير بترجمة موسعة أو بتعريف مطول يكشف عن وضعه ومكانته

(١) انظر خطط المقرئزي ج ٣ ص ٣٤١ .

(٢) انظر ترجمته في المصادر الآتية : إنباء الغمر لابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ٣١١ - ٣١٢ ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج ١ ص ٣٣٦ - ٣٤٤ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٣ ، البدر الطالع في أعيان من بعد القرن السابع للشوكاني ج ١ ص ٧٢ ، كشف الظنون في معرفة أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ج ١ ص ١٢ ، الاعلام لخير الدين الزركلي ج ١ ص ١٤٤ ، طرح التثريب ج ١ ص ١٦ ، لحظ الألفاظ ص ٢٨٤ ، النجوم الزاهرة ج ١٤ ص ٢٠٤ ، حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٦٣ ، معجم المؤلفين ج ١ ص ٢٧٠ .

بين أبناء عصره وما تلاه من العصور . لكن للأسف لم أظفر في أي من كتب التراجم التي تحدثت عنه بشيء يريح النفس ويثلج الصدر بل وجدت نتفاً مبعثرة هنا وهناك لا تروي ظمأ ولا تشفي غليلاً .

من أجل ذلك سأحاول هنا من خلال هذه الورقات القليلة القادمة أن أرسم من مجموع هذه النتف المتفرقة صورة حية متكاملة للرجل قدر ما يتاح لي على النحو التالي :

### أولاً - اسمه ونسبه ونسبته :

اتفق المؤرخون والنسابون على أنه : ( أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين ابن عبدالرحمن بن ابراهيم بن أبي بكر بن ابراهيم ) .

لقبه ولي الدين وكنيته أبو زرعة ويعرف بابن العراقي<sup>(١)</sup> .

ويقال في نسبه المهراني نسبة إلى منشية المهراني على شاطيء النيل بين مصر والقاهرة وهي المعروفة الآن بدار السلام مولد أبيه .

والرازياني : نسبة إلى بلدة يقال لها رازيان من عمل إربل في شمال العراق - كما سبق ذكرها في ترجمة الحافظ العراقي - أصل جده الحسين .

والكردي : نسبة إلى الكرد بالعراق . أصل جده أيضاً .

والقاهري : نسبة إلى القاهرة . مكان ولادته وموطن نشأته ومقامه . ووفاته<sup>(٢)</sup> .

---

(١) العراقي : نسبة إلى عراق العرب وهو القطر الأعم الشامل لكل بلاد الاكراد . انظر الضوء اللامع ج ٤ ص ٤٥٢ .

(٢) انباء الغمر بابناء العمر لابن حجر ج ٣ ص ٣١١ ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج ١ ص ٣٣٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٣ ، الأعلام للزركلي ج ١ ص ١٤٤ .

## ثانياً - مولده ونشأته :

ولد الحافظ أبو زرعة في سحر يوم الاثنين الثالث من ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبع مئة ( ٧٦٢هـ )<sup>(١)</sup> . ونشأ شيخنا ولي الدين أبو زرعة في بيت علم وفضل . فجدده الحسين بن عبد الرحمن - حيث قدم من العراق إلى القاهرة وهو صغير - نشأ في خدمة الصالحين . واختص بخدمة الشيخ تقي الدين محمد بن جعفر القناوي وأحضر ولده عبد الرحيم عليه .

أما والده فهو الحافظ المتقن زين الدين العراقي حافظ عصره - كما سبق في ترجمته . وفي هذا البيت الأصيل نشأ ولي الدين العراقي وترعرع في كنف والده الذي رباه في بيئة إيمانية علمية منذ صغره وصرفه إلى طلب العلم فكان والده شيخه الأول الذي سمع منه وتلقى العلم على يديه وكان والده يصحبه إلى مجالس العلماء ، فأحضره على كثير من علماء القاهرة وكان من طليعتهم أبو الحرم القلانسي ، وناصر الدين التونسي ، والجمال بن نباته وخلق<sup>(٢)</sup> .

## ثالثاً - صفاته الخلقية والخلقية :

عرف الحافظ ولي الدين ابن العراقي بحسن خلقه وخلقه ، وتواضعه حتى أنه لما ولي قضاء الديار المصرية في منتصف شوال سنة ٨٢٤هـ عزم

---

(١) إنباء العمر بانباء العمر لابن حجر العسقلاني ج ٨ ص ٢١ ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج ١ ص ٢٢٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٣ ، البدر الطالع في أعيان من بعد القرن السابع للشوكاني ج ١ ص ٧٢ ، الاعلام للزركلي ج ١ ص ١٤٤ .

(٢) انباء الغمر ج ٨ ص ٢١ ، حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٦٠ .

على عدم تغيير اللباس الذي كان يلبسه قبل القضاء إلا أن جماعة من أصفياه ثنوه عن هذا العزم حتى ألزموه بتفصيل الرفيع من الثياب . وعرف الرجل بعزلته عن الناس وعرف كذلك بأمانته وعفته وطيب نعمته . وضيق حاله ، وكثرة عياله . وحبه للخير . وعرف أيضاً بأنه كان من خير أهل عصره بشاشة ، وصلابة في الحكم وقياماً في الحق وطيب عشرة وسلامة باطن .

أشاد كل من كتب وتحدث عن الحافظ أبي زرعة رحمه الله بدينه وأخلاقه وفضله وأمانته وورعه . فلقد كان فاضلاً جليلاً القدر على جانب عظيم من التقوى وشرف النفس .

أثنى عليه السخاوي فقال ( واشتهر بفضله ، وبهر عقله مع حسن خلقه وخلقه ، ونور خطه ، ومتن ضبطه وشرف نفسه وتواضعه وشدة انجماعه<sup>(١)</sup> وصيانتة وديانتة ، وأمانته ، وعفته ، وطيب نعمته وضيق حاله وكثرة عياله<sup>(٢)</sup> .

وقد أجمع كل من ترجم له على حسن دينه وفضله وورعه . وبالجمله فمحاسنه كثيرة لا يقف عليها إلا من عاشه ورآه رأي العين<sup>(٣)</sup> .

ولا شك في أن البيئة الصالحة المتعلمة التي نشأ فيها أبو زرعة كان لها أكبر الأثر في سيرته وسلوكه .

#### رابعاً - طلبه العلم :

لقد بكر به أبوه في طلب العلم فأحضره على أبي الحزم

(١) أي بعزلته عن الناس .

(٢) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٣) انظر الضوء اللامع ج ١ ص ٣٣٨ ، ابناء الغمر ج ٨ ص ٢٢ ، لحظ الألفاظ

القلانسي والمحب ابي العباس الخلاطي ، وناصر الدين التونسي ، والعز بن جماعة والجمال بن نباته وخلق كثير. ولما رحل أبوه إلى دمشق سنة خمس وستين وسبعمائة وكان الولي أبو زرعة في الثالثة من عمره اصطحبه معه . وبها أحضره على الحافظين شمس الدين الحسيني ، وتقي الدين بن رافع والمحدث أبو الثناء المنبجي ، والمسند بن أميله ، وست العرب بنت ابن البخاري ... وأحضره في دمشق وبيت المقدس على ما يزيد على اثني عشر شيخاً . ومنهم في بيت المقدس المسند بن برهان الدين الزيتاوي ، ومحمد بن حامد وغيرهما .

ولما رجع من رحلته مع أبيه حفظ القرآن وعدة مختصرات من الفنون . وكان لا يزال حدثاً يافعاً فلما بلغ الرابعة عشرة من عمره طلب بنفسه فدرس على أبيه الفقه وأصوله والعربية ، والمعاني ، والحديث ، وسائر العلوم المتصلة به . ثم انتقل إلى عدة من المشايخ فسمع منهم أيضاً أكثر هذه العلوم .

#### خامساً - رحلاته في طلب العلم :

وعلى نهج علماء سلف الأمة ومن أجل التوسع في هذه الفنون ولقاء المشايخ لتحصيل الأسانيد العالية قام برحلات واسعة إلى عدة أقطار ولكن بعد أن استوفى من كل الشيوخ الموجودين في مصر القاطن منهم والمترحل . فرحل إلى دمشق أول ما رحل في صحبة أبيه - كما تقدم - وكان ذلك سنة خمس وستين وسبعمائة . ومنها انتقل إلى حلب . وبيت المقدس وغيرهما من بلاد الشام وبهذه البلدان حضر على العديد من المشايخ . ثم عاد إلى مصر ورحل مع أبيه الرحلة الثانية إلى بلاد الحجاز . مكة والمدينة وكان ذلك سنة ثمان وستين وسبعمائة . وابتداءً بالمدينة المنورة فأقاما بها شهراً ، فسمع بها ولي الدين على البدر ابن فرحون . ثم توجهوا إلى مكة ، فسمع بها على أبي الفضل النويري ؛ ومحمد بن عبد المعطي ، والبهاء ابن عقيل النحوي ونخبة

كبيرة من العلماء .

ثم عاد مرة ثانية إلى القاهرة ، وما ان استقر به المقام قليلاً حتى أخذ يجهز لرحلة ثانية إلى دمشق وغيرها من بلاد الشام . فخرج بصحبة زوج أخته ورفيق والده الحافظ نور الدين الهيثمي ، وقد زاد عمره على ثمانية عشر عاماً أي بعد سنة ٧٨٠هـ . وهناك أخذ عمن أدرك من المسنين والحفاظ وأدرك طبقة غير الطبقة التي أدركها في الرحلة السابقة وأخذ في هذه الرحلة عن بضعة شيوخ آخرين ثم عاد إلى مصر .

وفي سنة اثنتين وعشرين وثمان مئة ٨٢٢هـ رحل إلى مكة حاجاً . وكان في قمة نضوجه الفكري والعلمي ، فأملى في مكة والمدينة المنورة عدة مجالس حضرها عدد كبير من العلماء وطلبة العلم .

ولا شك ان هذه الرحلات المتعددة التي قام بها الحافظ أبو زرعة بصحبة والده أو منفرداً كان لها الأثر الكبير فيما اتصف به من غزارة العلم والنبوغ في شتى العلوم الشرعية حتى شهد له العلماء والمحدثون والفقهاء بالمهارة والتقدم . وهنا بدأ يهيئ نفسه لاستئناف مرحلة جديدة من مراحل حياته . تلك هي مرحلة الدرس والتصنيف والإفتاء .

### سادساً - مكانته العلمية وثناء الناس عليه :

كان للحافظ أبي زرعة مكانة علمية رفيعة بلغ فيها الرتبة العالية بين أقرانه ، وعلماء عصره ، ومع نبوغ الرجل وإذن مشايخه له بالافتاء والتدريس فإنه ظل يطلب ويترقى في العلم ، يعينه على ذلك ذكاء نادر . وحافظة قوية ، وهمة عالية لا تعرف الكلل أو الملل وقد بلغ ولا سيما في الفقه وأصوله ، والحديث وعلومه شأواً بعيداً ولهجت ألسنة الجميع بالثناء عليه . فوصفوه بالحفظ والضبط والاتقان . فقد مدحه العلامة الحافظ ابن حجر فقال : ( الإمام الحافظ شيخ الإسلام ... اشتغل في الفقه والعربية والمعاني والبيان ...



وأقبل على التصنيف فصنف أشياء لطيفة في فنون الحديث (١).

قال عنه البرهان الحلبي : ( وهو عالم نشأ نشأة حسنة في غاية من اللطافة والحشمة . وحسن الخلق ، كثير الاشغال والاشتغال من أول عمره إلى آخره . وكان بعد موت الجلال البلقيني أُوحد فقهاء مصر والقاهرة . وعليه المعتمد والفتيا ... ) (٢) .

وقال فيه بدر الدين العيني : ( كان عالماً فاضلاً له تصانيف في الأصول والفروع وفي شرح الأحاديث ويد طولى في الافتاء ، وكان آخر الأئمة الشافعية بالديار المصرية ) (٣) .

وقال عنه السخاوي في الضوء اللامع ( وسمعت من يقول انه كان في تقريره للعلم كأنه خطيب فصاحة وطلاقة واعراباً ، بل لو رام شخص كتابة ذلك لما تمكن منه ان كان سريعاً ، وجعله والده ثاني اثنين يرجع إليهما في علم الحديث يعني والأول ابن حجر ، ووصفه بالحافظ وهو جدير بذلك ) (٤) .

قال ابن حجر : ( كان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة على الحكم وقياماً في الحق وطلاقة وجه وحسن خلق ، وطيب عشرة ) (٥) ، وكان الغالب عليه الخير والتواضع وسلامة الباطن .

ومما تميز به ولي الدين ووصف به قوة الحافظة والذكاء والنبوغ المبكر

(١) انباء الغمر ج ٨ ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

(٣) طبقات المفسرين ج ١ ص ٥٠ .

(٤) الضوء اللامع ج ٣ ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

(٥) أنباء الغمر ج ٨ ص ٢٢ .

فقد أجمع المؤرخون على أنه من أحفظ أهل عصره للحديث وأتقنهم لروايته وأعلمهم بأسانيده .

قال عنه السخاوي : ( واستمر يترقى لمزيد ذكائه حتى ساد وأبدى ، وأعاد ) (١) .

وكل هذا يدل على ما كان للحافظ أبي زرعة من مكانة علمية كبيرة، وقبول ، وتقدير ، عند علماء عصره ، وأقرانه ، وهذه النقول ما هي إلا غيض من فيض .

#### سابعاً - شيوخه :

١ - والده الزين العراقي .

وقد استوفينا الكلام عليه في ترجمته - رحمه الله تعالى - .

٢ - برهان الدين الأبناسي (٢) .

إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي برهان الدين أبو محمد نزيل القاهرة مولده سنة ٧٢٥ هـ . كان لين الجانب بشوشاً متواضعاً ديناً . واشتغل بالفقه والأصول والعربية والحديث . وعرض عليه القضاء بالديار المصرية فامتنع واختفى ، وفاته سنة ٨٠٢ هـ بطريق الحجاز وهو عائد من الحج ورثاه الشيخ زين الدين العراقي . قال في الضوء اللامع في ترجمة الولي العراقي ، وكذا تفقه بالأبناسي وعظم انتفاعه به وتوجه الشيخ إليه بحيث ساعده في تحصيل وظائف لخصوصية كانت بينه وبين والده ، وقال

(١) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٣٨ .

(٢) أنباء الغمر ج ٤ ص ١٤٤ - ١٤٧ ، المنهل الصافي ج ١ ص ١٦٥ - ١٦٧ ،

حسن المحاضرة ج ١ ص ٤٣٧ - ٤٣٨ .

السيوطي<sup>(١)</sup> وأخذ عن البرهان الابناسي .

## ٢ - السراج البلقيني .

شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة . مولده سنة ٧٢٤ برع في الفقه والحديث والأصول وانتهت إليه رئاسة المذهب والافتاء ، وبلغ رتبة الاجتهاد . وله تصانيف في الفقه والحديث والتفسير منها حاشية الروضة - وشرح البخاري وشرح الترمذي ، وحواشي الكشاف وكان كثير الطلبة فانتفعوا ونفعوا وصاروا شيوخ بلادهم . توفي سنة ٨٠٥ هـ<sup>(٢)</sup> .

ولازم الولي العراقي السراج البلقيني في الفقه وتخرج به بحيث كان معوله في الفقه<sup>(٣)</sup> ..

## ٤ - ابن الملحق<sup>(٤)</sup> .

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري ولد سنة ٧٢٣ هـ . تفقه على شيوخ عصره ومهر في الفنون واشتغل بالتصنيف وهو شاب كان أكثر أهل العصر تصنيفاً كان عالماً بالنحو ، وكان يقال ان تصانيفه بلغت ثلاثمائة مجلدٍ منها : شرح المنهاج ، وشرح التنبيه ، وشرح

(١) طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٣ .

(٢) ابناء الغمر ج ٥ ص ١٠٧ - ١١٤ ، حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٢٩ ، طبقات

الحفاظ ص ٥٣٨ ، نزهة النفوس ج ٢ ص ١٧١ .

(٣) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٣٧ ، طبقات الحفاظ ص ٥٤٣ .

(٤) ابناء الغمر ج ٥ ص ٤١ - ٤٦ ، حسن المحاضرة ج ١ ص ٤٣٨ ، الفتح المبين

ج ٣ ص ٧ .

البخاري ، وشرح زوائد مسلم عليه وغير ذلك .

توفي سنة ٨٠٤ هـ . وقد تفقه الولي العراقي عليه<sup>(١)</sup> وأخذ عنه<sup>(٢)</sup> .

٥ - جمال الدين الاسنوي .

عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإمام جمال الدين أبو محمد الأسنوي الشافعي الفقيه الأصولي النحوي النظار المتكلم ولد سنة ٧٠٤ هـ بإسنا من صعيد مصر ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، وصار المشار إليه في الديار المصرية ، وكان ناصحاً في التعليم مع البر والتواضع والدين والتودد كثير الإحسان إلى طلبته يقرب الضعيف المستهان ويحرص على إيصال الفائدة للبليد . من مصنفاته : التنقيح فيما يرد على الصحيح والتمهيد وطبقات الشافعية ، وشرح منهاج الوصول سماه نهاية السؤل ، والأشباه والنظائر والمهمات ، وشرح منهاج النووي ولم يكمله ، تخرج به خلق كثير ، وأكثر علماء الديار المصرية من طلبته منهم : زين الدين العراقي ، والزركشي ونور الدين الهيتمي ، وفاته بالقاهرة سنة ٧٧٢ هـ<sup>(٣)</sup> وقد حضر الولي دروسه مدة وسمع عليه التمهيد وقطعه من أول المهمات وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .

٦ - الضياء عبيد الله العفيفي .

ضياء الدين بن سعد الله بن محمد بن عثمان القزويني ، ويقال له : القرمي ويسمى أيضاً عبد الله الشيخ ضياء الدين العفيفي ، أحد العلماء في

(١) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٣٧ . لحظ الألفاظ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٢) طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٣ .

(٣) انظر الدرر الكامنة ج ٢ ص ٣٥٤ ، بغية الوعاة ص ٣٠٤ ، شذرات الذهب

ج ٦ ص ٢٢٣ ، البدر الطالع ج ١ ص ٣٥٢ ، الفتح المبين ج ٢ ص ١٨٦ .

(٤) انظر الضوء اللامع ج ١ ص ٣٣٦ - ٣٤٤ ، ولحظ الألفاظ ص ٢٨٥ .

المذهبين الحنفي والشافعي كان ماهراً في الفقه والأصول والمعاني والبيان كان من ذوي المروءات ، كثير الإحسان إلى طلبته سليم الباطن وكان يحل الكشاف والحاوي حلاً ، إليه المنتهى ، حتى يظن أنه يحفظهما أو يقدر على سردهما . وفاته سنة ٧٨٠هـ عن عمر يناهز ٥٥ سنة<sup>(١)</sup> .

وقد أخذ عنه الولي أصول الفقه والمعاني والبيان وغيرهما وقرأ عليه منهاج البيضاوي وغيره من الكتب في فنون شتى انتفع به فيها<sup>(٢)</sup> .

٧ - البهاء بن عقيل<sup>(٣)</sup> .

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل القرشي الهاشمي قاضي القضاة بهاء الدين بن عقيل ، نحوي مصري الديار ولد سنة ٦٩٨هـ ، قرأ على علماء عصره وبرع في علوم شتى وصنف التصانيف المفيدة في الفقه والعربية والتفسير ، منها شرح الألفية لابن مالك ، وشرح التسهيل وغيرها . وفاته كانت سنة ٧٦٩هـ . وقد روى عنه الولي العراقي وسمع منه بمكة .

٨ - الشهاب ابن النقيب<sup>(٤)</sup> .

أحمد بن لؤلؤ الرومي ، شهاب الدين بن النقيب ، مولده سنة ٧٠٦هـ

(١) ابناء الغمر ج ١ ص ٢٨٢ - ٢٨٤ ، الدرر الكامنة ج ٢ ص ٢٠٩ ، النجوم الزاهرة ج ١١ ص ١٩٣ ، حسن المحاضرة ج ١ ص ٥٤٦ ، وقال في النجوم : عن نيف وستين سنة .

(٢) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٣٦ - ٣٤٤ .

(٣) طبقات الاسنوي ج ٢ ص ٢٣٩ ، النجوم الزاهرة ج ١١ ص ١٠٠ ، لحظ الألفاظ ص ٢٨٥ .

(٤) الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧٤ ، الضوء اللامع ج ١ ص ٣٣٦ ، الدرر الكامنة ج ١ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ، طبقات الأسنوي ج ٢ ص ٥١٤ ، النجوم الزاهرة ج ١١ ص ١٠١ ، حسن المحاضرة ج ٢ ص ٤٣٤ .

ووفاته سنة ٧٦٩ هـ . صحبه الولي العراقي في رحلته للشيخ مع أبيه الزين العراقي سنة ثمان وستين وسبعمائة حيث ابتدأوا بالمدينة المنورة ، فمكثوا فيها شهراً ثم توجهوا إلى مكة المكرمة وكان للولي منه حظ كبير من الإحسان والملاطفة . وبالجمله لقد سمع من طائفة كبيرة من الشيوخ لم يتيسر لنا ان نقف منها إلا على ما ذكرنا<sup>(١)</sup> .

### ثامناً - تلاميذه :

عالم جليل كعالمنا وشيخنا لا بد وان يتسارع الناس وطلبة العلم إلى السماع منه والأخذ عنه وان يقصده طلبة العلم من كل مكان لا سيما وقد ذاع صيته وبلغت سمعته الآفاق ، هذا ولقد تخرج على يديه الكثير من الطلاب في علوم تميز بها كالأصول والفقه والحديث وغيرها من العلوم ، ومن هؤلاء التلاميذ نذكر ما يأتي :

- ١ - شرف الدين يعقوب المغربي المالكي ت ٧٨٣ هـ .
- ٢ - شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن مخلوف المناوي المصري الشافعي ت سنة ٨٧١ هـ .
- ٣ - شمس الدين محمد بن محمد المناوي الجوهري الشافعي ت ٨٤٠ هـ .
- ٤ - كمال الدين محمد بن محمد بن عثمان الجهني الأنصاري الحموي ت ٨٥٦ هـ .
- ٥ - عمر بن حسين بن حسن السراج أبو حفص العبادي القاهري الشافعي ت ٨٨٥ هـ .
- ٦ - عز الدين عبدالسلام بن أحمد البغدادي الحنفي ت ٨٥٩ هـ .

(١) للمزيد من معرفة شيوخ الحافظ أبي زرعة انظر رسالة الماجستير للباحث أحمد بن حميد الجهني من ص ٤٨ - ٥٠ فقد ذكر ٣٦ شيخاً من شيوخه .

- ٧ - القاضي ولي الدين أبو البقاء محمد بن محمد السنباطي المالكي  
ت ٨٦١ هـ .
- ٨ - علم الدين صالح بن عمر بن رسلان الكناني العسقلاني البلقيني  
ت ٨٦٨ هـ .
- ٩ - محمد بن أحمد بن علي تقي الدين الحسيني الفاسي المالكي  
ت ٨٣٢ هـ .
- ١٠ - القاضي صلاح الدين أحمد بن محمد الكيني ت ٨٨١ هـ .
- ١١ - الزين رضوان : رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة  
الشافعي ت ٨٥٢ هـ .
- ١٢ - الزين البوتيجي : عبدالرحمن بن عنبر بن علي الزين العثماني  
البوتيجي الشافعي ت ٨٦٤ هـ .

### تاسعا - الوظائف والأعمال التي شغلها :

لم يلبث الولي العراقي ان برع في الحديث والفقه وأصوله والعربية  
والمعاني والبيان وغيرها وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس ،  
درس وهو شاب في حياة أبيه وشيوخه في عدة أماكن . منها :  
المدرسة الظاهرية القديمة<sup>(١)</sup> ، ودار الحديث الكاملية<sup>(٢)</sup> ،

---

(١) اسم المدرسة التي أنشأها السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢ هـ . انظر  
خطط المقرئ ج ٤ ص ٢١٦ .

(٢) اسم المدرسة أنشأها السلطان الملك الكامل سنة ٦٦٢ هـ وهي ثاني مدرسة  
عملت للحديث انظر خطط المقرئ ج ٤ ص ٢١١ .

والقراسنقرية<sup>(١)</sup> ، والقانيهية وجامع ابن طولون حيث درس فيها الولي الحديث<sup>(٢)</sup> ، ودرس الفقه بالفاضلية<sup>(٣)</sup> والجمالية<sup>(٤)</sup> وكذلك درس بمسجد علم دار .  
وناب الولي في القضاء عن عماد الدين أحمد بن عيسى بن سليم الكركي<sup>(٥)</sup> في سنة نيف وتسعين وسبع مئة فما بعدهما ، وأضيف إليه بعض الأوقاف واستمر في هذه النيابة نحو من عشرين سنة ثم ترفع عن ذلك ، وفرغ نفسه للافتاء والتدريس والاملاء بعد موت والده بالديار المصرية ، ثم تولى الحافظ منصب قاضي القضاة في منتصف شوال بغير سؤال من الولي بل اختاره الظاهر ططر<sup>(٦)</sup> بعد وفاة قاضي القضاة جلال الدين البلقيني . فسار في القضاء أحسن سيرة ، بعفة ، ونزاهة ، وحرمة ، وصرامة ، وشهامة ، ومعرفة . ومكث في القضاء أياماً حتى إذا كان يوم الجمعة الخامس والعشرين من شوال من نفس السنة عزل نفسه عن القضاء لمعارضة بعض الأمراء له في ولاية القضاء لعدالته ، وظل على هذا الانعزال حتى يوم الجمعة ثاني ذي الحجة من نفس السنة إذ استدعاه السلطان واستعطفه واعاده إلى منصبه ، فلما مات الظاهر ططر بايع لولده الصالح محمد قبل انقضاء سنة

(١) اسم المدرسة أنشأها الأمير قراسنقر المنصوري نائب السلطنة سنة

٧٠٠ هـ انظر خطط المقريري ج ٤ ص ٢٣٢ ، الضوء اللامع ج ١ ص ٣٣٨ .

(٢) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٣٨ .

(٣) مدرسة أنشأها الفاضل عبد الرحيم بن علي البياني انظر خطط المقريري

ج ٤ ص ١٩٧ .

(٤) مدرسة بناها الوزير علاء الدين بن مغلطي الجمالي سنة ٧٣٠ هـ . انظر

خطط المقريري ج ٤ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٥) شذرات الذهب ج ٦ ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٦) انظر النجوم الزاهرة ج ١٤ ص ١٩٨ - ٢٠٧ .



من توليه ثم بايع بعده للأشرف برسبائي في ثامن ربيع الآخر من سنة خمس وعشرين وثمان مئة ، واستمر في القضاء حتى خولف في أمر فمنع لأجله نوابه من الحكم . فلما بلغ الأشرف برسبائي ذلك استرضاه ووافق على الأمر الذي كان غضب بسببه حتى كان سبباً للتمادي واللامبالاة على صرفه ، فصرف من منصبه في ذي الحجة . أي في سنة خمس وعشرين وثمان مئة لاقامته العدل ونزاهته وعدم محاباته وتصميمه في أمور لا يحتملها أهل الدولة حتى شق على كثيرين منهم فتسببوا في عزله فكانت مدة ولايته القضاء ثلاثة عشر شهراً وواحداً وعشرين يوماً وقد تألم الناس كثيراً لعزله . بل لقد تألم هو أكثر وأكثر ... ثم عاد الرجل إلى طريقته في الانكباب على العلم تدريساً وتصنيفاً وافتاءً ودعوةً حتى أتاها اليقين<sup>(١)</sup> .

### عاشراً - آثاره العلمية<sup>(٢)</sup> :

للحافظ أبي زرعة الكثير من الآثار والمصنفات العلمية القليلة والمفيدة والتي ما زال الناس وطلبة العلم ينهلون من خيرها وفائدتها حتى يومنا هذا الشيء الكثير ، وتصانيف شيخنا الولي ليست مقتصرة على فن خاص ، بل هي شاملة للأصول والفروع وشروح الحديث ، وقد أقر بفضلها علماء عصره ، وقد بلغت مصنفاته ستة وأربعين مصنفاً رتب على النحو التالي :

(١) انظر أبناء الغمر ج ٨ ص ٢٢ ، الضوء اللامع ج ١ ص ٣٣٩ .

(٢) انظر أبناء الغمر ج ٨ ص ٢٢ ، كشف الظنون ج ١ ص ٣٦٤ ، الضوء اللامع

ج ١ ص ٣٤٣ .

## أولاً - التفسير :

- ١ - اختصار تفسير الكشاف للزمخشري مع تخريج أحاديثه<sup>(١)</sup> .

## ثانياً - الحديث الشريف :

- ١ - الاطراف بأوهام الاطراف للمزي<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - شرح ترتيب المسانيد وتقريب الاسانيد المسمى طرح التثريب في شرح التقريب<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - شرح السنن لأبي داود السجستاني<sup>(٤)</sup> .
- ٤ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل<sup>(٥)</sup> .
- ٥ - الأربعون في الجهاد بدون الاسناد<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) انظر كشف الظنون ج ٢ ص ١٤٨٠ ، الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ ، البدر الطالع ج ١ ص ٨٤ .
- (٢) كشف الظنون ج ١ ص ١١٧ ، لحظ الألفاظ ص ٢٨٨ ، الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ .
- (٣) انظر الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ ، كشف الظنون ج ١ ص ٤٦٤ ، وهو كتابنا الذي ندرس جزءاً منه .
- (٤) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ ، لحظ الألفاظ ص ٢٨٨ ، كشف الظنون ج ٢ ص ١٠٤٢ .
- (٥) كشف الظنون ج ١ ص ٣٦٤ ، المنهل الصافي ج ١ ص ٣١٤ ، البدر الطالع ج ١ ص ٧٤ .
- (٦) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ ، كشف الظنون ج ٢ ص ١٠٤٢ ، لحظ الألفاظ ص ٢٨٨ .

- ٦ - شرح الصدر بذكر ليلة القدر<sup>(١)</sup>.
- ٧ - فهرست مروياته على وجه الاختصار<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - فضل الخيل ، وما فيها من الخير والنيل<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - المستفاد من مبهمات المتن والإسناد<sup>(٤)</sup>.
- ١٠ - شرح نظم الاقتراح<sup>(٥)</sup>.
- ١١ - أخبار المدلسين<sup>(٦)</sup>.
- ١٢ - الأمالي في الحديث<sup>(٧)</sup>.
- ١٣ - الجواهر البهية<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) الفتح المبين ج ٣ ص ٢٨ ، لحظ الألفاظ ص ٢٨٨ ، الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ ، كشف الظنون ج ٢ ص ١٠٤٢ .
  - (٢) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٢ .
  - (٣) المنهل الصافي ج ١ ص ٣١٤ ، كشف الظنون ج ٢ ص ١٢٧٩ ، الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ .
  - (٤) تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١٠٤٨ ، كشف الظنون ج ٢ ص ١٦٧٤ ( وقد طبع الكتاب طبعتين ) .
  - (٥) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ ، السيوطي في طبقات الحفاظ ص ٥٤٣ ، لحظ الألفاظ ص ٢٨٨ .
  - (٦) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ ، البدر الطالع ج ١ ص ٧٤ ، معجم المؤلفين ج ١ ص ٢٧٠ .
  - (٧) كشف الظنون ج ١ ص ١٦٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٦٢ .
  - (٨) انظر هداية العارفين ج ١ ص ١٢٣ .

١٤ - جمع طرق حديث المهدي<sup>(١)</sup> .

١٥ - المسلسل بالأولية<sup>(٢)</sup> .

١٦ - البيان والتوضيح<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً - أصول الفقه :

١ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع<sup>(٤)</sup> .

٢ - جزء في الفرق بين الحكم بالصحة والموجب<sup>(٥)</sup> .

٣ - التحرير لما في منهاج الوصول من المعقول والمنقول<sup>(٦)</sup> .

٤ - شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج<sup>(٧)</sup> .

٥ - شرح منهاج الاصول<sup>(٨)</sup> .

### رابعاً - الفقه :

١ - اختصار المهمات<sup>(٩)</sup> .

٢ - تنقيح اللباب للمحاملي<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ .

(٢) انظر الرسالة المستطرفة ص ٨١ ، قواعد التحديث ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤١ ، لحظ الألفاظ ص ٢٨٧ .

(٤) كشف الظنون ج ١ ص ٥٩٥ ، البدر الطالع ج ١ ص ٧٤ ، الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٤ ( محقق ) .

(٥) الفتح المبين ج ٣ ص ٢٨ .

(٦) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٢ ، لحظ الألفاظ ص ٢٨٧ ( محقق ) .

(٧) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ ، لحظ الألفاظ ص ٢٨٨ .

(٨) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣-٣٤٤ ، لحظ الألفاظ ص ٢٨٨ .

(٩) ابناء الغمر ج ٨ ص ٢٢ ، لحظ الألفاظ ص ٢٨٨ ، الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ .

(١٠) الضوء اللامع ج ٢ ص ٣٤٣ ، كشف الظنون ج ٢ ص ١٥٤١ .

- ٣ - شرح البهجة الوردية المسمى بالنهضة المرضية<sup>(١)</sup> .
- ٤ - الدليل القويم على صحة جمع التقديم<sup>(٢)</sup> .
- ٥ - شرح منظومة في الضوء المستحب<sup>(٣)</sup> .
- ٦ - الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية<sup>(٤)</sup> .
- ٧ - اختصار المنسك الكبير للعز بن جماعة<sup>(٥)</sup> .
- ٨ - نكت على الإيضاح في المناسك للنووي<sup>(٦)</sup> .
- ٩ - كتاب في الاحكام على ترتيب سنن أبي داود<sup>(٧)</sup> .
- ١٠ - تعقيبات على الرافعي<sup>(٨)</sup> .
- ١١ - الإستعاذة بالواحد من اقامة جمعيتين في مكان واحد<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) كشف الظنون ج ١ ص ٦٢٧ ، الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ ، هدية العارفين ج ١ ص ١٢٣ .
  - (٢) كشف الظنون ج ١ ص ٧٦١ ، هدية العارفين ج ١ ص ١٢٣ ، الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ .
  - (٣) كشف الظنون ج ٢ ص ١٨٦٧ ، هدية العارفين ج ١ ص ١٢٣ .
  - (٤) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ ، لحظ الألفاظ ص ٢٨٧ ، كشف الظنون ج ١ ص ١٢ .
  - (٥) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ .
  - (٦) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .
  - (٧) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ ، لحظ الألفاظ ص ٢٨٨ .
  - (٨) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ ، البدر الطالع ج ١ ص ٧٤ .
  - (٩) هدية العارفين ج ١ ص ١٢٣ ، بينما ذكره السخاوي من مصنفات الزين العراقي ج ٤ ص ١٧٣ .

١٢ - النكت على الاختصارات الثلاثة : المسمى : تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي<sup>(١)</sup> .

### خامساً - كتب التاريخ :

- ١ - تحفة الوارد بترجمة الوالد<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - جزئي افراد تراجم رجال البيضاوي المذكورين فيه<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - ذيل على الكاشف للذهبي<sup>(٤)</sup> .
- ٤ - الذيل على ذيل والده في الوفيات<sup>(٥)</sup> .
- ٥ - ذيل على مزيل والده على العبر للذهبي<sup>(٦)</sup> .

### سادساً - كتب أخرى :

- ١ - شرح النكت في علم الجدل للشيرازي<sup>(٧)</sup> .
- ٢ - تذكرة مفيدة<sup>(٨)</sup> .

- (١) أبناء الغمر ج ٨ ص ٢٢ ، الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ .
- (٢) المنهل الصافي ج ١ ص ٣١٤ ، لحظ الألفاظ ص ٢٨٧ ، كشف الظنون ج ١ ص ٣٧٦ .
- (٣) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٤ .
- (٤) المنهل الصافي ج ١ ص ٣١٤ ، كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٦٨ ، البدر الطالع ج ١ ص ٧٤ .
- (٥) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٣ .
- (٦) لحظ الألفاظ ص ٢٨٧ - ٢٣١ ، كشف الظنون ج ٢ ص ١١٢٤ .
- (٧) كشف الظنون ج ٢ ص ١٩٧٧ ، هدية العارفين ج ١ ص ١٢٣ .
- (٨) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٤ ، البدر الطالع ج ١ ص ٧٤ .

- ٣ - فهرست مروياته على وجه الاختصار (١).
- ٤ - حل الرموز وكشف الكنوز (٢).
- ٥ - شرح الأرجوزة الياسمينية المسمى المعين على فهم أرجوزة ابن ياسمين (٣).

### الحادي عشر - وفاته :

وبينما الرجل مقبل على الإفادة والاسماع ، عاكف على التخريج والتصنيف إذ المنية توافيه مبطوناً - شهيداً بإذن الله - في آخر يوم الخميس سابع عشر من شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة (٤) رحمه الله رحمة واسعة وأجلز الله مثوبته ونفعنا بعلمه وجعله في ميزان حسناته .

قال السخاوي في يوم وفاته : ( وصلي عليه صبيحة يوم الجمعة بالأزهر في مشهد حافل شهده خلق من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة ... ثم دفن إلى جانب والده بترية طشت من الصحراء رحمه الله ، ونفعنا بعلمه ، وتغمده الله برحمته آمين وبعد هذا أعلم انني لم أف هذا الرجل حقه في هذه الترجمة المتواضعة ، وأنها كما قال السخاوي تحتل أضعاف هذا والله أعلم (٥) .

(١) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٢ .

(٢) هدية العارفين ج ١ ص ١٢٣ .

(٣) كشف الظنون ج ١ ص ٦٣ ، هدية العارفين ج ١ ص ١٢٣ .

(٤) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٠ - ٣٤٤ .

(٥) الضوء اللامع ج ١ ص ٣٤٠ - ٣٤٤ .

## الفصل الأول في السنة

وفيه عشرة مباحث :

- المبحث الأول : في تعريف السنة ومكانتها .
- المبحث الثاني : في تقسيم السنة باعتبار روايتها وباعتبار ذاتها .
- المبحث الثالث : في خبر الواحد .
- المبحث الرابع : في المرسل .
- المبحث الخامس : في تصرف الراوي في رواية الحديث .
- المبحث السادس : في انفراد الثقة بالزيادة .
- المبحث السابع : تفسير الراوي وتأويله للحديث .
- المبحث الثامن : خبر الواحد إذا عارض عمل أهل المدينة .
- المبحث التاسع : في الفعل .
- المبحث العاشر : في التقرير والترك .



## المبحث الأول في تعريف السنة ومكانتها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف السنة .

المطلب الثاني : في عصمة الأنبياء .

المطلب الثالث : في تعبدده - صلى الله عليه وسلم - بشرع

من قبله .

المطلب الرابع : في حجية السنة ومكانتها في التشريع

الإسلامي .

## المطلب الأول

### في تعريف السنة

السنة : لغة : الطريقة والعادة (١) ، ويقال هي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ) (٢).

وقال صلى الله عليه وسلم : ( لتتبعن سنن من قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه ) (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : ( أترغبون عن سنة رسول الله ) (٤) . أي عن طريقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) انظر مختار الصحاح ص ١٣٣ ، لسان العرب ج ٦ ص ٣٩٩ المغرب في ترتيب المغرب ج ١ ص ٤١٧ ، تاج العروس ج ٩ ص ٢٤٤ ، المصباح المنير ص ٢٩٢ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٥٤ كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ، مسند الامام أحمد ج ٤ ص ٣٦٢ ، النسائي ج ٥ ص ٧٥ - ٧٦ في الزكاة باب التحريض على الصدقة .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ج ١٣ ص ٣٠٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لتتبعن سنن من كان قبلكم » من كتاب الاعتصام بالسنة ، مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ٢٢٦ كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة .

(٤) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٧ .

قال في القاموس المحيط (١) : « السنة : السيرة ومن الله تعالى حكمه وأمره ونهيه » (٢) .

كما يقال في اللغة : « سن الإبل أحسن رعيها والقيام عليها ، وسن النصل حدده وصقله » (٣) .

والفعل الذي داوم عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - سمي سنة ؛ بمعنى : أنه - صلى الله عليه وسلم - أحسن رعايته والمداومة عليه .  
وعن الكسائي (٤) أيضاً أن معناها الدوام . ومنه قولهم : « سنتت الماء إذا واليت صبه » (٥) .

قال تعالى : ﴿ سنة الله في الذين خلوا من قبل ﴾ (٦)  
قال لبيد (٧) في معلقته :

- 
- (١) للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ( المتوفى سنة ٨١٧هـ )  
انظر : كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٠٧-١٣٠٨ ، الاعلام للزركلي ج ٧ ص ١٤٦ .
- (٢) القاموس المحيط ص ١٥٥٨ ، المعجم الوسيط ص ٤٥٦ .
- (٣) القاموس المحيط ص ١٥٥٨ ، المعجم الوسيط ص ٤٥٦ .
- (٤) الكسائي : أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله بن بهمن بن فيروز الأسدي ، مولاهم الكوفي ، الملقب بالكسائي لكسائه أحرم فيه ، إمام الكوفيين في النحو واللغة وأحد القراء السبعة المشهورين . وهو من أهل الكوفة واستوطن بغداد ومات بالري بقرية أرنبوية سنة تسع وثمانين ومئة عن سبعين سنة وفي تاريخ موته اقوال ، فهذا اصحها . انظر ترجمته شذرات الذهب ج ١ ص ٣٢١ ، تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣١٣ ، النجوم الزاهرة ج ٢ ص ١٣٠ ، سير أعلام النبلاء ج ٩ ص ١٣١ .
- (٥) وقد نقل في إرشاد الفحول ص ٣١ هذا الوجه عن الكسائي .
- (٦) سورة الأحزاب آية رقم ( ٦٢ ) .
- (٧) هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة العامري من هوازن قيس كان من =

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامها (١)

وهذه المعاني اللغوية تتفق والمعنى الاصطلاحي ، فإن ما واطب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد إتخذة طريقة له ، وأحسن رعايته والقيام عليه وما أثر عنه فقد صقله علماء الحديث وخلصوه من كل دخيل ..

أما في الاصطلاح فتطلق على ما يأتي :

١ - السنة إذا أطلقت انصرفت في الأصل إلى الطريقة المحمودة وتستعمل في غيره مقيدة (٢) .

٢ - تطلق على ما يقابل القرآن ، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى ؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ) (٣) .

٣ - تطلق على ما يقابل الواجب في العبادة وعرفوها بأنها ما واطب النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعله وتركه أحياناً لغير عذر دلالة على عدم وجوبه وما لم يواظب عليه فمندوب أو مستحب رغب فيه ، فعله أو لم يفعله (٤) .

---

== الشعراء المعدودين في الجاهلين ومعلقاته هي الرابعة في المعلقة . من أهل عالية نجد ، أدرك الاسلام ، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم ويعد من الصحابة ، ومن المؤلفة قلوبهم ، وترك الشعر بعد إسلامه .. مات سنة ٤١ هـ . الأعلام للزركلي ج ٥ ص ٢٤٠ . انظر شرح المعلقة السبع للزوزني ص ١٢٤ .

- (١) معلقة لبید ، انظر شرح المعلقة العشر السبع للزوزني ص ١٦٠ .
- (٢) البحر المحيط ج ٤ ص ١٦٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ١٥٦ ، المغرب في ترتيب العرب ج ١ ص ٤١٧ .
- (٣) صحيح الإمام مسلم ج ٥ ص ١٧٢ بشرح النووي ، باب من أحق بالإمامة .
- (٤) البحر المحيط ج ٤ ص ١٦٣ ، الأحكام للأمدني ج ١ ص ٢٢٣ ، =

٤ - تطلق على ما يقابل البدعة فيقال : أهل السنة وأهل البدعة » .

٥ - تطلق السنة على الفطرة ، ومثاله ما ذكر الحافظ العراقي (١) « عن أبي هريرة (٢) - رضي الله عنه - « خمس من الفطرة الختان والاستحدا ، وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط » حيث فسّرت الفطرة بالسنة والطريقة أيضاً (٣) .

إطلاقات السنة في عرف الفقهاء :

١ - تطلق تارة على ما يقابل الفرض فيقال هذا فرض وهذا سنة .

---

= الموافقات للشاطبي ٢/٤ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ ، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢ . نهاية السؤل ج ١ ص ٧٩ .

(١) هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر - المعروف بابن العراقي - سبقت ترجمته ص ٢٢ .

(٢) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر أو عبد الله بن صخر الدوس اليماني سيد الحفاظ الاثبات صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة سنة ٧ وأسلم وشهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكني بأبي هريرة لأنه وجد هرة فحملها في كفه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه رغبة في العلم وكان أحفظ الصحابة وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حريص على العلم والحديث ودعا له بالحفظ روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ وهو ابن ٧٨ . انظر : الإصابة ج ٤ ص ٢٠٢ رقم ١١٩٠ ، الاستيعاب ج ٤ ص ٢٠٢ ، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٥٧٨ .

(٣) طرح التثريب ج ٢ ص ٧١ - ٧٣ حيث قال الحافظ العراقي : « أختلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث فقليل المراد بها السنة » . حكاة الخطابي عن أكثر العلماء ويدل عليه رواية أبي عوانة في المستخرج في حديث عائشة « عشر من السنة » . وعلى هذا فالمراد بالسنة الطريقة أي أن ذلك من سنن الأنبياء وطريقتهم .

٢ - ومنهم من يطلقها على مالميس بواجب ، فتشمل المندوب ،  
والمستحب ، والتطوع . وقال أبو زرعة (١) هي ألفاظ مترادفة (٢) لمعنى السنة .  
وقد ذهب إلى ذلك الشيخ العراقي حيث قال في طرح التثريب :  
« المشهور عند أصحابنا الشافعية : أن التطوع : ما رجح الشرع فعله على تركه  
وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه والحسن  
ألفاظ مترادفة » (٣) .

#### اطلاقات السنة عند المحدثين :

وعند المحدثين : ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو  
فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو صفة خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو  
بعدها .

وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم (٤) .

(١) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ولي الدين . سبقت  
ترجمته ص ٤٩ .

(٢) قال البناني مترادفة عرفاً ج ١ ص ٩٠ ، وانظر معه شرح جمع الجوامع .

(٣) انظر : طرح التثريب ج ٢ ص ٧١ - ٧٣ ، نهاية السؤل ج ١ - ص ٧٧ - ٧٨ ،

شرح المنهاج للبيضاوي ج ١ ص ٦٠ ، المحصول ج ١ ص ٢٠ - ٢١ ، البحر

المحيط ج ٤ ص ١٦٣ ، الأحكام للآمدي ج ١ ص ٢٢٣ ، الموافقات للشاطبي ج ٤

ص ٢ ، إرشاد الفحول ص ٦٨ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٥ ، حاشية

القطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٢٩ - ١٣٠ ، شرح العضد في الكلام على

تقسيم الحكم ج ١ ص ٢٢٧ ، والفقهاء على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن

الجريري ج ١ ص ٦٤ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ١ ص ٩٧ ،

الروض المربع ج ١ ص ٢٥ ، كشف القناع ج ١ ص ٢٦٨ .

(٤) انظر قواعد التحديث ص ٣٥ - ٣٨ ، الحديث والمحدثون لـ : محمد محمد

أبو زهو ، ص ١٠ .

وأوسع إطلاقات السنة إطلاق المحدثين لأنهم لا يقصرونها على إفادة حكم شرعي فقط (١) .

وأما عند علماء الأصول - وهو المقصود هنا - فهي الدليل الثاني من أدلة الأحكام الشرعية - بعد القرآن الكريم - .

وعرفها الحافظ أبو زرعة في شرحه لكلام البيضاوي (٢) فقال: «أنها أقوال وأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم» وكذلك في شرحه لقول ابن السبكي (٣)

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٨ ص ٦ - ١٢ .

(٢) البيضاوي : هو الامام ناصر الدين قاضي القضاة أبو الخير وأبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي (نسبة إلى البيضاء قرية من اعمال شيراز) . الشافعي المتوفي سنة ٦٨٥ على ما قاله الحافظ ابن كثير في تاريخه وهو المشهور كان إماماً علامة عارفاً بالفقه والتفسير والأصليين والعربية والمنطق . اشهر مصنفاته مختصر الكشاف في التفسير والمنهاج وشرحه في أصول الفقه والايضاح في اصول الدين وشرح الكافية لابن الحاجب . انظر طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص ٢٤٨ ، شذرات الذهب ج ٥ ص ٣٩٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ج ٨ ص ١٥٧ .

(٣) ابن السبكي : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ، تاج الدين السبكي الشافعي الفقيه الأصولي اللغوي ، صاحب التصانيف النافعة كشرح منهاج البيضاوي ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وجمع الجوامع وشرحه في أصول الفقه والاشباه والنظائر وطبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى . ونسبته إلى سبك من اعمال المنوفية بمصر ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمئة وقيل سنة ثمان ، توفي رحمه الله سنة إحدى وسبعين وسبعمئة . انظر ترجمته في البدر الطالع ج ١ ص ٤١٠ ، شذرات الذهب ج ٦ ص ٢٢١ ، الدرر الكامنة ج ٣ ص ٣٩ .

في جمع الجوامع : أنها أقواله وأفعاله - صلى الله عليه وسلم - .

ثم قال الحافظ أبوزرعة : « والمراد من أقواله وأفعاله ما لم يكن على وجه الإعجاز » (١) .

وعلى هذا يمكن أن يقال : ان تعريفه للسنة :

« أنها أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله التي ليست للإعجاز » . وهذا يتفق مع ما ذكره الأسنوي (٢) حيث قال في تعريف السنة بأنها : « ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز » (٣) . وهو من أفضل تعريفاتها عند المتكلمين .

### شرح هذا التعريف :

الصدور : معناه الظهور .

(١) الغيث الهامع ج ١ ص ٥٤٨ ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول مع منهاج العقول للبديخي ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) الأسنوي : عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ، جمال الدين الأسنوي ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المتكلم ، المؤرخ ، ولد بإسنا في صعيد مصر سنة ٧٠٤ هـ ثم قدم القاهرة وحصل العلوم ، وتولى الحسبة ، ووكالة بيت المال ثم اعتزل عنهما وتفرغ للعلم . توفي سنة ٧٧٢ هـ بالقاهرة من كتبه : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول . انظر شذرات الذهب ج ٦ ص ٢٢٣ ، الفتح المبين ج ٢ ص ١٩٣ ، كشف الظنون ج ٢ ص ١٨٧٩ .

(٣) نهاية السؤل للأسنوي ج ٣ ص ٤ - ٥ ، مع حاشية بخيت ، شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٢ ، الأحكام للآمدي ج ١ ص ٢٢٣ .



عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج به ما صدر من غيره من الأنبياء ، أو غيرهم فليس سنة - أي لا حجة فيه شرعاً .

والتقييد بوصف النبوة : خرج به ما صدر عنه قبل البعثة فإنه ليس سنة.

والتقييد بكونه غير معجز : خرج به ما كان معجزاً من الأقوال كالقرآن وما كان معجزاً من الأفعال كالمعجزات التي حدثت دلالة على نبوته - صلى الله عليه وسلم .

من الأقوال والأفعال : بيان للسنة بنوعيها القولية والفعلية ...

وأقواله صلى الله عليه وسلم : هي كل ما قاله مبيناً لمقاصد القرآن ومشتملاً على بيان الأحكام .

والقول يطلق على ما يقابل الفعل المكسوب بالجارحة أو القلب .

وأفعاله - صلى الله عليه وسلم - : هي كل ما فعله مبيناً لصفة الفعل كالوضوء أو مبيناً لهيئته كالصلاة أو كيفيته كالحج .

والفعل : يشمل الهم لأنه فعل قلبي ، لأنه لا يهم إلا بما هو حق - أي مطلوب شرعاً - ومنه همه - صلى الله عليه وسلم - بمعاقبة المتخلفين عن صلاة الجماعة (١) .

---

(١) الحديث عند الإمام أحمد ج ٢ ص ٥٣٩ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ( لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخذ حزمًا من حطب فأتى الذين تخلفوا عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ) . رواه البخاري - فتح الباري ج ٢ ص ١٢٥ باب وجود صلاة الجماعة من كتاب الأذان ، ومسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٥٣ - ١٥٥ باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها من كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

ويشمل الفعل الإشارة كإشارته - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن مالك (١) بأن يحط شطر دينه (٢) عن أبي حدرد (٣) ، فإن الإشارة كالأمر بالفعل (٤) .

ومنه إشارته إلى الركن في الطواف وهو على بعيره .

والتقرير : وهو كف عن الإنكار فعلٌ - سواء كان على قول أو فعل في

(١) كعب بن مالك : ابن أبي كعب ، عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب ابن سلمة الانصاري الخزرجي الأحمدي . شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه واحد الثلاثة الذين خُلفوا ، فتاب الله عليهم ، شهد العقبة . مات سنة اربعين وقيل خمسين وعن الهيثم بن عدي انه توفي سنة احدى وخمسين . انظر البخاري ج ٨ ص ٨٦ ، ٩٣ في المغازي ومسلم ٢٧٦٩ في التوبة باب حديث كعب بن مالك وانظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٥٢٣ وما بعدها ، اسد الغابة ج ٤ ص ٤٨٧ ، تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٤٠ - ٤٤١ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٥٦ .

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٧٣ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض من كتاب الخصومات ، مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٢٠ باب استحباب الوضع من الدين من كتاب المساقاة .

(٣) حدرد بن أبي حدرد بن عمير الأسلمي يكنى أبا خراش مدني .. روى أبو داود من طريق عمران بن أبي أنس عنه حديثاً في الهجرة ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، والحاثر بن أبي أسامة ، وابن منده وغيرهم ولم يقع عند بعضهم مسمى وهو صحابي جليل . انظر : الاصابة ج ١ ص ٣١٦ رقم ١٦٤٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ج ١ ص ٢٦٨ رقم ١٧٠٧ ، أسد الغابة ج ١ ص ٣٨٧ .

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٢٨ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج ٢ ص ٩٥ ، وانظر الحديث في فتح الباري ج ٥ ص ٣١١ باب الصلح بالدين والعين من كتاب الصلح .

مجلسه أو غير مجلسه وعلم به ولم ينكره .

ومن أمثلته : أنه - صلى الله عليه وسلم - أقر أبا بكر الصديق (١)  
- رضي الله عنه - على قوله في مجلسه من قتل قتيلاً فله سلبه (٢) .

كما أقره على حلفه في غير مجلسه وقت غيظه لا يأكل طعاماً ثم أكل  
حين رأى الأكل خيراً من الترك . مما يدل على جواز الحنث في اليمين بل ندبه  
متى كان خيراً من البر به (٣) .

وقد زاد بعض الأصوليين : ألا يكون ما صدر عن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - من الأفعال الجبلية ، أي التي تقتضيها الطبيعة والعادة ، كالقيام

(١) الصديق : هو الصحابي عبدالله عثمان بن عامر بن كعب القرشي  
التميمي ، أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة ولد بعد عام الفيل بسنتين  
وستة أشهر رافق النبي صلى الله عليه وسلم في الغار والهجرة  
والمشاهد كلها ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حارب المرتدين  
من المبشرين بالجنة مناقبه كثيرة رضي الله عنه توفي سنة ١٣ هـ .  
انظر ترجمته في الاصابة ج ٢ ص ٣٤١ ، الاستيعاب ج ٤ ص ١٧ ، تهذيب  
الاسماء واللغات ج ٢ ص ١٨١ .

(٢) انظر البخاري ج ٥ ص ١٢٠ رقم الحديث ٤٣٢١ باب قول الله تعالى :  
(ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم ..) من كتاب المغازي ج ٤ ص ٢٩٠ رقم  
الحديث ٣١٤٢ باب من لم يُخمس الأسلاب من كتاب فرض الخمس . مسلم  
ج ٢ ص ١٣٧١ باب استحقاق القاتل سلب القتيل من كتاب الجهاد .

(٣) لحديث ( من حلف على شيء فرأى غيره خيراً فليفعل الذي هو خير  
وليكفر عن يمينه ) وانظر : فتح الباري ج ١١ ص ٥٣٠ باب لا تحلفوا  
بآبائكم - كتاب الأيمان والنذور ، ومسلم ج ٣ ص ١٢٦٩ - ١٢٧١ - ١٢٧٤ .  
باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... من كتاب الأيمان .

والقعود في غير العبادة ، وكالأكل والشرب والنوم ، وكذلك ما كان خاصاً به لأن ذلك ليس شرعاً لأمته .

### اعتراض صاحب المسلم (١) على هذا التعريف (٢):

إن التعريف غير مانع لشموله القراءة الشاذة ؛ فإنها مما صدر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومع ذلك فهي ليست بخبر ولا بقرآن عند الشافعية ؛ لأنها ليست حجة عندهم .

ولو كانت قرآناً أو خبراً لكانت حجة ، وإذا لم تكن خبراً لم يشملها المعرف ، وإذا لم تكن قرآناً لم تخرج بقوله ( ليست للإعجاز ) - بدل قوله غير القرآن - وليس في التعريف قيد آخر يخرجها فكان غير مانع .

### الجواب :

إن الشافعية : اختلفوا في القراءة الشاذة فمنهم من ذهب إلى أنها ليست بقرآن ولكنها حجة تجري مجرى أخبار الآحاد ، وهذا هو الصحيح عند ابن السبكي حيث قال : « أما اجراؤه مجرى - أخبار - ( الآحاد فهو

---

(١) محب الله بن عبد الشكور البهاري ، الهندي ، كان محباً للعلم والعبادة معروفاً بالتقوى والصلاح قاضياً من الأعيان من أهل بهار ، ولي قضاء لكهنو ، ثم قضاء حيدر اباد ، ثم ولي صدارة ممالك الهند ، ولقب «بفاضل خان» من مصنفاته مسلم الثبوت في اصول الفقه الجامع بين اصولي الحنفية والمتكلمين ، وله الجوهر المفرد وسلم العلوم في المنطق توفي سنة ١١١٩ هـ . انظر : الفتح المبين ج ٣ ص ١٢٠ ، الأعلام ج ٥ ص ٢٨٣ .

(٢) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩٧ ( مع المستصفى للغزالي).

(الصحيح) (١) وعلى هذا فهي داخلة في المعرف .

ومنهم من ذهب إلى أنها ليست بقرآن ولا خبر فإنها لم تتواتر حتى تكون قرآناً ولم تنقل على أنها خبر حتى تكون خبراً يصح العمل به ، وإذا لم تكن قرآناً ولا خبراً ، لم تكن حجة ولا مما صدر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأن ما صدر عنه منحصر في هذين القسمين . وعلى هذا لم تدخل في قوله ( ما صدر ) .

قال الزركشي (٢) في البحر المحيط : وشمول الفعل لهم فيه غموض كالتقرير وأنه لا بد من ذكره في التعريف حيث قال في تعريف السنة : « ما صدر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الأقوال والأفعال والتقرير والهم » ا.هـ (٣).

وكذلك عرفها الحافظ ابن حجر (٤) بقوله : هي « ما جاء عن النبي

(١) حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكي ج ١ ص ٢٣١ .

(٢) الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين ، أبو عبدالله الزركشي الشافعي الفقيه ، الأصولي المحدث ، أشهر كتبه : شرح جمع الجوامع ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، وتخريج أحاديث الرافعي ، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ . ومات سنة ٧٩٤ هـ . انظر : شذرات الذهب ج ٦ ص ٣٥٥ ، الفتح المبين ج ٢ ص ٢١٧ ، الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٦٠ .

(٣) البحر المحيط للزركشي ج ٤ ص ١٦٤ .

(٤) ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي . امام المحدثين الحافظ المحقق . صاحب المؤلفات العظيمة ومنها ( فتح الباري ) و ( تهذيب التهذيب ) و ( تعجيل المنفعة ) . ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ وتوفي بها سنة ٨٥٢ هـ . انظر ترجمته : الضوء اللامع ج ٢ ص ٣٦ ، الأعلام =

- صلى الله عليه وسلم - من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله «(١)» .

ونقول : ان الهم عمل قلبي وهو داخل في الفعل كما تقدم ذكره وهو الذي يراه كثير من الأصوليين .

يتبين لنا مما سبق ذكره :

**ان أهل الحديث :** يعنون برسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإمام الهادي ، أسوة الأمة فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وأخبار وأقوال وأفعال سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا .

**وعلماء الفقه :** عُنوا بدلالة أقوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله وتقريراته على الأحكام الشرعية ، الجزئية بالنسبة لأفعال العباد من وجوب أو حرمة أو إباحة .

**وعلماء الأصول :** يبحثون في أدلة الأحكام وأصولها ، فعنوا بأقوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررهما (٢) .

---

== للزركلي ج ١ ص ١٧٨ ، شذرات الذهب ج ٧ ص ٢٧٠ ، كشف الظنون ج ١ ص ٥٤٧ .

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٢٤٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ٤٩ .

## المطلب الثاني

### في عصمة الأنبياء

إن مسألة العصمة مسألة كلامية ، ولكن جرت عادة بعض الأصوليين إيرادها في أول مباحث السنة لشدة إلتصاقها بها لتوقف حجية السنة على عصمة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والتكلم على عصمة جميع الأنبياء لزيادة الفائدة .

وإن كان الأليق ذكرها في المبادئ العامة لتوقف الأدلة كلها على عصمته عليه الصلاة والسلام . ا. هـ . (١)

### تعريف العصمة :

#### ١ - التعريف اللغوي :

(١) والعصمة في اللغة : اسم مصدر عصم ، وهي بمعنى المنع . كذا في ( لسان العرب ) (٢) وفي القاموس : عصم ، يعصم : منع ووقى (٣) .

---

(١) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبدالرحمن المحلاوي ص ١٤١ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩٧ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٠ ، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٢ ، ارشاد الفحول ص ٦٩ ، المنخول ص ٢٢٣ .

(٢) لسان العرب ج ٩ ص ٢٤٥ - وهو لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ، مات سنة ٧١١ هـ . ( انظر الأعلام للزركلي ) ، النهاية في غريب الحديث مادة : س هـ .

(٣) القاموس المحيط ص ١٤٦٩ ، وانظر المعجم الوسيط ص ٦٠٥ .

(٢) فهي بمعنى المنع المتضمن لمعنى الوقاية على ما تدل عليه استعمالاتها المختلفة ، فليس كل منع عصمة . وإنما معناه أن تمنع الشيء من أن يلحقه الضرر والأذى (١) .

قال تعالى : ﴿ قال سأوي إلى جبل يعصمني من الماء .. ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم ﴾ (٣)

وقال تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ (٤)

وفي مفردات الراغب الأصفهاني (٥) : العصم الإمساك والاعتصام الاستمسك ، قال تعالى : ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله ﴾ (٦) أي لا معصوم ، أي لا شيء يعصم منه ... ثم قال : والعصام ما يعصم به

(١) القاموس المحيط ص ١٤٦٩ مادة « عصم » ، مختار الصحاح للرازي ص

١٨٣-١٨٤ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٠٥-٦٠٦ .

(٢) سورة هود آية رقم (٤٣) .

(٣) سورة آل عمران آية رقم (١٠١) .

(٤) سورة آل عمران آية رقم (١٠٣) .

(٥) الأصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني ،

المعروف بالراغب من أهل أصفهان وسكن بغداد واشتهر بها وكان يقرن

بالإمام الغزالي ، توفي سنة ٥٠٢ هـ ومن كتبه ( محاضرات الأدباء ) ( الذريعة

إلى مكارم الشريعة ) ( المفردات في غريب القرآن ) .

انظر كشف الظنون ج ١ ص ٨٢٧ ، الاعلام ج ٢ ص ٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء

ج ١٨ ص ١٢٠ .

(٦) سورة هود آية رقم (٤٣) .



أي يُشدّ (١) .

وقال أبو البقاء الكفوي (٢) في كلياته ( العصمة ) كل ما أمسك شيئاً فقد عصمه قال تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ (٣) أي بحبالهن ، أي لا ترغبوا فيهن .

وتقول العرب :اعتصم بالفرس إذا أمسك بعرفه حين يخشى السقوط .  
وقالت العرب :أصل العصمة الحبل وكل ما أمسك شيئاً فقد عصمه .

## ٢ - التعريف الاصطلاحي :

- ١ - قيل هي أن لا يُمكنَ المعصومُ من الاتيان بالمعصية .
  - ٢ - وقيل هي القدرة على الطاعة وعدم القدرة على المعصية (٤) .
  - ٣ - وقيل هي خُلُقٌ مانعٌ عن ارتكاب المعصية غير ملجئٍ إلى تركها فلا يكون مضطراً في ترك المعصية .
- وقد ذكر الشيخ المحلاوي (٥) أن هذا التعريف الأخير هو

(١) انظر مادة العصمة في معجم مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني ص ٦٤٥ .

(٢) أبو البقاء الكفوي : أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . صاحب الكليات ومعجم في المصطلحات والفروق اللغوية ولد في كفا بالقرم - على ساحل البحر الأسود سنة ١٠٢٨ وفيها نشأ وأخذ العلم وتفقه على مذهب أبي حنيفة وعين قاضياً في الأستانة ثم عاد إلى كفا ثم عين قاضياً في القدس وتوفى بها سنة ١٠٩٤هـ . انظر : الإعلام للزركلي ج ٢ ص ٢٨ .

(٣) سورة الممتحنة آية رقم (١٠) .

(٤) نسبه الزركشي في البحر للأشعري ج ٤ ص ١٧٢ .

(٥) الشيخ المحلاوي : محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي القاضي بالحاكم =

المختار عند الجمهور (١) .

ونقول : إنه الأليق بالمقام ، لأن التعريف الأول قد يفيد الاضطراب على عدم الفعل ، والثاني قد يفيد العجز عنه والاضطراب والعجز من الإنسان يدل على عدم فعل شيءٍ بعيد عن كونه معصوماً بالمعنى المراد ، بخلاف من كان قادراً على الفعل وتركه لا للعجز ولا للاضطراب .

والذين قالوا إن المعصوم ما لا يمكنه الإتيان بالمعاصي ، قالوا : إنه يختص في نفسه أو بدنه بخاصية تقتضي إمتناع إقدامه عليها .

وقال التلمساني (٢) فيما ذكره الزركشي في البحر المحيط (٣) :  
« المَعْنِيُّ بالعصمة عند الأشعري تهيئة العبد للموافقة مطلقاً وذلك يرجع إلى خلق القدرة على كل طاعة أمروا بها .

كما قالوا : ان التوفيق : خلق القدرة على الطاعة ، فإذا العصمة توفيق عام .

---

== الشريعة الحنفي فقيه أصولي ولد بالمحلة الكبرى بمصر سنة ١٢٨٠هـ وتخرج بالأزهر ، من آثاره في علم الأصول تسهيل الوصول إلى علم الأصول . انظر : معجم المؤلفين ج ١٠ ص ١٤٧ .

(١) حجية السنة للشيخ عبدالغني عبدالخالق ص ٩٢ .

(٢) التلمساني : أبو عبدالله . محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الشهير بالشريف التلمساني ، الأصولي الفقيه ، المالكي المبرز في عدة علوم . أخذ عن عدد من العلماء ، وعنه أخذ جماعة ، منهم الشاطبي ، وابن خلدون وابن عتاب وكان من أجل علماء عصره ، حتى قيل انه بلغ رتبة الاجتهاد . من مؤلفاته : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . توفي بتلمسان سنة ٧٧٨هـ . انظر : نيل الابتهاج ٢٥٥ ، وشجرة النور الزكية ٢٣٤ ، الفتح المبين ج ٢ ص ١٨٩ ، الاعلام للزركلي ج ٥ ص ٣٢٧ .

(٣) البحر المحيط للزركشي ج ٤ ص ١٧٢ .

وقال الراغب الأصفهاني (١) : « وعصمة الأنبياء حفظه إياهم أولاً بما خصهم به من صفاء الجوهر ، ثم بما أولاهم من الفضائل الجسمية والنفسية ، ثم بالنصرة وتثبيت أقدامهم ، ثم بإزالة السكينة عليهم وبحفظ قلوبهم وبالتوفيق ، قال تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ (٢) .. » .

وقد ذكر الشيخ عبدالغني عبد الخالق (٣) : ان صاحب شرح المواقف - السيد الشريف (٤) - قال : ان الأشعري وأكثر أصحابه قالوا : التوفيق خلق

(١) معجم مفردات الفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني ص ٦٤٥ .

(٢) سورة المائدة اية رقم (٦٧) .

(٣) أبو الكمال : أو ( الحسن في بعض استعمالاته ) عبد الغني بن محمد عبد الخالق بن حسن بن مصطفى ، المصري القاهري مولداً ونشأة و وفاة . ولد رحمه الله في ( ١٧/٣/١٩٠٨م ) في مدينة القاهرة بمنطقة ( السيدة نفيسة ) وبها توفي عشية الخميس ٢٨/٧/١٩٨٣م عن عمر جاوز الخامسة والسبعين بأربعة أشهر . من أهم أعماله : حجية السنة ، وتحقيق كتاب أحكام القرآن . وتحقيق كتاب : أداب الشافعي ومناقبه . انظر ترجمته في حجية السنة ص ٦ - ١٢ .

(٤) السيد الشريف : علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني المكنى بأبي الحسن الحنفي عالم العربية والمنطق ، ولد سنة ٧٤٠هـ توطن شيراز كان متفرداً في علوم العربية والمنطق عارفاً بالعلوم الشرعية جرى بينه وبين سعد الدين التفتازاني مباحثات ومحاورات انتصر فيها السيد الجرجاني وكان الحكم بينهما نعمان الدين الخوارزمي مصنفاته كثيرة منها رسالة في النحو بالفارسية ، وتعريفات السيد الجرجاني رتبها على حروف الهجاء وهي مصطلحات الفقهاء وغيرهم وحاشية على شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب . توفي رحمه الله بشيراز سنة ٨١٦ هـ . انظر ترجمته : الضوء اللامع ج ٥ ص ٣٢٨ ، الفوائد البهية ص ١٢٥-١٣٧ ، الفتح المبين ج ٣ ص ٢٠ - ٢١ ، كشف الظنون ج ١ ص ٤٢٢ .

القدرة على الطاعة (١) ، قال في تيسير التحرير (٢) : وهي « - أي العصمة -  
عدم قدرة المعصية » (٣) .

وإذا علم هذا ، علم أن الأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر مطلقاً  
بعد النبوة ، وهذا ما عليه الجمهور . وخالف البعض في ذلك فأجازة عقلاً ؛  
وأما قبلها : فقد اختلفوا فجوز بعضهم وقوع ذلك منهم .

### آراء العلماء في وقوع المعصية من الأنبياء :

١ - جوز الشافعية والحنفية الزلة الكبيرة والصغيرة . بأن يقصد  
مباحاً فيلزم منه أمر يكون معصية لو صدر عمداً كوكز موسى - عليه السلام  
- القبطي فمات ، فإنه لم يقصد بدفعه بيده قتله بل أفضى به ذلك إلى القتل  
كمن زل في الطريق فإنه لم يقصد الوقوع لكن قصد المشي فزل فوقه .

وذلك بخلاف المعصية فإنها اسم لفعلٍ حرام مقصود بعينه للفاعل  
والشارع أطلق اسم المعصية على الزلة مجازاً في قوله تعالى : ﴿ وعصى آدم ﴾

(١) حجية السنة للشيخ عبدالغني عبدالخالق ص ٩٠ ، حاشية البناني على  
جمع الجوامع ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه : فقيه حنفي  
محقق . من أهل بخارى . كان نزياً بمكة . له تصانيف منها : تيسير  
التحرير في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه وشرح تائية  
ابن الفارض . مات سنة ٩٧٢ هـ وقيل ٩٨٧ هـ . انظر الاعلام للزركلي ج ٦  
ص ٤١ ، كشف الظنون ج ١ ص ٣٥٨ .

(٣) تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٠ وانظر في ذلك : فواتح الرحموت بشرح مسلم  
الثبوت ج ٤ ص ٩٧ ، حاشية البناني على متن جمع الجوامع ج ٢ ص ٩٥ ،  
إرشاد الفحول ص ٦٩ وما بعدها .

ربه فغوى ﴿ (١) .

وليس المعنى انهم زلوا عن الحق بل زلوا عن الأفضل إلى الفاضل  
ويعاتبون به لجلالة قدرهم .

وتفترق الزلة عن المعصية بالتنبيه على أنها زلة ، إما من الفاعل ؛  
كقول موسى عليه السلام : ﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾ (٢) أي هيج غضبي  
حتى ضربته فوق قتيلاً ، فأضافه إليه سبباً . مع أن القتل الذي وقع لم يكن  
عمداً ، لأن الوكزة في الغالب لا تقتل (٣) .

أو يكون التنبيه على أنها زلة من الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ وعصى  
آدم ربه فغوى ﴾ (٤) أي أخطأ بأكل الشجرة التي نهى عن أكلها وطلب الملك  
والخلد بذلك .

هذا وذكر بعض العلماء : أن التحقيق أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام  
معصومون لا يصدر عنهم ذنب لا كبيرة ولا صغيرة ، لا عمداً ولا سهواً ، قبل  
النبوة وبعدها ، وما ورد في ذلك يحمل على أنهم فعلوه بتأويل أو على ترك  
الأولى (٥) .

### هل السهو والنسيان ينافيان العصمة :

ذكر في معنى السهو في اللغة : أنه نسيان الشيء والغفلة عنه .  
والسهو في الصلاة الغفلة عن شيء منها .

(١) سورة طه آية رقم ( ١٢١ ) .

(٢) سورة القصص آية رقم ( ١٥ ) .

(٣) فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ١٥٩ .

(٤) سورة طه آية رقم ( ١٢١ ) .

(٥) انظر : حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص ٩٣ وما بعدها .

قال ابن الأثير (١) : السهو في الشيء تركه عن غير علم ، والسهو عنه تركه مع العلم (٢).

### النسيان إما في التكليف أو في غيره :

فأما في غير التكليف فهو جائز غير ممتنع ، وكذلك ما أراد الله نسيانه من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأما في التكليف فهو ممتنع ، وإذا حدث نسيان ذكره الله تعالى به ولا يقر عليه .

### ١ - عصمة الأنبياء من تعدد الكذب فيما يخل بالتبليغ :

قال العلماء : انه قد انعقد الاجماع من أهل الشرائع على وجوب عصمة الأنبياء من تعدد أي شيء يخل بالتبليغ ككتمان الرسالة والكذب في دعواها ، والجهل بأي حكم أنزل عليهم والشك فيه ، والتقصير في تبليغه وتعمد الكذب في أي خبر أخبروا به عن الله تعالى ، وتعمد بيان أي حكم شرعي على خلاف ما أنزل عليهم سواء كان ذلك البيان بالقول أو الفعل وغير ذلك مما يكون مخلاً بتبليغ ما نزل اليهم .

---

(١) ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصل صلي صاحب جامع الأصول ، وغريب الحديث . ولد سنة ٥٤٤ هـ ، قرأ الحديث والعلم والأدب وكان رئيساً مشاوراً عاش ٦٣ سنة وتوفي سنة ٦٠٦ هـ بالموصل . انظر : وفيات الأعيان ج ٤ ص ١٤١-١٤٣ ، العبر ج ٥ ص ١٩ ، البداية والنهاية ج ١٣ ص ٥٤ ، سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٢٥١ وما بعدها .

(٢) النهاية في غريب الحديث مادة : س هـ ، ولسان العرب لابن منظور ج ٦ ص ٤١٥ ، المعجم الوسيط ص ٤٥٩ ، القاموس المحيط ص ١٦٧٤ ، المصباح المنير ص ٢٩٣ .

قال الآمدي (١) : « الاتفاق من أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن  
تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من  
دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى » (٢) .

وذلك لدلالة المعجزات التي أظهرها الله على أيديهم دالة على صدقهم ،  
لأنه لو جاز أن يتعمدوا فعل شيء يخل بتبليغهم الرسالة لأدى ذلك إلى إبطال  
دلالة المعجزة الدالة على صدقهم (٣) .

وقد قال تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - :

﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ  
رِسَالَاتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (٤) .

فهذا أمر من الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم - بأن يبلغ جميع ما

(١) الآمدي : هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن ،  
سيف الدين الآمدي الفقيه الأصولي المتكلم قال سبط ابن الجوزي : « لم  
يكن في زمانه من يجاريه في الأصولين وعلم الكلام » من كتبه « أبحار  
الأفكار » في علم الكلام ، و « الأحكام في أصول الأحكام » في أصول الفقه ،  
وغيرهما . توفي سنة ٦٢١ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ج ٨ ص ٣٠٦ ، شذرات  
الذهب ج ٥ ص ١٤٤ ، وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٢) الأحكام للآمدي ج ١ ص ٢٢٤ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٢٤ ، فتح الباري  
ج ٣ ص ١٠١ ، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ج ٢ ص ١٢٣ ، نيل الأوطار  
للشوكاني ج ٣ ص ١١٧ ، البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني ج ١  
ص ٣١٩ .

(٣) حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٢ .

(٤) سورة المائدة آية رقم ( ٦٧ ) .

أنزل عليه وانه لو لم يفعل وقصر في شيء منه لم يكن مبلغاً رسالته والله قد عصمه من جميع الناس .

وقد بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - رسالته التي كلف بتبليغها حتى أكملت ولم يقصر في شيء منها .

قال تعالى في ما هو من آخر ما نزل من القرآن : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (١).

وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه ) (٢) .

## ٢ - عصمة الأنبياء من الكذب سهواً أو غلطاً فيما طريقه

### البلاغ (٣):

اختلف العلماء في وجوب عصمتهم من الكذب سهواً وغلطاً فيما طريقه البلاغ ، قال الأمدى : واختلفوا في جواز ذلك عليهم بطريق الغلط والنسيان ، وأشار إلى هذا الخلاف على الوجه الذي نبينه في الآتي :

١ - جوز ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني (٤) ، مصيراً منه إلى ان ما

(١) سورة المائدة آية رقم (٣) .

(٢) انظر : الرسالة للشافعي ص ٨٧ و ص ٩٣-١٠٢ وقد فصل في تخريج الحديث بما لا مطمع في أزيد منه وأقوى .

(٣) إرشاد الفحول ص ٧٠ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢١ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٩٧ ، الأحكام للأمدى ج ١ ص ٢٢٤ ، أحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام ج ١ ص ٢٩٠-٢٩١ .

(٤) القاضي أبوبكر الباقلاني : هو محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي =



كان من النسيان وفلتات اللسان غير داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة ،  
ثم قال الآمدي : « وهو الأشبه » (١) .

ووجهة هذا القول :

ان دلالة المعجزة على عدم كذبه فيما يصدر عنه ، إنما هي على عدم  
الكذب في ذلك قصداً أي انها دلت على صدقه فيما هو متذكر له عامد إليه .  
وأما ما كان من النسيان وفلتات اللسان فلا دلالة لها على الصدق فيه فلا يلزم  
من الكذب فيه نقص لدالتها (٢) .

فلو قيل : بأنه لو جاز صدور الكذب والسهو خطأ أو غلطاً ، لأدى  
ذلك إلى عدم وثوق السامع بخبرهم البلاغي لجواز أن يكون صدر عن قصد

= أبو بكر الباقلاني ، البصري المالكي الأشعري ، الأصولي المتكلم ، صاحب  
المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره . قال ابن تيمية : « وهو أفضل  
المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس فيهم مثله ، لا قبله ولا بعده » .  
توفى سنة ٤٠٣ هـ .

انظر : الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٢٨ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ١٦٨ ، وفيات  
الأعيان ج ٤ ص ٢٦٩ ، الأعلام للزركلي ج ٦ ص ١٧٦ .

(١) الأحكام للآمدي ج ١ ص ٢٢٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٢ ،  
تيسير التحرير ج ٣ ص ٢١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج ١ ص ٢٢٤ ، الغيث الهامع في شرح  
جمع الجوامع ص ٥٤٩ ، حجية السنة للشيخ عبدالغني عبدالخالق ص ١٠٠  
ومابعدھا ، شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٢ ، الشفاء بتعرف  
حقوق المصطفى ج ٢ ص ١٢٣ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٢٤ ، شرح مسلم  
الثبوت ج ٢ ص ٩٩ ، ارشاد الفحول ص ٦٩ ، حاشية البناني على جمع  
الجوامع ج ٢ ص ٩٥ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢١ ، المحلى على جمع  
الجوامع ج ٢ ص ٩٥ .

وتعمد له ، أو صدر سهواً أو غلطاً فيكون محتملاً للصدق والكذب فينعدم الوثوق به (١) .

وأجاب القاضي :

بأنه إذا صدر الكذب غلطاً أو سهواً فإنه لا بد من بيانه والتنبيه عليه ، فإذا لم يرد البيان منه - صلى الله عليه وسلم - أو من الله تعالى ، دل على أنه صادر قصداً فلم يرتفع الأمان والوثوق عما يخبر عنه تعالى فينتفي ما قيل بارتفاعه ولا يلزم (٢) .

فأفاد هذا أن الذي يدل على الصدق مجموع الأمرين المعجزة وعدم التنبيه على أن ما صدر منه كذب . فلا استقلال للمعجزة في الدلالة على صدق أي خبر وقد اعتبره الشيخ عبدالغني أمراً بعيداً . ثم قال : وأظن أنه لم يذهب إليه أحد . وقد بين وجه هذا البعد وما يلزم عليه .

٢ - ذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني (٣) وأكثر الأئمة إلى

(١) التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٢٤ ، وشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٩٩ .

(٢) التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٢٤ ، وشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٩٩ ، ارشاد الفحول ص ٦٩ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٠ ، المنحول ص ٢٢٣ ، وحاشية البناني على جمع الجوامع ج ٢ ص ٩٥ .

(٣) أبو إسحاق الاسفرائيني : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرائيني المشهور بالأستاذ كان فقيهاً متكلماً أصولياً وكان ثقة ثبتاً في الحديث أقر له أهل بغداد ونيسابور بالفضل والتقدم . وسمى اسفرائيني بالفتح ثم السكون وفتح الفاء وراء وألف وياء مكسورة وياء أخرى ساكنة ونون بليدة حصن من نواحي نيسابور . توفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة ٤١٨ هـ وقيل ٤١٧ هـ . من كتبه : الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين . انظر : وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٨ ، الفتح المبين ج ١ ص ٢٤٠ .

وجوب عصمتهم من الكذب فيما طريقه البلاغ سهواً وغلطاً وذهب إلى ذلك كثير من الأئمة (١) .

ووجهة هذا القول :

ان المعجزة كما تدل على عصمتهم من تعمد الكذب ، تدل أيضاً على عصمتهم عن صدورهم سهواً وغلطاً لأنها بمنزلة قوله : صدق عبدي في كل ما يبلغ عني ، فلو جاز ذلك - أي صدور الكذب سهواً وغلطاً - لانتقضت دلالة المعجزة ، وهو محال .

وقد ذكر بعض العلماء أن معنى تجويز القاضي صدور الكذب عن الأنبياء غلطاً لعدم دلالة المعجزة على امتناعه ، أي أنه يجوز ذلك عقلاً لعدم دلالة المعجزة على امتناعه .

وأما من جهة الشرع ، فلا يجوزُه القاضي (٢) . والجواز العقلي لا يقتضي الوقوع ولا عدمه ، لأن الوقوع وعدمه لا دخل للعقل فيه .

### عصمة الأنبياء من السهو في الأفعال البلاغية :

إذا نظرنا إلى الرأيين السابقين في العصمة من الكذب في القول البلاغي غلطاً أو سهواً نرى بعضهم يقول :

١ - ان مذهب القاضي هنا وهو القول بالجواز قد تدل عليه الأحاديث الواردة في السهو .

(١) انظر : شرح العنبر ج ٢ ص ٢٢ ، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ج ٢

ص ١٢٣ ، البرهان للإمام الجويني ج ١ ص ٣٢١ ، حجية السنة للشيخ عبد

الغني عبد الخالق ص ٩٩-١٠٠ ، المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٢٤ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٢٤ .

ولكن الأكثرين من الفقهاء والمتكلمين ممن ذهبوا إلى ذلك جوزوا صدور السهو لما يترتب عليه من بيان حكم شرعي ، لأن البلاغ بالفعل في الحكم الذي ترتب على السهو أجلى من البيان بالقول ورافعاً للاحتمال أكثر منه . وقد اتفقوا على اشتراط أنهم لا يقرون عليه بل ينبهون ويعرفون حكمه على الفور على الصحيح وقيل قبل انقراضهم .

وهو رأي الشيخ الحافظ أبي زرعة (١) كما قال في طرح التثريب - في معرض كلامه عن حديث ذي اليمين - حيث قال : « فيه جواز السهو في الأفعال البلاغية على الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم - وهو مذهب أكثر العلماء لهذا الحديث ، ولقوله تعالى - إخباراً عن موسى عليه السلام - : ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ (٢) .

٢ - وذهب الأستاذ أبو إسحاق ومن وافقه إلى وجوب عصمتهم في الفعل البلاغي أيضاً وذلك لأمرين (٣) :

أ - ان الفعل بمنزلة القول في التبليغ فكما دلت المعجزة على وجوب العصمة في القول دلت على وجوبها في الفعل أيضاً .

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ج ٣ ص ٩ ، انظر التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٢٤ ، وشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٩٩ ، الغيث الهامع ص ٥٤٩ ، والتحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول ص ٥١٣ .

(٢) سورة الكهف آية رقم (٧٣) .

(٣) حجية السنة للشيخ عبدالغني عبدالخالق ص ١٠٤-١٠٥ ملخصاً عن الشفاء ج ٢ ص ١٢٣ - ١٢٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٢ ، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٢ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢١ ، المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٩٥ ، حاشية العطار ج ٢ ص ١١٧ .

ب - إن صدور السهو في الفعل البلاغي يوجب التشكيك وعدم الوثوق ويرفع الأمان ويوجب الطعن كما في القول .

والجواب عن هذا :

أن السهو في الفعل في حقهم ليس مضاداً للمعجزة ولا يقدر في تصديقهم ولا يرفع الوثوق والأمان عن فعلهم ولا يوجب طعناً فيه ، لأن السهو من صفات البشر كما في حديث ابن مسعود (١) قوله - صلى الله عليه وسلم - « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني » (٢) .

والنبي - صلى الله عليه وسلم - لما سها في صلاته كان سهوه في هذه الحالة سبباً في إفادة الأمة بحكم شرعي لم تكن تعلمه . كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ( إني لأنسى لأسن ) (٣) . وهذه الحالة زيادة في التبليغ وليست من سمات النقص وأغراض الطعن (٤) .

(١) ابن مسعود : هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرأً وأحداً وبيعة الرضوان وسائر المشاهد ، وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة . توفي سنة ٣٢ هـ .

انظر : الإصابة ج ٢ ص ٣٦٨ وما بعدها ، الإستهيعاب ج ٢ ص ٣١٦ وما بعدها .  
(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٣١ باب التوجه نحو القبلة من كتاب الصلاة ، مسلم ج ١ ص ٤٠١ - ٤٠٢ باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد .

(٣) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٦٥ ، انظر الموطأ للإمام مالك ص ٦٣ كتاب السهو .

(٤) انظر : الاحكام للآمدي ج ١ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢١ ، المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٩٥ . الشفاء ج ٢ ص ١٢٣ - ١٢٤ ، إرشاد الفحول ص ٧٠ - ٧١ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ١١٧ .

واعلم أن بعض من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو إسحاق أراد أن يوفق بين مذهبه وبين ما ورد من الأحاديث فقال : إنا نمنع إستدامة السهو لا ابتداءه ، وهذا رجوع إلى المذهب الأول .

وقال البعض منهم : نمنع السهو الشيطاني لا الرحماني وهو أيضاً رجوع إلى المذهب الأول ، لأن الأمة جميعها اتفقت على أن الشيطان لا سبيل له على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قال تعالى : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ (٢) . والرسول هم المصطفون الأخيار من عباده .

هذا وقد قسم بعضهم أفعاله - صلى الله عليه وسلم - إلى ثلاثة أقسام (٣) :

١ - أفعال تختص به - صلى الله عليه وسلم - من أمور دينه كعباداته وأذكاره ، وهذه فيها كسائر البشر فيجوز السهو والغلط فيها .

٢ - أفعال بلاغية قصد بها تبليغ الأمة بأن ذلك أول أداء للفعل وبيان لحكمه ولم يسبق فعله للتبليغ والتعليم فيكون معصوماً من السهو والغلط فيها .

(١) سورة الحجر آية رقم (٤٢) .

(٢) سورة ص آية رقم (٨٢ - ٨٣) .

(٣) ذكر الشوكاني أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى سبعة أقسام ، ثم ذكر هذه الأقسام وبين حكم كل قسم . انظر : إرشاد الفحول ص ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ ، الأحكام للآمدي ج ١ ص ٢٢٧ - ٢٣٠ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٠٢ .

٣ - أفعال بلاغية كان قد فعلها من قبل مراراً حتى استقر حكمها ورسخت في نفوس الأمة ، ولم يقصد بفعلها بعد ذلك إلا محض العبادة كسائر الناس فهذه يجوز فيها السهو والخطأ على الأصح بشرط أن ينبه عليه .

وقد جاء في المستصفى للغزالي (١) :

« فأما النسيان والسهو فلا خلاف في جوازه عليهم فيما يخصهم من العبادات ولا خلاف في عصمتهم مما يتعلق بتبليغ الشرع والرسالة فإنهم كلفوا تصديقاً جزماً ولا يمكن التصديق مع تجويز الغلط » أ.هـ (٢) .

وقوله مما يتعلق بتبليغ الشرع يشمل القول والفعل . وهذا ما نقول به في هذا الموضوع .

---

(١) الإمام الغزالي : محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، أبو حامد ، الملقب بحجة الإسلام ، قال ابن السبكي عنه : « جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم » صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة منها : « المستصفى » و « المنخول » في أصول الفقه و « الوسيط » ، و « البسيط » ، و « الوجيز » ، و « الخلاصة » في الفقه ، و « إحياء علوم الدين » وغيرها . توفي سنة ٥٠٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ج ٦ ص ١٩١ ، وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢١٦ ، شذرات الذهب ج ٤ ص ١٠ .

(٢) المستصفى للغزالي ج ٢ ص ٢١٤ ، حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص ١٠٥ .

## التطبيق

### على مسألة جواز السهو على الأنبياء في الأفعال البلاغية

#### حديث الباب :

عن أبي سلمة (١) عن أبي هريرة قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الظهر ، سلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم تقصر الصلاة ولم أنسه . قال : يا رسول الله إنما صليت ركعتين . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم : أحق ما يقول ذو اليمين ؟ (٢) قالوا : نعم .

---

(١) أبو سلمة ابن عبد الرحمن : بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري الحافظ أحد الأعلام بالمدينة قيل اسمه كنيته وقيل عبدالله وقيل : إسماعيل . ولد سنة بضعة وعشرين . كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، توفي أبو سلمة بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن اثنين وسبعين سنة . وقال الحاكم أبو عبدالله انه أحد الفقهاء السبعة .

سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٨٧ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٦٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ج ٣ ص ٢٢١ رقم ٢٤٠ .

(٢) ذو اليمين : السلمي اسمه الخرباق ، وكان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة له صحبة ورواية وله ذكر في حديث السهو في الصلاة روى عنه خالد بن معدان وجبير بن نفير وأبو الزاهرية وغيرهم وقد زعم ابن شهاب انه ذو الشمالين وهو غلط فإن ذا الشمالين قتل ببدر واسمه عبيد بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ، وهو الذي عليه جمهور العلماء ، =



فصلى بهم ركعتين آخرين» (١).

اختلف العلماء فيمن تكلم غير عالم بأنه في الصلاة أو تكلم في الصلاة ناسياً . هل يبطلها أم لا ؟ .

فالذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يبطلها (٢) .

وقال أبو حنيفة (٣) وسائر أصحابه تبطل الصلاة بكلام الناسي

= وذكر ابن أبي خيثمة انه بقي إلى زمن معاوية وتوفى بذى خشب .

انظر : طرح التثريب ج ١ ص ٤٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ٣٦٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٨ - ٦٩ ، فتح الباري ج ٣ ص ٩٧ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٤٠٦ ، ج ٣ ص ١٠٠ .

(١) وأخرج الحديث البخاري - فتح الباري ج ٣ ص ٩٩ باب من يكبر في سجدتي السهو من كتاب السهو ، ومسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٧٠ ، باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) انظر المجموع للنووي ج ٤ ص ١٦ ، وهو مذهب الشافعي ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود الظاهري ، إلا أن الشافعي رحمه الله استثنى من ذلك الكلام الطويل . انظر الأم ج ١ ص ١٠٨ ، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي ج ١ ص ١٢٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٣١٨ ، معالم السنن للخطابي ج ١ ص ٢٠٤ ، فقه الأوزاعي للدكتور عبدالله محمد الجبوري ، والمغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٥ .

(٣) أبو حنيفة : إمام الحنفية فقيه الملة ، عالم العراق ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال انه من أبناء الفرس ولد سنة ثمانين في حياة صفار الصحابة . عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك . توفى شهيداً مسقياً في سنة خمسين ومئة =

وإن قل(١).

وأجابوا عن قصة ذي اليمين بأنها منسوخة بحديث ابن مسعود(٢)  
وحديث زيد بن أرقم(٣) في تحريم الكلام في الصلاة(٤) .

== وله سبعون سنة وعليه قبة عظيمة ومشهد فاخر ببغداد .

انظر : وفيات الأعيان ج ٥ ص ٤١٥ - ٤٢٣ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٦٨ ،

ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٩٠ .

(١) وهو قول إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب الثوري .

انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٣١٨ ، الاستذكار لابن عبد البر ج ٢

ص ٢٢٥ - ٢٣٥ .

(٢) نص الحديث ( كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة فقدمت على النبي

- صلى الله عليه وسلم - من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي

فأخذني ما قدم وما حدث . فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،

قلت : يا رسول الله نزل في شيء ؟ قال : لا . ولكن الله يحدث من أمره

ما يشاء وإن مما أحدث قضى ألا تتكلموا في الصلاة . الحديث أخرجه

البخاري في صحيحه كتاب العمل في الصلاة . انظر فتح الباري ج ٢ ص

٧٢ ، وانظر عون المعبود ج ٣ ص ٢٢٧ ، النسائي ج ٣ ص ١٦ ، الطحاوي في

شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٥١ .

(٣) زيد بن أرقم : ابن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة بن

كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ، أبو عمرو . وقيل غيره . نزيل

الكوفة من مشاهير الصحابة شهد غزوة مؤتة وغيرها وله عدة أحاديث .

قال المدائني وخليفة : توفي سنة ست وستين . وقال الواقدي وإبراهيم

بن المنذر الحزامي : مات بالكوفة سنة ثمان وستين .

انظر : طبقات ابن سعد ج ٦ ص ١٨ ، طبقات خليفة ت ٥٩٤ ، ٩٣١ ، أسد

الغابة ج ٢ ص ٢١٩ ، الإصابة ج ١ ص ٥٦٠ ، تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٩٤ ،

الاعلام للزركلي ج ٣ ص ٥٦ .

(٤) ما روى في الصحيحين عن زيد ابن أرقم رضي الله عنه قال : إنا كنا =

ورد عليهم بأن الناسخ لا يكون متقدماً وحديث ابن مسعود كان بمكة في أحد القولين وفي أول الهجرة في القول الآخر وكذلك حديث زيد بن أرقم .  
وأما حديث ذي اليدين فكان في السنة السابعة أو بعدها لأن إسلام أبي هريرة وعمران بن حصين(\*) (١) كان في السنة السابعة وقد شهد

---

= لنتكلم في الصلاة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ويكلم أحدنا صاحبه ، حتى نزلت « حافظوا على الصلوات .. » الآية . فأمرنا بالسكوت . هذا لفظ البخاري . انظر الآية ٢٣٨ في سورة البقرة ، وهي « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » .  
وأخرج الحديث البخاري ، كتاب العمل باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة . انظر فتح الباري ج ٣ ص ٧٢ رقم الحديث (١٢٠٠) .  
وعند مسلم : حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . انظر مسلم بشرح النووي باب تحريم الكلام في الصلاة ج ٥ ص ٢٦ رقم الحديث ٣٥ . وكذلك لفظ أبي داود . انظر أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة باب النهي عن الكلام في الصلاة ، عون المعبود ج ٣ ص ٢٢٧ .  
(\*) عمران بن حصين : ابن عبيد بن خلف . القدوة الإمام ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أبو نجيد الخزاعي ، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت واحد ، سنة سبع . وله عدة أحاديث وولي قضاء البصرة ، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم فكان الحسن يحلف : ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن حصين . توفي سنة اثنتين وخمسين .  
انظر : طبقات ابن سعد ج ٤ ص ٢٨٧ ، الاستيعاب ج ٤ ص ١٣٧ ، أسد الغابة ج ٤ ص ٢٨١ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٦٢ .  
(١) لمسلم من حديث عمران ابن حصين ( صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق ) الحديث ، وفيه ( فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ) . انظر مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٧٣ .

القصة . وكان إسلام معاوية ابن خديج (١) قبل موت النبي - صلى الله عليه وسلم - بشهرين ، كما ذكره البيهقي (٢) وغيره . وقد شهد معاوية هذا قصة أخرى كقصة ذي اليمين (٣) .

قال ابن عبد البر (٤) : ولو صح للمخالفين ما أدعوه من نسخ حديث

(١) معاوية بن خديج : ابن جفنة بن قتيبة الأمير ، قائد الكتائب ، أبو نعيم ، وأبو عبد الرحمن الكندي ثم السكوني ، قيل له صحبة ، وروايته قليلة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أيضاً عن عمر وأبي ذر ومعاوية ، وذكره ابن حبان في الثقات التابعين ، ولي إمرة مصر لمعاوية وغزو المغرب وشهد وقعة اليرموك مات بمصر في سنة اثنتين وخمسين . انظر : شذرات الذهب ج ١ ص ٥٨ ، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ج ٣ ص ٣٩ .

(٢) البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري أبو بكر البيهقي الشافعي ، قال ابن السبكي عنه : « فقيه جليل ، حافظ كبير ، أصولي نحري ، زاهد ورع » .

أشهر مصنفاته : « السنن الكبرى » و « معرفة السنن والآثار » و « دلائل النبوة » و « الأسماء والصفات » و « الخلافيات » . توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ج ٤ ص ٨ - ١٦ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٣٠٤ ، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١١٣٢ .

(٣) ولأبي داود والنسائي والحاكم من حديث معاوية ابن خديج فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة ، فخرج فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة . انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٤) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، أبو عمر ، من حفاظ الحديث وكبار فقهاء المالكية مؤرخ أديب قاضٍ ، يقال له حافظ المغرب . ولد في قرطبة سنة ٣٦٨ هـ ، تجول في =

أبي هريرة بتحريم الكلام في الصلاة لم تكن لهم في ذلك حجة لأن النهي عن الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العامد القاصد لا إلى الناسي ، لأن النسيان متجاوز عنه ، والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي لاستحالة ذلك في النظر (١) .

قال الحافظ أبو زرعة : « فإن قيل : فإن كلام كثير من الصحابة كان بعد اطلاعهم على أنهم إلى الآن في الصلاة باخباره - صلى الله عليه وسلم - ان الصلاة لم تقصر وقد كانوا على يقين من كونه صلى بهم ركعتين ، ومع ذلك فقد سألهم بعد ذلك : أحق ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : نعم . وفي رواية لمسلم (٢) قالوا : نعم لم تصل إلا ركعتين » .

الجواب من أربعة وجوه :

---

= الأندلس وتولى القضاء في الأشبونة وتوفى بشاطبة سنة ٤٦٣ وكان ثقة نزيهاً كثير التأليف . ومن كتبه : الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، والاستذكار ، وبهجة المجالس . انظر : الاعلام للزركلي ج ٨ ص ٢٤٠ ، وفيات الأعيان ج ٧ ص ٦٦ ، شذرات الذهب ج ٤ ص ٣١٤ ، كشف الظنون ج ١ ص ٤٨٤ .

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٢) الإمام مسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري ، النيسابوري ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث ، وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث ، وله تصانيف كثيرة منها : « المسند الكبير على أسماء الرجال » ، و « الجامع الكبير » ، و « كتاب العلل » ، و « الكنى » ، و « أوهام المحدثين » . توفى سنة ٣٦١ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ج ٥ ص ١٩٤ ، شذرات الذهب ج ٢ ص ١٤٤ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٨٨ .

- ١ - انهم لم يتكلموا بقولهم نعم وإنما أومؤا بالجواب .
- ٢ - ان كلامهم على تقدير وقوعه لفظاً كان إجابة للنبي - صلى الله عليه وسلم - حين سألهم وجوابه لا يبطل الصلاة لأن اجابته واجبة . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ (١) .
- ٣ - انه كان من مصلحة الصلاة على قاعدة المالكية (٢) .
- ٤ - ما قاله الشافعي (٣) أنه لما سأل غير ذي اليدين احتمال أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله - يعني مثل ذي اليدين - واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رد عليه .
- فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يدر أقصرت الصلاة أم نسي فأجابه ، ومعناه معنى ذي اليدين مع أن الفرض عليهم جوابه .
- ألا ترى انه لما أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على

---

(١) سورة الأنفال آية رقم (٢٤) .

(٢) استدل به من ذهب من المالكية على أن تعمد الكلام في الصلاة لاصلاحها لا يبطلها .

(٣) الإمام الشافعي : أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي ، الإمام الجليل ، صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة ، أشهر مصنفاته : « الأم » في الفقه ، و « الرسالة » في أصول الفقه ، و « أحكام القرآن » ، و « اختلاف الحديث » ، و « جماع العلم » . توفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ج ١ ص ١٩٢ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٩ ، وفيات الأعيان ج ٤ ص ١٦٣ .

صلاتهم . فلما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تناهت الفرائض فلا يزداد فيها ولا ينقص (١).

قال الحافظ أبو زرعة : « وما ذكرنا من وجوه الإجابة وعدم البطلان هو مذهب الشافعي وبه جزم الرافعي (٢) والنووي (٣) ».

ثم قال : قلت في هذا الحديث أنهم أجابوه باللفظ بعد العلم أنهم في الصلاة وأكمل بهم الصلاة ولم يأمرهم بالاستتفاف فترجح ما يقوله الشافعية . والله أعلم (٤) .

(١) انظر طرح التثريب ج ٣ ص ١٣ .

(٢) الرافعي : عبد الكريم بن محمد المفضل الرافعي ، أبو القاسم ، فقيه شافعي أصولي مفسر محدث ، كان له مجلس التدريس بقزوين ، ويعد مع الإمام النووي محرري المذهب الشافعي في القرن السابع ، ولد سنة ٥٥٧ هـ . وتوفي بقزوين سنة ٦٢٣ هـ . من كتبه : « فتح العزيز شرح الوجيز » وهو الكتاب المعروف بالشرح الكبير ، وشرح مسند الشافعي . انظر : شذرات الذهب ج ٥ ص ١٠٨ ، كشف الظنون ج ٢ ص ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .

(٣) النووي : يحيى بن شرف بن مُري بن حسن الحزامي النووي ، محي الدين أبو زكريا من كبار فقهاء الشافعية ، وكبار حفاظ الحديث ، وشيوخ الإسلام ، ولد بنوى من قرى حوران سنة ٦٣١ هـ وتعلم فيها القرآن ثم قدم إلى دمشق وسكن بها وحج مع أبيه وصار محقق المذهب الشافعي وكان حصوراً لا يتزوج وبارك الله له في وقته ونفع به المسلمين من عصره وحتى الآن . مات سنة ٦٧٦ هـ في بلدة نوى . من كتبه : « المنهاج في شرح صحيح مسلم » ، و « الأذكار » ، و « المجموع شرح المذهب » ولم يكمله ، و « منهاج الطالبين » ، و « تهذيب الأسماء واللغات » وغيرها . انظر : شذرات الذهب ج ٥ ص ٣٥٤ ، البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٧٨ ، الاعلام للزركلي ج ٨ ص ١٤٩ .

(٤) انظر طرح التثريب ج ٣ ص ١٤ .

## المطلب الثالث

في تعبدّه - صلى الله عليه وسلم - بشرع من قبله

بعد الكلام عن العصمة تبين أنه عليه الصلاة والسلام معصوم عن الخطأ ومن أكبر الخطأ أن يتعبد بما ليس يُتَعَبَدُ به . ولذلك بحث العلماء في تعبدّه عليه الصلاة والسلام في شرع من قبلنا بعد الحديث عن العصمة ، وكذلك تحدثوا عن السنة قولاً وفعللاً أو تقريراً بعد الحديث عن العصمة لأنه إذا ثبتت العصمة أصبح كل ما جاء به المعصوم يجب السير على منواله (١) .

### ونقول :

إن الشرائع السماوية واحدة في أصلها ، قال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ (٢) .

فإذا كان منزل الشرائع السماوية واحداً وهو الله سبحانه وتعالى فهي في لبها واحدة وعليه أجمع العلماء ، ولكن الله سبحانه وتعالى قد يحرم بعض الأمور على بعض الأقوام لمصلحة تعود عليهم من جراء ذلك ، وفوق ذلك فإن أشكال العبادات تتنوع وتختلف هيئاتها وكذلك جزئياتها وغايتها واحدة وهي عبادة الديان وحده كما قال تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (٣) .

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٣ ص ١٦٩ ، العدة في أصول الفقه ج ٣ ص ١٨٢ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ٢٤٦ ، البرهان ج ١ ص ٣٣١ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٤ .

(٢) سورة الشورى آية رقم ( ١٣ ) .

(٣) سورة الذاريات آية رقم ( ٥٦ ) .



ومن أجل هذا وجد نسخ بعض أحكام الشرائع السابقة بالشرائع التي تأتي بعدها ، كما جاءت شريعته - صلى الله عليه وسلم - ناسخة لما قبلها وإن وجد فيها بعض الأحكام التي كانت في الشرائع قبلها وأقرتها شريعتنا وعمل بها .  
فشريعة القصاص باقية في الاسلام كما كانت في التوراة وبعض الحدود باقية في الاسلام كما كان في التوراة .

ولقد نجم عن ذلك الكلام في شرع من قبلنا من الشرائع السماوية السابقة وهل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - متعبداً بها قبل البعثة أو لا ؟

فمن القضايا المعروفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث في سن الأربعين وأن شريعته هي خاتمة الشرائع . وقد جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة قصص كثير من الأنبياء السابقين وبعض الأحكام التي كانت في شرائعهم ، فهل نحن مطالبون بأحكام شرائع الأمم السابقة ؟

الكلام في هذا في تمهيد ومبحثين :

**التمهيد :** فيما أشار إليه أبو زرعة عند حديث بدء الوحي :

عن عائشة (١) رضي الله عنها « أول ما بُدئ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا

---

(١) عائشة : هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت صغيرة ، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة ، وكنّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عبدالله بابن أخيها عبدالله بن الزبير وهي من أكثر الصحابة رواية ، ولها فضائل كثيرة ، ومناقب معروفة ، توفيت سنة ٥٧ هـ .

انظر ترجمتها في : الإصابة ج٤ ص ٣٥٩ ، الاستيعاب ج٣ ص ٣٥٦ .

جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبب إليه الخلاء فكان يأتي حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة (١) «...» الحديث .

قال الحافظ أبو زرعة : فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعبد قبل النبوة ، وليت شعري كيف تلك العبادة وأي أنواعها هي ؟ وعلى أي وجه فعلها ؟ يحتاج ذلك لنقل ولا استحضره الآن ؛ وهل كان مكلفاً قبل النبوة بشريعة أحد من الأنبياء المتقدمين أم لا ؟ وإنما كان يتعبد على سبيل التبرع ؟ هذه مسألة خلاف في الأصول .

رجح القاضي أبو بكر الباقلاني المنع وعزاه لجمهور المتكلمين .

ورجح ابن الحاجب (٢) وغيره تكليفه بشرع من قبله .

(١) خديجة : أم المؤمنين وسيدة نساء العالمين في زمانها . أم القاسم ابنة خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، القرشية الاسدية . أم أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من آمن به وصدقه قبل كل أحد وثبتت جأشه ، ومضت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل ومناقبها جمة وهي ممن كمل من النساء يثنى عليها ويفضلها على سائر أمهات المؤمنين . عن عائشة ان خديجة توفيت قبل ان تفرض الصلاة وقيل توفيت في رمضان ودفنت بالحجون عن خمس وستين سنة .

انظر : الاستيعاب ج ٤ ص ١٨١٧ ، أسد الغابة ج ٥ ص ٤٣٤ ، الاصابة ج ١٢ ص ٢١٣ ، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١٠٩ رقم ١٦ .

(٢) ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو المعروف بابن الحاجب الفقيه ، المالكي ، الأصولي ، النحوي ، الأديب ، عالم القراءات ، ولد في إسنا من صعيد مصر ، سنة ٥٧٠ تعلم في القاهرة ثم رحل إلى دمشق ، ودرس بها ، ثم عاد إلى القاهرة ثم رحل إلى الاسكندرية ومات بها سنة ٦٤٦ . من كتبه : مختصر في الفقه ، ومنتهى السؤل والأمل ، في الأصول ، ومختصر المنتهى ، والايضاح شرح المفصل للزمخشري .

انظر : الديباج ج ٢ ص ٨٦ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ٤١٣ ، شذرات الذهب ج ٥ ص ٢٣٤ .

وتوقف في ذلك إمام الحرمين (١) والغزالي والآمدني .

وحيث قلنا بتكليفه بشرع من قبله فقليل هو آدم وقيل نوح ... (٢) .

هذا ما أجمله أبو زرعة ونفصله في المبحثين الآتيين :

## المبحث الأول : هل كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة متعبداً بشريعة سابقة ؟ (٣)

عندما كان يتحنث (٤) أي يتعبد في غار حراء قبل البعثة كما ورد في

(١) إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ضياء الدين ، المعروف بإمام الحرمين ، ولد في جوين من أعمال نيسابور سنة ٤١٩ هـ ، أحد فقهاء الشافعية وإذا أطلق الإمام في كتب الفقه الشافعي فهو المقصود ، كان والده من كبار علماء الشافعية ومن أهل الحديث فتربى على يده وأخذ عنه ثم سافر إلى بغداد والحجاز ثم عاد إلى نيسابور ، بنى له نظام الملك المدرسة النظامية ، وكانت وفاته في نيسابور سنة ٤٧٨ هـ ومن كتبه : نهاية المطلب في دراية المذهب ، البرهان في أصول الفقه ، وغيث الأمم ، والأحكام السلطانية ، وغيرها . انظر : وفيات الأعيان ج ٣ ص ١٦٧ ومابعداها ، طبقات الشافعية للسبكي ج ٥ ص ١٦٥ ومابعداها ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٢) طرح التثريب في شرح التقریب ج ٤ ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٣) انظر مسألة شرائع من قبلنا ، البرهان ج ١ ص ٣٣١ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ٢٤٥-٢٤٦ ، العدة في أصول الفقه ج ٣ ص ١٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥ ، حاشية البناني ج ٢ ص ٣٥٢ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٩٩ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٠٨ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٢٩ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٤ ، المسودة ص ١٩٣ ، تنقيح الفصول ص ٢٩٦ ، الأحكام للآمدني ج ٤ ص ١٤٥ ، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ج ٢ ص ١٤٨ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٤) يقال تحنث إذا فعل فعلاً خرج به من الحنث أي الإثم ومنه حديث =

حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي سيأتي بعد ذلك :

فقال الأمدى : انه يحتمل أن يكون بطريق التبرك بفعل ما فعله الأنبياء المتقدمون واندرس تفصيله (١) .

قال الشربيني (٢) في تقريره :

وفيه إنها أعمال شرعية لا يصح إيقاعها من غير تعبد كذا قيل .

وفيه ان نفي الصحة انما يكون بشرع ولم يثبت (٣) .

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب ثلاثة :

---

= حكيم بن حزام « رأيت أموراً كنت أتحنت بها في الجاهلية » أي أتقرب بها إلى الله تعالى . انظر : طرح التثريب ج ٤ ص ١٨٥ .

(١) الأحكام للأمدى ج ٤ ص ١٤٧ .

(٢) الشربيني : هو الشيخ عبد الرحمن الشربيني شيخ الاسلام الفقيه الشافعي الأصولي المصري ينسب إلى شربين كان عالماً جليلاً تقياً زاهداً . أخذ عن كبار علماء الأزهر . وكان فريد عصره ليس له نظير في وقته عرف بالتحقيق والتدقيق في تصانيفه . من مؤلفاته فيض الفتاح على حواشي شرح تلخيص المفتاح في البلاغة وهو تقرير على المطول ، ومنها تقرير على جمع الجوامع في الأصول وحاشية البهجة وهي تسعة أجزاء في فقه الشافعي . توفى بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ .

الفتح المبين ج ٣ ص ١٦١ ، طبقات الأصوليين ج ٣ ص ١٦١ ، الأعلام للزركلي ج ٣ ص ١٥٩ .

(٣) انظر تقارير الشربيني على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٥٢ مع حاشية اللبناني .

## ١ - المذهب الأول :

انه عليه الصلاة والسلام قبل النبوة تَعَبَّدَ بشرع واختاره ابن الحاجب وشارحه العضد (١) حيث قال العضد : « قد اختلف في أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة ، كان متعبداً بشرع أم لا ؟ والمختار أنه كان متعبداً بشرع ، فقيلاً نوح ، وقيلاً إبراهيم ، وقيلاً موسى ، وقيلاً عيسى ، وقيلاً ما ثبت أنه شرعٌ » . من غير تعيين النبي (٢) .

قال ابن السبكي : واختاره ابن الحاجب والبيضاوي - (٣) .

## ٢ - المذهب الثاني :

المنع ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن قبل البعثة متعبداً بشيء قطعاً . نقله ابن السبكي عن القاضي أبي بكر وأنه حكاه في مختصر التقريب عن جماهير المتكلمين (٤) . وهو ما ذهب إليه

---

(١) العضد : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي الملقب بعضد الدين العلامة ، الأصولي ، الأديب ، أخذ عن تاج الدين الهنكي وغيره وأخذ عنه شمس الدين الكرمانى والتفتازانى وغيرهما ، صنف كتباً ، منها : شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، توفي سنة ٧٥٦ هـ . الدرر الكامنة ج ٢ ص ٤٢٩ ، الفتح المبين ج ٢ ص ١٧٣ ، كشف الظنون ج ٢ ص ١٨٥٣ .

(٢) المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٥٢ مع حاشية ، شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٨٦ ، المحصول ج ١ ص ٤٧ ، المستصفى ج ١ ص ٢٤٦ ، الأحكام للأمدى ج ٤ ص ١٤٥ .

(٣) الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ج ٢ ص ٢٧٥ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ٤٦ .

(٤) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٤ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٠٨ ، والابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ج ٢ ص ٢٧٥ ، المدخل إلى مذهب الإمام =

الإمام الرازي (١) والمعتزلة .

### ٣ - المذهب الثالث :

التوقف ، وبه قال إمام الحرمين والغزالي والآمدي ، واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع وشارحه المحلى (\*) عليه (٢) .

== أحمد للشيخ عبد القادر بدران تحقيق الشيخ الدكتور عبدالله التركي ص ٥٤١ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ٣٣٦ - ٣٣٧ ، الشفاء ج ٢ ص ١٤٨ .

(١) الإمام الرازي : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي ، الطبرستاني ، الملقب بفخر الدين ، المكنى بأبي عبدالله ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المتكلم . رحل في طلب العلم كثيراً وله تلامذه كثيرون ، كان ورعاً واعظاً ، مدافعاً عن الإسلام . له مصنفات كثيرة منها : الحصول في علم الأصول ولد سنة ٥٤٤ هـ ، وتوفى سنة ٦٠٦ هـ . شذرات الذهب ج ٥ ص ٢١ ، طبقات الأصوليين ج ٢ ص ٤٩ وما بعدها ، الفتح المبين ج ٢ ص ٤٨ .

(\*) المحلى : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، جلال الدين المحلى ، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١ هـ عرض عليه القضاء فامتنع وتصدى للتدريس ، وتوفى بالقاهرة سنة ٨٦٤ هـ . من مصنفاته : كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين وتفسير الجلالين ، النصف الثاني منه ، وأتم النصف الأول جلال الدين السيوطي والبدر الطالع في حل جمع الجوامع . انظر : شذرات الذهب ج ٧ ص ٣٠٣ ، الاعلام للزركلي ج ٥ ص ٣٣٣ .

(٢) المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٥٢ ، وانظر شرح الأسنوي ج ٢ ص ٢١١ ، فواتيح الرحموت ج ٢ ص ١٨٢ ، الحصول للرازي ج ١ ص ٤٧ ، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ج ١ ص ٣٣١ ، الاحكام للآمدي ج ٤ ص ١٤٧ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ٢٤٦ .

## الأدلة :

**أولاً : نذكر دليل المانعين والرد عليه :**

استدل المانعون بالآتي :

١ - لو كان عليه السلام متعبداً بشرع من قبله لقضت العادة بمخالطة أهل هذه الشرائع ولوجبت عليه تلك المخالطة للتعرف على الشريعة منهم ، ولكن الثابت عنه عليه السلام أنه لم يخالطهم بل كان في عزلة وانقطاع عنهم (١) .

رد على ذلك :

بأن تعبده عليه السلام بشريعة من الشرائع لا يثبت إلا حيث وصلته تلك الشريعة من طريق تطمئن إليه النفس ويكون ذلك بتواتر الشريعة وشهرتها ، ومع التواتر لا تلزم مخالطة أهل تلك الشرائع (٢) .

**ثانياً - أدلة القائلين أنه عليه الصلاة والسلام قبل النبوة تعبد**

**بشرع من قبله (٣) :**

١ - أَنَّ النَّاسَ لَمْ يُتْرَكُوا سُدًى مِنْ بَعْثَةِ آدَمَ إِلَى آخِرِ الْأَيَّامِ ، قَالَ

(١) انظر المعتمد ج ٢ ص ٣٣٧ ، الأحكام للأمدى ج ٤ ص ١٤٦ .

(٢) إلى غير ذلك من الأدلة . انظر في ذلك المستصفى للغزالي ج ٢ ص ٢٤٦ ،

الابهاج في شرح المنهاج ج ٢ ص ٢٧٦ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٨٤

وما بعدها ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٠٨ وما بعدها ، شرح الاسنوي ج ٢

ص ٢١١ وما بعدها .

(٣) انظر : المستصفى للغزالي ج ٢ ص ٢٤٦ ، كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص

٣٩٨ - ٣٩٩ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٩٣ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص

٢٨٦ .

١ - ان الناس لم يتركوا سدى من بعثة آدم إلى آخر الأيام ، قال تعالى : ﴿ أَيْحَسِبِ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتْرَكَ سَدًى ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ (٢) .

فلزم التعبد لكل من بلغ إلى أن ينتسخ لأنه حكم الله تعالى متعلق بالكلف والمعصية منفية .

٢ - استدلووا بتضافر روايات صومه ، وصلاته ، وحجه ، وتحنثه . كما صح أنه كان يتحنث بغار حراء . وتلك أعمال شرعية تفيد علماً ضرورياً بقصد القربة والطاعة فتلك الطاعات إما عرفت بالعقل أو بالشرع ولا حكم للعقل فتعين الثاني (٣) .

٣ - المذهب الثالث - التوقف :

توقف في ذلك قوم لتعارض الأدلة فيه (٤) .

وأرى أن أحسن ما قيل في هذا أنه كان متعبداً بالإلهام ، أي يلهمه الله تعالى عبادات يتعبد بها ويخلق له علماً ضرورياً بمشروعيتها له ويعرفه تفاصيلها كما قاله بعضهم ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة القيامة آية رقم (٣٦) .

(٢) سورة فاطر آية رقم (٢٤) .

(٣) انظر المستصفى للغزالي ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٤) انظر المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥ .



## المبحث الثاني - هل النبي صلى الله عليه وسلم وأئمة بعده البعثة متعبدون بشرع نبي سابق ؟

الكلام هنا في العمل بشرع من قبلنا بعد البعثة والمراد به هو الشرائع المتقدمة على الشريعة الإسلامية ، هل يجب علينا العمل بها أو لا ؟

**أولاً - يجب العمل به في حقنا ما لم يرد في شرعنا نسخ له ،**

**فإن ورد في شرعنا ما ينسخه فليس بشرع لنا .**

وهذا مذهب كثير من الحنفية والحنابلة والمالكية وعامة الشافعية ، ومنهم أبو زرعة وهو أحد القولين عن الإمام أحمد (١) كما ذكره الطوفي (\*) (٢) .

(١) الإمام أحمد : هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي ، أحد الأئمة الأربعة الاعلام ، ولد ببغداد ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث فيها ، وسافر في سبيل العلم أسفراً كثيرة ، فضائله ومناقبه وخصاله لا تكاد تعد . من كتبه : المسند ، والتاريخ ، والناسخ والمنسوخ ، والمناسك ، والزهد ، وعلل الحديث . توفي سنة ٢٤١ .  
انظر : تاريخ بغداد ج ٤ ص ٤١٢ ، الاعلام للزركلي ج ١ ص ٢٠٣ ، وفيات الأعيان ج ١ ص ٦٣ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٣١ ، المنهج للأحمد ج ١ ص ٥ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ١٧٧ .

(\*) الطوفي : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي الصرصري ولد بطوف من أعمال صرصر في العراق سنة ٧٥٦ هـ ونشأ بها ثم رحل في الطلب إلى بغداد ودمشق ومصر . ودرس بها وظهر منه بعض التشيع ونقد الصحابة فحبس وعزر ، ثم أطلق سراحه فرحل إلى قوص بصعيد مصر وقرأ كتب خزائنها ، ثم رحل إلى مكة فحج وجاور ، ثم رحل إلى الشام وأدركه الأجل بالخليل سنة ٧١٦ هـ وكان ذكياً شديداً حافظاً مكثراً من التصانيف . ومن كتبه مختصر الروضة ، شرح مختصر الروضة ، الذريعة إلى معرفة الشريعة . شذرات الذهب ج ٦ ص ٣٩ ، الفتح المبين ج ٢ ص ١٢٤ ، الاعلام للزركلي ج ٣ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٣ ص ١٧٠ ، انظر : =

## ثانياً - ذهب قوم إلى أنه ليس بشرع لنا .

واختاره الأمدي حيث قال : ومذهب الأشاعرة والمعتزلة المنع من ذلك وهو المختار (١) .

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها (٢) :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ (٣) .  
والهدى إسم للإيمان والشرائع وأمره - صلى الله عليه وسلم -  
بالاقتداء بهم يقتضي أن شرعهم شرع له (٤) .
- ٢ - قوله تعالى : ﴿ انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾ (٥) .  
والنبي - صلى الله عليه وسلم - من جملتهم فوجب عليه الحكم بها .
- ٣ - قوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك ان اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ (٦) .

---

= الإبهاج في شرح المنهاج ج ٢ ص ٢٧٦ ، والأمدي ج ٤ ص ١٤٧ ، المستصفى ج ١ ص ٢٥١ - ٢٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٨٧ ، الأحكام للأمدي ج ٤ ص ١٥٣ وما بعدها ، تيسير التحرير ج ٢ ص ١٣١ ، العدة ج ٣ ص ٧٥٦ ، كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٣٩٨ - ٣٩٩ ، فتح الغفار بشرح المنار ج ٢ ص ١٣٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩٧ .

- (١) انظر الأمدي ج ٤ ص ١٤٧ .
- (٢) انظر شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٨٧ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ٢٥٦ - ٢٦٠ .

- (٣) سورة الأنعام آية رقم (٩٠) .
- (٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٢٨٥ ، مسألة ١٣ .
- (٥) سورة المائدة آية رقم (٤٤) .
- (٦) سورة النحل آية رقم (١٢٣) .

فقد أمره باتباع ملة إبراهيم عليه السلام وهي من شرع من قبله .

ثم أمره الله تعالى بالإخبار بذلك ، أي باتباعه ملة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام فقال تعالى : ﴿ قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ (١) .

٤ - قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ﴾ (٢) .

وهي تدل على أن الشرعين سواء في كونهما وحي من عند الله تعالى والخطاب في قوله ( لكم ) يدل على أن ما شرع للمخاطبين يجب العمل به .

وقد رد الذين قالوا : انه ليس بشرع لنا ، على هذه الأدلة بالآتي (٣) :

١ - ان المراد بالآيات المذكورة إنما هو التوحيد بدليل أنه أمر باتباع هدى جميعهم وما أوحى به جملتهم .

ولما كانت شرائعهم مختلفة وفيها الناسخ والمنسوخ فدلّت هذه الآيات على أن ما ذكرنا وهو الهدى المشترك .

٢ - وأما الملة فهي عبارة عن أصل الدين بدليل قوله تعالى : ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ﴾ (٤) .

وقد أجيب عن هذا :

(١) سورة الأنعام آية رقم (١٦١) .

(٢) سورة الشورى آية رقم (١٢) .

(٣) انظر الاحكام للأمدى ج ٤ ص ١٥٢ - ١٥٣ ، المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص

٣٥٢ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ٢٥٦ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٨٧ .

(٤) سورة البقرة آية رقم (١٣٠) .

أ - بأن الشريعة من جملة الهدى فتدخل في عموم قوله تعالى ﴿فبهدهم اقتده﴾ . وهي من جملة ما أوصى به الأنبياء .

ب - وقولهم في شرائعهم الناسخ والمنسوخ فإنه يتبع الناسخ دون المنسوخ كما في الشريعة الواحدة .

### أدلة الهانعين :

ثم استدل الذين ذهبوا إلى أنه ليس شرعاً لنا بأدلة ، منها (١) :

١ - الأول قوله تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ (٢) .

فدل على أن كل نبي له شريعة خاصة لم يشاركه فيها أحد غيره .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : ( بعثت إلى الأحمر والأسود وكل نبي بعث إلى قومه ) (٣) .

فدل على أن كل نبي يختص قومه بشريعته ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص .

(١) المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٥٢ ، الأحكام للامدي ج ٤ ص ١٥٤ .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٤٨) .

(٣) مقطع من حديث رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه

(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة

وبعثت إلى الأحمر والأسود .. الخ) . أخرجه مسلم بشرح النووي ج ٥ ص

٣ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، وأخرجه البخاري - فتح الباري - ج ١

ص ٤٣٦ في كتاب التيمم و ص ٥٣٣ من كتاب الصلاة ، ورواه أحمد في

مسنده ج ٣ ص ٣٣٨ و ٣٧٨ من حديث جابر بن عبد الله . ورواه أيضاً في

مجمع الزوائد ج ١ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

٣ - ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى يوماً بيد عمر(١) قطعة من التوراة فغضب وقال : ( ألم أت بها بيضاء نقية ؟ لو أدركني موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي ) (٢) .

وفي حديث آخر: (لو كان موسى وعيسى حين لما وسعهما إلا اتباعي).

٤ - دليل عقلي : لو كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بها للزمه مراجعتها والبحث عنها ولكان لا يتوقف انتظاراً للوحي كما في الظاهر واللعان وغيرهما ، وللزم أمته مراجعتها والبحث عنها والرجوع إليها عند تعذر النص في شريعتنا .

٥ - إجماع الأمة : على أن هذه الشريعة الاسلامية هي شريعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجملتها ولو تعبد بشرع غيره كان مخبراً لا شارعاً .

وقد رد على هذه الأدلة :

فرد على الدليل الأول والثاني بأن اشتراك الشريعتين في بعض

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، أول من سمى بأمير المؤمنين ، وأول من دون الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ ، أسلم سنة ست من البعثة . وأعز الله به الإسلام ، وهاجر جهاراً ، روى ٥٣٦ حديثاً . وكان شديداً في الحق ، تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق وفتح الله في أيامه عدة أمصار واستشهد في آخر سنة ٢٣ هـ . مناقبه كثيرة .

انظر : الإصابة ج ٢ ص ٥١٨ رقم ٥٧٣٦ ، الاستيعاب ج ٢ ص ٤٥٨ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ ص ٣ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥ .

(٢) حديث صحيح بشواهده ، أخرجه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٣٨ - ٣٨٧ ، والدارمي ج ١ ص ١١٥ - ١١٦ .

الأحكام لا ينفي اختصاص كل نبي بشريعته اعتباراً بالأكثر .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( بعثت إلى الأحمر .. ) فلا نسلم أنه يفيد اختصاصه بشريعة لا يدخل فيها شيء من الشرائع السابقة لجواز أنه بعث إلى الأحمر والأسود بشرع من قبله أو ببعضه .

ورد على بقية الأدلة بأنه أنكر على عمر لما رأى بيده قطعة من التوراة ، ولم يلزمه - صلى الله عليه وسلم - وأمته البحث عنها ومراجعتها لأنها حرقّت وبدلت فلم تنقل إليه موثقاً بها .

**الخلاصة :** في ذلك كما ذكر ابن قدامة (١) وغيره انه انما يجب الرجوع إلى ما ثبت منها بشرعنا كآية القصاص والرجم ونحوهما وهو مما تضمنه الكتاب والسنة فيكون منهما ، ما لم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه ، فإن ورد ما يدل على نسخه فلا يجب علينا اتباعه ، وهو ما اختاره أبو زرعة (٢).

---

(١) ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، الحنبلي ، موفق الدين أبو محمد ، أحد الأئمة الأعلام . قال ابن النجار : « كان ثقة ، حجة نبيلاً غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد التثبت ، دائم السكوت ، حسن الصوت ، ورعاً عابداً على قانون السلف ، على وجهه النور وعليه الوقار والهيبة ... الخ » . وقد ألف التصانيف النافعة واشهرها : المغني ، والكافي ، والمقنع ، والعمدة في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه وغيرها . مات سنة ٦٢٠ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٣٣ وما بعدها ، شذرات الذهب ج ٥ ص ٨٨ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ١٦٥ .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٣ ص ١٧٨ ، طرح التثريب ج ٤ ص ١٨٠ ، التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ، ص ٥٢٢ ، والغيث الهامع ج ٢ ص ٢٦٦ ، الإحكام للأمدي ج ٤ ص ١٥٣ - ١٥٤ ، المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٥٢ ، المستقصى للغزالي ج ١ ص ٢٥٦ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٨٧ .

## التطبيق

### المسائل المفردة على شرع من قبلنا

#### المسألة الأولى في بيع العقار وما يدخل فيه .

##### حديث الباب :

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ( اشترى رجل من رجل عقاراً<sup>(١)</sup> فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب ..) الحديث<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ أبو زرعة : « ذكر البخاري<sup>(٣)</sup> هذا الحديث في ذكر بني إسرائيل وذلك يقتضي أن هذه القصة جرت فيهم ، وحينئذ فلا استدلال بها مبني على المسألة الأصولية المعروفة أن شرع من قبلنا هل شرع لنا أم لا ؟

(١) هو الأرض وما يتصل بها وحقيقة العقار الأصل ، وسُمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح . انظر : لسان العرب ج ٩ ص ٣١٦ .

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٥١٣ باب ما ذكر عن بني إسرائيل من كتاب أحاديث الأنبياء ومسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٩ باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ، من كتاب الأقضية .

(٣) البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم البخاري شيخ الاسلام وإمام الحفاظ صاحب الصحيح والتصانيف كان رأساً في الذكاء والعلم والورع والعبادة ، مولده سنة ١٩٤ من تلاميذه الإمام مسلم ، والترمذي ، وابن خزيمة - ومن شيوخه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني - ويحيى بن معين ، ومن كتبه : الأدب المفرد - التاريخ الصغير - الضعفاء الصغير ، والجامع الصحيح الذي تلفته الأمة بالقبول . وفاته سنة ٢٥٦ .

انظر : تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٥٥ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ٢٤-٢٧ ، طبقات المفسرين ج ٢ ص ١٠١-١٠٤ ، كشف الظنون ج ١ ص ٥٤١ .

والأكثر على أنه ليس شرعاً لنا « (١) .

فإن كان شرعاً لنا فمن يجد مثل ذلك يفتسمه مع البائع للدار .

وقد أورد الإمام مسلم هذا الحديث في استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين . وقال الإمام النووي في شرحه عليه ، « فيه فضل الإصلاح بين المتنازعين ، وإن القاضي يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره » (٢) .

### المسألة الثانية - حديث الباب :

عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ( خفف على داود - صلى الله عليه وسلم - القراءة ، فكان يأمر بدابته تسرج فكان يقرأ القرآن من قبل أن تسرج دابته وكان لا يأكل إلا من عمل يده ) (٣) .

قال أبو زرعة : « معنى القرآن : القرآن في الأصل مصدر قرأت فيطلق على كل مقروء ومنه ما في هذا الحديث ، من تسمية زبور داود قرآناً وليس المراد به القرآن المنزل على نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام .

والمراد بتخفيف القراءة على داود عليه الصلاة والسلام تيسيرها وتسهيلها وخفة لسانه بها حتى يقرأ في الزمن اليسير ما لا يقرأه غيره في الزمن الكثير مع الترسل وإعطاء كل حرف حقه ، ومن تخفيف القراءة

(١) طرح التثريب ج ٦ ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) انظر : مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٩ .

(٣) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٤٥٣ . باب قوله تعالى

(وأتينا داود زبوراً) من كتاب الأنبياء ، و ج ٤ ص ٣٠٣ باب كسب الرجل

وعمله بيده من كتاب البيوع .



وتسهيلها لهذه الأمة ما في قوله عليه الصلاة والسلام : الماهر بالقرآن مع  
السفر الكرام البررة .. الحديث (١) « . ا.هـ

قال الشيخ الحافظ أبو زرعة (٢) : استدل به المصنف رحمه الله على  
صحة الاجارة فيحتمل أنه أخذ ذلك من قوله ( وكان لا يأكل إلا من عمل يده )  
وهذا لا يدل على الإجارة لجواز أن يعمل بيده لنفسه فيقع العمل في خالص  
ملكه ثم يبيعه فيحصل له فيه الربح بمقدار عمل يده وهذا هو الأليق بحال داود  
عليه السلام (٣) .

وإنما كان يدل على الإجارة لو كان فيه أن يعمل لغيره بأجرة فيقع  
عمله في ملك غيره وليس في الحديث دليل على ذلك ويحتمل أنه أخذ ذلك من  
قوله فكان يأمر بدابته تسرج فإنه قد يدل على استئجار الأجير لسياسة  
الدابة . وهذا قد ينازع فيه أيضاً لأنه قد يأمر بذلك من ليس أجيراً ممن  
تقتضي العادة استخدامه في مثل ذلك كما كان يخدم النبي صلى الله عليه  
وسلم أنس بن مالك (٤) وغيره من الصحابة من غير أن يقع على واحد منهم

(١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٥١٨ باب قول  
النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع سفره الكرام البرر من  
كتاب التوحيد ، مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ٨٤ باب فضيلة حافظ  
القرآن من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، وانظر طرح التثريب ج ٦ ص  
١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) انظر طرح التثريب ج ٦ ص ١٧٦ .

(٣) انظر فتح الباري ج ٤ ص ٣٠٦ و ج ٦ ص ٤٥٥ .

(٤) أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل  
، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه ،  
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وهو غلام يخدمه ودعا  
له النبي صلى الله عليه وسلم بالمال والولد والجنة ، وأقام مع النبي =

عقد اجارة على ذلك وهذا أمر خفيف تقتضي العادة المسامحة به (١) .

وقد يقال بتقدير أن تكون دواب كثيرة فاستخدام المتبرع عليها بعيد .  
والظاهر أن ذلك ما كان إلا بإجارة .

وبالجملة فاستنباط هذا الحكم من هذا الحديث غريب لم أره في كلام  
غير الشيخ رحمه الله وإنما يتم إذا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد  
ناسخ ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول والأكترون على المنع .

لكن هذا الحكم قد ورد في شرعنا تقريره قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ  
لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (٢) . وورد في السنة أحاديث صحيحة مشهورة دالة  
على جواز الإجارة وانعقد عليها الإجماع (٣) « . ١ . هـ

---

== صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم شهد الفتوح وقطن البصرة ومات بها ،  
وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
ثمانى غزوات . مات سنة ٩٣ هـ . انظر ترجمته : الإصابة ج ١ ص ٧١  
رقم ٢٧٧ ، الاستيعاب ج ١ ص ٧١ ، شذرات الذهب ج ١ ص ١٠٠ ، تذكرة  
الحفاظ ج ١ ص ٤٤ .

(١) انظر طرح التثريب ج ٦ ص ١٧٦-١٧٧ ، فتح الباري ج ٦ ص ٤٥٥ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم (٦) .

(٣) طرح التثريب في شرح التقریب ج ٦ ص ١٧٧ .

## المسألة الثالثة : باب النهي عن تمنّي الموت ،

### حديث الباب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( لا يتمنّ أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنّه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً ) (١) .

قال أبو زرعة : « فيه النهي عن تمنّي الموت وهو محمول على الكراهة ، كما حكى والذي رحمه الله في شرح الترمذي الإجماع عليه (أي على الكراهة) وقال إن هذا هو الصارف عن حمل النهي على التحريم (٢) .

قلت : لكن صرح أبو عمر بن عبد البر بالتحريم .

فقال : المتمني للموت ليس بمحب للقاء الله عز وجل بل هو عاص لله تعالى في تمنّيه للموت إذا كان بالنهي عالماً (٣) .

ثم أيد والذي الحافظ العراقي ما ذهب إليه بما روى عن عمر رضي الله عنه الدعاء بالموت فيما رواه مالك (٤) في الموطأ أنه قال : « اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٧ ص ٨ ، باب كراهية تمنّي الموت لضر نزل به من كتاب الذكر والدعاء ، وفتح الباري ج ١٠ ص ١٢٧ ، باب تمنّي المريض الموت من كتاب المرضى .

(٢) طرح التثريب ج ٣ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وانظر : مسلم بشرح النووي ج ١٧ ص ٧ ، فتح الباري ج ١٠ ص ١٢٩ .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ج ١٨ ص ١٤٦ .

(٤) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، امام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة جمع الفقه والحديث والرأي حتى قيل ولا يفتي أحد ومالك بالمدينة وكان يعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يركب =

مقصر . فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض رحمه الله (١) .

ثم قال قال والدي رحمه الله : وقد جاء تمنى الموت عن جماعة من السلف ... الخ ثم قال أبو زرعة فإن قلت قد دعى يوسف الصديق بالموت في قوله ﴿توفني مسلماً﴾ (٢) قال قتادة لم يتمنى الموت أحدٌ إلا يوسف عليه السلام : حين تكاملت عليه النعم ، وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء ربه .

قال أبو زرعة : « قلت : المختار في تفسير تلك الآية ، أن مراده توفني عند حضور أجلي مسلماً وليس مراده استعجال الموت .

وبتقدير حملها على الدعاء بالموت فقد اختلف أهل الأصول في أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ؟

وبتقدير أن يكون شرعاً لنا فشرطه ألا يرد في شرعنا ما ينسخه . كما قدمنا في عرض آراء الأصوليين في ذلك .

وقد ورد في شرعنا نسخه في هذا الحديث (٣) .

ثم قال أبو زرعة : « فإن قلت فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالموت حيث قال في آخر مرض موته . اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى ، وقد أورده البخاري في صحيحه في باب تمنى المريض الموت (٤) .

---

== دابة بالمدينة، مناقبه كثيرة جداً، جمع الحديث في الموطأ، روى له أصحاب الكتب الستة . توفى سنة ١٧٩ هـ .  
انظر : شذرات الذهب ج ١ ص ٢٨٩ ، الديباج المذهب ج ١ ص ٨٨ ، طبقات الفقهاء ص ٦٧ ، الاعلام للزركلي ج ٥ ص ٢٥٧ .  
(١) الموطأ للإمام مالك ص ٥٤٨ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم (١٥٦٠) .

(٢) سورة يوسف عليه السلام آية رقم (١٠١) .

(٣) طرح التثريب ج ٣ ص ٢٥٤ ، فتح الباري ج ١٠ ص ١٢٨ .

(٤) عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال عبدُ خيرَه الله بين أن يؤتية زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختر =

قلت : ليس هذا دعاء بالموت وإنما هو رضاء به عند مجيئه فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يقبضون عند انتهاء أجالهم حتى يخيروا إكراماً لهم وتعظيماً لشأنهم ولن يختاروا لأنفسهم إلا ما يختاره الله لهم .

فلما خير النبي - صلى الله عليه وسلم - عند انتهاء أجله اختار ما اختاره الله له ورضي بالموت وأحبه وطلبه بعد التخيير لا ابتداءً . ١٠ هـ .

## المسألة الرابعة : ستر العورة .

### حديث الباب :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت بنو إسرائيل (١) يغتسلون عراً ينظر بعضهم إلى سوءة بعض وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده فقالوا : والله ما يمنع موسى يغتسل معنا إلا أنه أدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى بآثره يقول ثوبي حجرٌ ثوبي حجرٌ حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة موسى وقالوا والله ما بموسى من بأس ، فقام الحجر بعدُ حتى

---

== ما عنده فبكى أبو بكر وبكى فقال فدينك بآبائنا وأمهاتنا قال فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو المخير .. الحديث ص ١٥٠ ج ١٥ صحيح مسلم بشرح النووي ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٨ ، سنن الدارمي ج ١ ص ٣٦ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ١٢٧ .

(١) بنو إسرائيل : إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم السلام . والمراد بنو إسرائيل الذين كانوا زمن موسى عليه السلام واغتسالهم عراً ينظر بعضهم إلى سوءة بعض . انظر طرح التشريب ج ٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

نظر إليه . فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً « فقال أبو هريرة : والله ان  
بالحجر ندباً ستّة أو سبعة ضرب موسى بالحجر » ... الخ (١) .

قال ابن قدامة : « ان ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرية  
واجب وشرط لصحة الصلاة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي » . وأحمد وأبو  
حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف وهو المشهور من مذهب مالك أيضاً .  
وقال بعض أصحاب مالك سترها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة .

قال بعضهم : هي شرط مع الذكر دون السهو .

احتجوا على أنها ليست بشرط بأن وجوبها لا يختص بالصلاة فلم يكن  
شرط (٢) .

ولنا ما روت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ) (٣) .

كما وردت أحاديث أخرى بهذا المعنى .

قال ابن قدامة (٤) : « قال ابن عبد البر (٥) : احتج من قال بالستر  
عند فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على  
الاستتار به فصلّى عرياناً ، قال : وهذا اجمعوا عليه كلهم » .

قال أبو زرعة : « وجه إيراد المصنف رحمه الله لهذا الحديث - أي

(١) انظر طرح التثريب ج ٢ ص ٢٢٣ ، فتح الباري ج ١ ص ٢٨٥ باب من

اغتسل عرياناً وحده ... من كتاب الغسل ، مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢٢  
باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة من كتاب الحيض .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه . والمراد بالحائض : من بلغت سن الحيض .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر ج ٦ ص ٣٧٩ .

حديث موسى مع بني إسرائيل - في شروط الصلاة موافقة لابن بطال (١) والقرطبي (٢) على أنه كانت شريعة موسى عليه الصلاة والسلام وجوب ستر العورة في سائر الأحوال ، وإن تكشف بني إسرائيل حالة اغتسالهم مجتمعين إنما كان من عتوهم وعصيانهم لنبيهم ومن الأحوال التي أمر بستر العورة فيها حالة الصلاة وهي أولى الأحوال بذلك .

ثم قال : والصحيح في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ . وهذه القصة فيها زيادة على عدم ورود ناسخ فيها وهي ورود هذه الشريعة - أي شريعتنا بتقريرها وموافقتها وإذا ثبت الأمر بستر العورة في حالة الصلاة كان كشفها في حالة الصلاة منهيًا عنه تفريعاً على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وإذا كان الكشف في الصلاة مهنياً عنه فالنهي يدل على الفساد اما مطلقاً أو في العبادات خاصة كما قرر في الأصول ، وهذا من النهي في العبادات فيكون دالاً على الفساد ومتى قام الدليل على فساد صلاة من صلى مكشوف العورة دل ذلك على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة وذلك هو المقصود بعد ثبوت هذه المقدمات . فيكون كشف العورة في الصلاة منهيًا عنه .

(١) ابن بطال : علي بن خلف بن عبد الملك ، الامام أبو الحسن ، الحافظ ، الفقيه الشهير بابن بطال المالكي من أهل قرطبة ، كان من أهل الفهم ، والعلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة ، وأتقنه ، وحدث عنه جماعة من العلماء وشرح صحيح البخاري ، وله كتاب في الزهد والرقائق ، توفي سنة ٤٤٩ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر : الديباج المذهب ج ٢ ص ١٠٥ ، شجرة النور الزكية ج ١ ص ١١٥ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٨٣ .

(٢) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الله القرطبي الإمام العالم الجليل ، الفقيه المفسر المحدث ، وكان من عباد الله الصالحين ، والعلماء الزاهدين في الدنيا ، قال الذهبي : « إمام متقن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة ، تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور عقله » من مؤلفاته : أحكام القرآن في التفسير أجاد فيه البيان واستنباط الأحكام ، وشرح أسماء الله الحسنى ، والتذكارات في أفضل الأذكار ، وغير ذلك . توفي سنة ٦٧١ هـ . انظر الديباج المذهب ج ٢ ص ٣٠٨ ، شجرة النور الزكية ص ١٩٧ ، شذرات الذهب ج ٥ ص ٣٣٥ .

## المطلب الرابع في حجية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

### ١ - حجية السنة :

حجية الشيء كونه حجةً ، والحجة ما استدل به على صحة الدعوى بين المتناظرين في المناظرة ، والحجة والدليل بمعنى واحد (١) .

وحجية السنة اعتبارها دليلاً من الأدلة التي يستنبط منها الأحكام الشرعية .

وقد أجمع المسلمون على الاحتجاج بها والعمل بما توجبه من أحكام، ولم يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام . ومن أنكر حجتها جملة فهو مرتد .

ويقول الشيخ عبدالغني عبدالخالق في كتاب حجية السنة ويدل على أن إنكار حجية السنة موجب للردة ما قاله ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله (٢) .

« وأما أصول العلم : فالكتابُ والسنةُ ، وتنقسم السنة إلى قسمين : أحدهما إجماع تنقله الكافة عن الكافة ، فهذا من الحجج القاطعة للأعداء ، إذا

(١) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٦٥ ، انظر التقرير ج ٢ ص ٢٢٥ ، وانظر شرح الأسنوي ج ١ ص ٣٨ ، حاشية السيد على المختصر ج ١ ص ٣٢ - ٣٣ ، جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٤١ - ٤٢ ، الإحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٩٩ ، حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق ، ص ٢٥٢ ، الأحكام لابن حزم ج ١ ص ٨٧ .

(٢) انظر ج ٢ ص ٣٣ ، انظر الأحكام لابن حزم ج ١ ص ١٠٨ - ١٠٩ .



لم يوجد هناك خلاف ؛ ومن رد إجماعهم : فقد رد نصاً من نصوص الله ،  
يجب استنابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب لخروجه عما أجمع عليه المسلمون ،  
وسلوكة غير سبيل جميعهم » .

ثم قال الشيخ عبد الغني : فانظر إلى قوله في الضرب الأول - تجد  
أنه قد حكم على من رد السنة المتواترة بالارتداد وليس ذلك إلا لإنكاره حجية  
السنة - من حيث هي سنة بعد تيقن صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بطريق التواتر لا لإنكاره أن التواتر - في ذاته - مفيد للعلم ، بقطع النظر عن  
كون التواتر سنة أم غيرها ، وإلا لزم أن يرتد من ينكر وجود بغداد ( مثلاً )  
الثابت بالتواتر .

والضرب الثاني من السنة : خبرُ الأحاديث الثقات ، المتصلُ الإسناد ،  
فهذا يوجب العملَ عند جماعة علماء الأمة ، الذين هم الحجة والقُدوة ، ومنهم  
من يقول : انه يوجب العلم والعمل جميعاً « ١٠٠هـ (١)

وقد استدل على حجيتها (٢) بأدلة كثيرة ، منها (٣) :

- 
- (١) حجية السنة للشيخ عبدالغني عبد الخالق ص ٢٥٢ .
  - (٢) وحجية السنة اعتبارها دليلاً من الأدلة التي يستنبط منها الأحكام  
الشرعية ، وقد أجمع المسلمون على الاحتجاج بها والعمل بما توجبه من  
الأحكام .
  - (٣) إرشاد الفحول ص ٦٨ - ٦٧ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص  
٤٨ وما بعدها ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٠ - ٢٢ ، حاشية اللبناني على  
جمع الجوامع ج ٢ ص ٩٥ ، تاريخ التشريع الاسلامي ص ٢٤ وما بعدها ،  
شرح المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٦٥ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص  
٢٢٥ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، الصالح في مباحث من  
أصول الفقه ص ١١٤ . وغير ذلك من كتب الأصول .

١ - أنها منسوبة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد ثبت أنه معصوم من الكذب والخطأ في تبليغ الشرع وتبيينه وتأيد ذلك بالمعجزة ، فيكون صادقاً في كل ما يبلغه عن ربه من قرآن وغيره ، أي وحي متلو وغير متلو .

وقد تكفل الله تعالى بحفظ وحيه وأمر عباده عند التنازع في أمر أن يرجعوا إلى وحيه بقسميه المتلو وغير المتلو ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١).

والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو الرد إلى سنته صلى الله عليه وسلم في كل ما صدر عنه .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا إني قد أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله (٢) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم أوتي من السنة وهي وحي غير متلو مثلاً أوتي من القرآن وهو وحي متلو .

أوتي من البيان مثله ، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب ويزيد عليه ويشرح ما فيه ، فيجب التمسك بالسنة والعمل بما اشتملت عليه من أوامر ونواهٍ لأنها من عند الله تعالى .

ومثل التحريم غيره من بقية الأحكام .

(١) سورة النساء آية رقم (٥٩) .

(٢) رواه أبو داود والترمذي عن المقداد بن معديكرب ، وقال الترمذي حسن صحيح من هذا الوجه ، المستدرک ج ١ ص ١٠٩ ، مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٣٠ - ١٣١ ، والدارمي ج ١ ص ١٤١ ، مسند ابن ماجه ج ١ ص ٦ .

وقد أمر الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يبلغ عنه ويبين للناس أوامره ونواهيه ، قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الرِّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢) .

وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن السنة كالكتاب يجب الرجوع إليها فقد روى عن ابن عباس (٣) - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته في حجة الوداع : ( يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه ) (٤) .

ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ) (٥) .

٢ - أن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد عملوا بالسنة في حياتهم وكانوا مع قدرتهم على فهم واستنباط الأحكام يرجعون إليه فيما يعرض لهم من حوادث ما دام ذلك مقدوراً لهم وإلا بحثوا في القرآن ، فإن لم يجدوا الحكم

(١) سورة المائدة آية رقم (٦٧) .

(٢) سورة النحل آية رقم (٤٤) .

(٣) ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم حبر الأمة ، وترجمان القرآن وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » . توفي بالطائف سنة ٨٦ هـ . انظر : الإصابة ج ٢ ص ٣٣٠ ، الاستيعاب ج ٢ ص ٢٥٠ ، شذرات الذهب ج ٢ ص ٧٥ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٠ .

(٤) صححه الحاكم وأقره الذهبي ، المستدرک ج ١ ص ٩٣ ، كتاب العلم .

(٥) رواه البخاري في الصلح ج ٥ ص ٣٠١ ، ومسلم في الأفضية رقم ١٧١٨ .

بحثوا في السنة ، وأقرهم الله سبحانه وتعالى على ذلك ولم ينزل الوحي بخطئهم مع أن الزمان كان زمان وحي ، كما أقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - معاذ ابن جبل (١) - رضي الله عنه - على عمله بالسنة إذا لم يجد الحكم في كتاب الله تعالى حينما بعثه إلى اليمن وقال له : بم تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ، قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله « (٢) .

وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم - بالسنة لأن القرآن أمرهم بطاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطاعته في كثير من آياته قال تعالى : ﴿ وأطيعوا الله والرسول ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ من يطع

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، كان يكنى أبا عبد الرحمن ، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة . أحد السبعين الذين شهدوا العقبة مع الأنصار وشهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود . بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجند باليمن يعلم القرآن وشرائع الاسلام . مات ناحية الأردن سنة ثمان عشرة في الطاعون وهو ابن ثمان وثلاثين سنة .

انظر : الاستيعاب ج ١٠ ص ١١٤ ، أسد الغابة ج ٤ ص ٢٧٦ ، الاصابة ج ٩ ص ٢١٩ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٩ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٣٦ و ٢٤٢ ، وأبو داود في سننه ج ٣ ص ٣٠٣ من كتاب الأقضية ، والترمذي ج ٣ ص ٦١٦ رقم الحديث ١٣٢٧ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي من كتاب الاحكام ، والنسائي في السنن ج ٨ ص ٢٣١ في آداب القضاة .

(٣) سورة آل عمران آية رقم (١٣٢) .

الرسول فقد أطاع الله ﴿ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ (٥) .

عن ميمون بن مهران (٦) قال : الرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه ، والرد إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو الرجوع إليه - في حياته وإلى سنته بعد وفاته (٧) .

وقد أجمعت الأمة على العمل بالسنة ، وعمل المسلمون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عصورهم ، علماء وعامة وحكام .

فهذه الآيات وغيرها ناطقة بحجية السنة لا يمارى في ذلك إلا من

(١) سورة النساء آية رقم ( ٨٠ ) .

(٢) سورة آل عمران آية رقم (٣١) .

(٣) سورة الممتحنة آية رقم ( ٦ ) .

(٤) سورة الحشر آية رقم ( ٧ ) .

(٥) سورة النساء آية رقم ( ٥٩ ) .

(٦) ميمون بن مهران الجزري الرقي ، أبو أيوب ، أصله كوفي ، نزل الرقة ، ثقة ، فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز . وكان يرسل ، من الرابعة . مات سنة ١١٧ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦١٥ - ٦١٦ رقم ٧٣٣١ ، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٧١ ، الاعلام للزركلي ج ٧ ص ٣٤٢ .

(٧) رواه القاضي عياض عن عطاء ؛ وابن عبد البر والبيهقي في المدخل . انظر حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص ٢٩٨ ، وانظر الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٤-١٥ وانظر مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ١٣ .

لا حظ له في الاسلام فحجية السنة من ضروريات الدين كما نطق بها القرآن وأجمع عليها المسلمون ، قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمونك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (١) .

## ٢ - مكانة السنة في التشريع الإسلامي :

أما منزلة السنة من حيث قوة الاحتجاج بها واستنباط الأحكام منها ، فهي في المرتبة التالية للقرآن الكريم لأنه أصل التشريع ومصدره الأول ، ولأنه قطعي الثبوت جملة وتفصيلاً تناقلته الأمة نقلاً متواتراً ، أما دلالاته : فمنه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني .

أما السنة ، فالمتواتر منها قطعي في ثبوته . وغير المتواتر ظني الثبوت في تفصيله ، وإن كان قطعياً في جملته ، ومرتبة ظني الثبوت تأتي بعد مرتبة قطعي الثبوت ؛ وهذا يدل على أن مرتبة السنة بعد مرتبة الكتاب .

ويدل على ذلك حديث معاذ المتقدم ، وما جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح القاضي (٢) . انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك عن

(١) سورة النساء آية رقم (٦٥) .

(٢) شريح القاضي : شريح بن الحارث بن قيس الكندي مخضرم ، روى عن عدد من الصحابة . تولى القضاء في البصرة ثم الكوفة ، ستين سنة ولاء عمر رضي الله عنه ، وأقره من بعده ، حتى استعفى من الحجاج سنة ٧٧ وتوفى بالكوفة سنة ٧٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٩٠ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٨٥ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥٩ .

ابن مسعود وابن عباس (١) .

### منزلة السنة من القرآن الكريم :

وأما ما جاء في السنة من أحكام فهي لا تعدو الآتي :

إما موافقة ومؤكدة وإما مبينة وإما مستقلة بالأحكام :

١ - كونها موافقة للقرآن دالة على ما دل عليه ، ومثاله : الأمر بالصلاة والزكاة ، فإنه موافق لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) . ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الشرك موافق لقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ﴾ (٣) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - ( اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ) (٤) فإنه موافق لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥) .

(١) انظر الموافقات ج ٤ ص ٧ - ٨ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ( ٤٣ ) .

(٣) سورة النساء آية ( ٣٦ ) .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ١٨٣ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج ، سنن أبي داود ج ٢ ص ١٨٥ ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناسك ، والنسائي في باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب الأذان ، وباب الكراهية في الثياب المصبغة ، من كتاب المناسك . المجتبى ج ٢ ص ١٣ ، ١٤ ، ج ٥ ص ١١١ ، وابن ماجه ج ٢ ص ١٠٢٤ - ١٠٢٦ باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب المناسك ، والدارمي ج ٢ ص ٤٥ - ٤٨ ، باب في سنة الحاج ، من كتاب المناسك .

(٥) سورة النساء آية ( ١٩ ) .

٢ - كونها مؤكدة لنصوصه مثاله منع الرسول - صلى الله عليه وسلم - من بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١) فيمكن تفريعه على قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٢) .

٣ - تأتي السنة مبينة لكتاب الله ، قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (٣) .

وبيان السنة للقرآن أنواع :

#### (أ) - تفصيل مجمله :

لقد جاء في القرآن الكريم كثير من الأحكام مجملة مثل الصلاة والحج وأحكام البيع ، فقد جاء في القرآن الكريم ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ (٤) .

وجاءت السنة ففصلت الصلاة وبينت كيفيتها والمطلوب فيها وذلك بصفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه المسلمين صفتها قال صلى الله عليه وسلم : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) (٥) .

وفي الحج قال : ( خذوا عني مناسككم ) (٦) ونحو ذلك من تفصيل

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٤٧ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من كتاب البيوع ، مسلم ج ٣ ص ١١٦٥ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع من كتاب البيوع رقم الحديث ( ١٥٣٤ ) .

(٢) سورة النساء آية رقم ( ٢٩ ) .

(٣) سورة النحل آية رقم ( ٤٤ ) .

(٤) سورة البقرة آية رقم ( ٤٣ ) .

(٥) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٢ ص ١١١ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ... من كتاب الأذان .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ النسائي ج ٣ ص ٢٧٠ ، باب الركوب إلى الجمار

واستغلال الحرم من كتاب المناسك . وأخرجه مسلم بشرح النووي =



المجمل وهو كثير في السنة .

#### (ب) - تخصيص عامة :

فإذا جاء في القرآن عموم وجاء في السنة ما هو أخص منه حمل ذلك العام على الخاص وخصصه . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى :  
( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ) (١) فإنه عام في وراثة الأولاد ، وجاءت السنة ، فخصت ذلك بغير القاتل بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يرث القاتل » (٢)

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، وسيأتي الحديث عنها.

#### (ج) - تقييد مطلقه :

ومثال ذلك ، قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٣). فجاءت السنة وقيدت القطع بكونه من الرسغ ، فقد أتي الرسول - صلى الله عليه وسلم - بسارق فقطع يده من مفصل الكف (٤) .

== ج ٨ ص ٤٤ ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر من كتاب الحج

وأبو داود ج ٢ ص ٢٠١ رقم الحديث ( ١٩٧٠ ) .

(١) سورة النساء آية رقم ( ١١ ) .

(٢) أخرجه أبو داود ج ٤ ص ١٨٩ - ١٩٠ رقم الحديث ٤٥٦٤ من كتاب الديات ،

الترمذي ج ٤ ص ٤٢٥ رقم الحديث ٢١١٠ باب ما جاء في ميراث المرأة

من دية الرجل وابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٣ رقم الحديث ٢٦٤٥ باب القاتل لا

يرث .

(٣) سورة المائدة آية رقم ( ٢٨ ) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ج ٣ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

## ( د ) - توضيح المشكل :

ومن أنواع بيان السنة للقرآن توضيح المشكل فقد تأتي الآية مشكلة ،  
والسنة توضح الإشكال .

مثاله ، قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (١) .  
فبين الرسول - صلى الله عليه وسلم الظلم بأنه الشرك حينما استشكل ذلك  
الصحابه - رضوان الله عليهم .

وكما فسر اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ،  
بان ذلك باستحلال ما أحلوه لهم من الحرام وتحريم ما حرموه من الحلال (٢)  
وغير ذلك .

## ( هـ ) - نسخ الأحكام :

ومن أنواع بيانها للقرآن نسخها له ، وهو رفع ما جاء به القرآن .  
ويترتب على ذلك الحديث عن الزيادة على النص وهل تعتبر نسخاً  
أم لا ، وسيأتي الحديث عنها .

٤ - تأتي السنة مستقلة بالأحكام .

قد تأتي السنة مستقلة بتشريع الأحكام التي لم تؤخذ من القرآن وهي  
كثيرة ، منها قوله - صلى الله عليه وسلم - يحرم من الرضاع ما يحرم من  
النسب (٣) .

(١) سورة الأنعام آية رقم (٨٢) .

(٢) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري - فتح الباري - ج ٩ ص ١٣٩ باب ( وأمهاتكم اللاتي  
أرضعنكم ) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من كتاب النكاح =

ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها (١) ... إلخ ، وتحريم كل ذي  
 ناب من السباع ومخلب من الطير ، وتحريم التحلي بالذهب ولبس الحرير  
 للرجال (٢) .

---

= ومسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٢ من كتاب الرضاع .

(١) أخرجه البخاري - فتح الباري ج ٩ ص ١٦٠ ، باب لا تنكح المرأة على

عمتها من كتاب النكاح ، ومسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٩٠ - ١٩١ ، باب

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من كتاب النكاح .

(٢) يراجع الصالح ، ص ١١٩ .

### شبه المخالفين في حجية السنة والرد عليها (١):

لقد حذر الله تعالى من مخالفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٢) ، كما حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم - من مخالفة السنن التي سنّها كما تقدم في قوله - صلى الله عليه وسلم : ( يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ... ) (٣) . وقد ذهب بعض من لا حظ لهم في الإسلام إلى القول بعدم حجية السنة والاكتفاء بالقرآن الكريم . ونذكر هنا بعض أدلتهم الواهية على ما ذهبوا إليه مما لا يبغيون منه سوى هدم الإسلام وتقويض أركانه .

١ - قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (٤) قالوا إن القرآن حوى كل أمور الدين فلا يحتاج إلى ما يكمله من سنة أو غيرها ، وإذا احتاج إلى غيره لزم منه الخلف في خبر الله وهو محال على الله تعالى .

أجيب على ذلك بأن المراد بالكتاب في الآية اللوح المحفوظ كما يدل عليه سياق الآية ولو سلم أن المراد به القرآن فحمله على ظاهره غير مراد لأن

---

(١) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ص ٣ وما بعدها ، الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٤ - ١٥ وما بعدها ، حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص ٣٨٣ وما بعدها ، الصالح في مباحث من أصول الفقه ص ١٢٠ وما بعدها ، اعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٢٣٧ وما بعدها . الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٠ - ٤٢ - ٤٣ ، معالم السنن للخطابي ج ١ ص ٨ ، السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للسباعي ص ١٥٣ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٥ .

(٢) سورة النور آية رقم (٦٣) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

(٤) سورة الأنعام آية رقم (٢٨) .

القرآن الكريم جاء فيه كثير من الأحكام مجملة وفصلتها السنة - كما تقدم - .

وقد أحال القرآن الكريم بيانه عليه بقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٢) .

وهذه الآية دليل على وجوب الأخذ بالسنة مما لم يرد له ذكر في القرآن الكريم . وقد روي أن الإمام الشافعي كان جالساً في المسجد الحرام يحدث الناس فقال : « لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالى . فقال رجل : ما تقول في المحرم إذا قتل الزنبور ؟ فقال : لا شيء عليه ، فقال الرجل : أين هذا من كتاب الله ؟ فقال ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ : ثم ذكر إسناداً إلى عمر بن الخطاب أنه قال : للمحرم قتل الزنبور » (٣) .

٢ - استدلوأ بحديث مكذوب (٤) .

وهو : « وما آتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف فلم أقله » .

فقد قال يحيى بن معين (٥) : إنه من وضع الزنادقة .

(١) سورة النحل آية رقم (٤٤) .

(٢) سورة الحشر آية رقم (٧) .

(٣) الحديث عن سويد بن غفلة قال : ( أمرنا عمر ابن الخطاب أن نقتل الحية والعقرب والزنبور وهو شبه النحلة وهو الدبُرُ والفأرة شك سفيان ونحن محرمون ) . أنظر : مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٤٤٣ باب ما يقتل المحرم وما يكره قتله من كتاب المناسك .

(٤) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ١٤ .

(٥) يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء أبو زكريا ، ولد سنة ١٥٨ قرب الأنبار ، ورحل في طلب الحديث ، وكان قد ترك له أبوه ثروة ، =

وقال الإمام الشافعي : ما رواه أحد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير .

وقد عارض هذا الحديث قوم فقالوا (١) :

عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فخالفه لأننا وجدنا في كتاب الله : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٢) . ووجدنا فيه : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (٣) « ووجد فيه (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (٤) .

فالقُرآن يكذب هذا الحديث ويردّه : إذن لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - قالوا إن السنة لم تكتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نهى عن كتابتها وكذلك أصحابه من بعده ولو كانت أصلاً من أصول الدين لأمر بكتابتها وحفظها كما أمر بكتابة القرآن وحفظه . بل روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن (٥) .

== فأنفقها في طلب الحديث وقد أجمع العلماء على إمامته وحفظه وإتقانه ، قال أحمد : كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث ، مات سنة ٢٣٣ بالمدينة في طريقه إلى الحج ، ومن كتبه : التاريخ والعلل . انظر : تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٢٩ ، وفيات الأعيان ج ٦ ص ١٣٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٨٥ .

- (١) انظر : الصالح في مباحث من أصول الفقه ص ١٢١ .
- (٢) سورة الحشر آية رقم (٧) .
- (٣) سورة آل عمران آية رقم (٣١) .
- (٤) سورة النساء آية رقم (٨٠) .
- (٥) انظر حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص ٣٩٢ وما بعدها ، =

وانقضى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي مفرقة في صدور أصحابه فدخلها بالرواية التحريف والتبديل والزيادة والنقص ، كما روى أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنكم تحدثون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحاديث تختلفون فيها والناس بعد أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله ، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه » (١) .

وروى الإمام أحمد في مسنده (٢) أن أبا هريرة قال : كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - فخرج علينا فقال : ما هذا تكتبون ؟ فقلنا ما نسمع منك فقال : أكتب مع كتاب الله فقلنا ما نسمع فقال اكتبوا كتاب الله امحضوا كتاب الله اكتبوا غير كتاب الله امحضوا كتاب الله أو خلصوه قال : فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثم أحرقناه بالنار (٣) .

والجواب عن هذا :

أن المراد من السنة التي هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم ما ثبت صحة نسبتها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطريق موثوق به يؤدي إلى اليقين أو غالب الظن وليس كل ما قيل إنه سنة ، والكتابة

---

= تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٥ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٥٣ .

(١) قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ هذا من مراسيل ابن أبي مليكة . انظر ذلك ج ١ ص ٢-٣ .

(٢) حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص ٣٩٣ ، والصالح في مباحث من أصول الفقه ص ١٢٢ .

(٣) انظر مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ١٢ .

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست من ضروريات ثبوتها ، لأنها مبينة للقرآن وليست الفاظها معجزة كالقرآن حتى يحافظ على نصها وقد حافظ عليها الصحابة ومن بعدهم وهياً الله تعالى لها من ميزوا الغث من السمين وصقلوها من التحريف والدخيل ، والكتابة لا تفيد القطع إلا إذا حصلت من عدل وحمل المكتوب إلينا عدل مثله وبلغ كل من الكاتبين والحاملين عدد التواتر ، وكذلك إذا كتب واحد وأقر المكتوب جَمْعُ بلغ عدد التواتر وحمله عدد مثله ، إذا لم نستفد القطع من محض الكتابة وخصوصيتها ، وإنما هو التواتر الكتابي في الحالة الأولى أو اللفظي باقرارهم في الحالة الثانية ، فإذا عرفنا هذا علمنا أنها دون الحفظ في هذه الإفادة ، ولذلك ترى : أن علماء الأصول إذا تعارض لدينهم حديث مسموع وحديث مكتوب يرجحون الأول . قال الآمدي (١) : « وأما ما يعود إلى المروي فترجيحات : الأول : أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، والرواية الأخرى عن كتاب ، فرواية السماع أولى لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط » (٢) .

كما أن الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحفظون وليسوا في حاجة إلى التدوين ومعهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسهل مراجعته إذا أبهم شيء من أمور دينهم .

وأما ما روي من أن أبا بكر نهى عن التحديث فالسند فيه منقطع لأن

(١) الاحكام للآمدي ج ٤ ص ٢٥٧ .

(٢) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ١٥٨ ، الرسالة للإمام

الشافعي ص ٤٣ وما بعدها ، حجية السنة للشيخ عبد الغني ص ٤٠٢ ،

جامع بيان أهل العلم وفضله ص ٦٩ .



ابن أبي مليكة (١) راويه لم يدرك أبا بكر وعمل أبي بكر في الرجوع إلى السنة على خلافه (٢) وهو معارض للصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري (٣) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « حدثوا عني ولا حرج » ، فيقدم هذا الحديث على ما رواه ابن أبي مليكة لأن الصحيح يقدم على غيره (٤) . فيقدم هذا الحديث على ما رواه ابن أبي مليكة .

وكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتحديث مع النهي عن الكتابة فإن الكتابة كما ذكرنا ليست شرطاً في حجية السنة .

---

(١) ابن أبي مليكة : عبدالله بن عبيد بن أبي مليكة التيمي المكي أخو عبدالله روى عن عائشة وعثمان وابن عبد الرحمن التيمي وعبيد بن عمير وعنه ابنه عبد الرحمن وهشام بن عروة وابن جريج وغيرهم وقال خليفة بن خياط لا أعرف اسمه وذكره ابن حبان في الثقات .  
انظر : تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٣٢ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ١٨٦ ، سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٨٨ .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٢-٣ .

(٣) أبو سعيد الخدري : سعيد بن مالك الأنصاري الخزرجي المدني كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة روى حديثاً كثيراً وأففى مدة ، حدث عنه طارق بن شهاب ، وابن المسيب ، والشعبي ، ونافع ، وخلق قال الواقدي : مات سنة ٧٤ هـ .

انظر : شذرات الذهب ج ١ ص ٨١ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٤ ، طبقات الحفاظ ص ١١ ، خلاصة تهذيب الكمال ج ١ ص ٣٧١ ، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٦٨ .

(٤) مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ١٢٩ باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم من كتاب الزهد .

وما استدلووا به سوى ذلك من الأحاديث لم يسلم من مقال فلا يصح الاحتجاج به فالحديث الأول الذي ذكروه وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يكتب عنه شيء سوى القرآن فالسند فيه منقطع (١) .

وكذلك ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة فيه عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم (٢) ، وهو ضعيف (٣) ، بل قال علماء الحديث أنه اتهم بالوضع ، ولو فرضنا صحته فيمكن تأويله فمعنى قوله ( محضوا كتاب الله ) معناه لا تكتبوا غيره معه حتى لا يشتبه بالقرآن وتشغلوا بالسنة عنه .

والحديث الصحيح الوحيد الذي استدلووا به قوله - صلى الله عليه وسلم- لا تكتبوا عني ومن كتب غير القرآن فليمحاه ، وحدثوا عني ولا حرج (٤) .

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ١٠ ص ١٧٩ ، وانظر : فتح الباري ج ١ ص ٢٠٨ .

(٢) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العمرى المدني ، أخو أسامة ، وعبدالله ، وفيهم لين . وكان عبدالرحمن صاحب قرآن وتفسير ، جمع تفسيراً في مجلد ، وكتاباً في النسخ والمنسوخ وحدث عن أبيه وابن المنكدر . روى عنه أصبغ بن الفرغ ، وقتيبة ، وهشام بن عمار وآخرون ، مات سنة ١٨٢ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٣٤٩ رقم ٩٤ ، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢١١ ، ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٥٦٥ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٢٩٧ ، خلاصة تهذيب الكمال ج ٢ ص ١٣٣ رقم ٤٠٩٤ .

(٣) قال في خلاصة تهذيب الكمال ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم . انظر ج ٢ ص ١٣٣ .

(٤) انظر مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ١٢٩ باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم من كتاب الزهد .

فإنه قد صرح بالنهي عن الكتابة ، وقد ثبت الإذن بها - كما سيأتي - ولا تعارض بين هذه الأحاديث فكل منها له وجه ، فأما أن يكون النهي سابقاً للإذن أو الإذن بالكتابة هو السابق ، أو أن أحدهما في حالة والآخر في حالة أخرى (١) .

وكون النهي سابقاً في أول الأمر لقرب عهد الناس بالإسلام هو المحتمل لأن المسلمين لم يكثروا بعد وفي المدينة يوجد من لم يسلم من اليهود والمنافقين فأمرؤا بالاشتغال بالقرآن والتفرغ لحفظه ، فلما انتشر حفظ القرآن أذن الرسول صلى الله عليه وسلم في الكتابة (٢) .

ولوقيل أن الإذن بالكتابة هو السابق فيلزم منه أنه لا خوف من وقوع اللبس بين القرآن والحديث ، وإلا لم يحصل الإذن .

وإذا كان اللبس مأموناً في أول الأمر فليس من المعقول أن يقع اللبس بعد انتشار الحفاظ للقرآن الكريم وتمكنهم فيه ، وإذا لا يصح أن يكون النهي عن الكتابة هو المتأخر وإنما المتأخر هو الإذن بها لليلة المتقدمة (٣) .

(١) انظر فتح الباري ج ١ ص ٢٠٨ ، السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب ص ٣٠٦ - ٣٠٩ .

(٢) انظر : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد أبو شهبه ص ٥٧ - ٥٨ ، السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب ص ٣٠٧ - ٣٠٩ ، حجية السنة للشيخ عبد الغني ص ٤٤٣ ، معالم السنن للخطابي ج ٤ ص ١٧٠ ، الصالح في مباحث في أصول الفقه ص ١٢٤ - ١٢٥ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥ .

(٣) انظر : الصالح في مباحث من أصول الفقه ص ١٢٥ ، تدريب الراوي ص ٦٧ ، الوسيط لأبي شهبه ص ٥٧ ، حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص ٤٤٤ - ٤٤٧ .

وان حديث أبي سعيد المتقدم كان في أول الأمر .

ولما أتى زمن أمن فيه من اللبس أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بحفظ السنة وتبليغها فقال : ( نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ) (١) .

وفي رواية أخرى : ( نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع ) (٢) .

ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم - عبدالله بن عمرو بن العاص (٣) بالكتابة وكتب إلى الأفاق ، ومن الصحابة من كتب واستكتب غيره حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يمح أحد ممن كتب في عصره - صلى الله عليه وسلم - ما كتب له في حياته ولا بعده - صلى الله عليه وسلم - . ومن الأحاديث الدالة على الكتابة بأمره - صلى الله عليه وسلم - وكتابة أصحابه عنه ما يلي :

(١) مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٢) انظر سنن ابن ماجه ج ١ ص ٨٤ - ٨٥ المقدمة باب من بلغ علماً رقم ٢٣٠ و ٢٣١ - ٢٣٢ و ج ١ ص ٤٣٧ ، وسنن أبي داود ج ٣ ص ٣٢٢ رقم ٣٦٦٠ ، المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٨٧ . وقال الحاكم اتفق جماعة من الثقات على روايته . وقال الحافظ الذهبي على شرط البخاري ومسلم وله أصل جاء من أوجه صحيحة . انظر التلخيص للحافظ الذهبي بذييل المستدرك ج ١ ص ٨٧ .

(٣) عبدالله بن عمرو بن العاص ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام الحبر العابد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه أبو محمد =

١ - روى الإمام أحمد بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال :  
كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أريد  
حفظه فنهتني قريش عن ذلك ، فقالوا : تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشر يتكلم في  
الرضا والغضب ، فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - فقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق (١) .

وفي رواية أبي داود (٢) : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوماً  
بأصبعه إلى فيه فقال : ( اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق ) (٣) .

== وقيل أبو عبدالرحمن ، وقد أسلم قبل أبيه ، وله مناقب وفضائل في العلم  
والعمل ، يبلغ ما أسند سبع مئة حديث . قال أحمد بن حنبل : مات  
عبدالله ليالي الحرة سنة ٦٢ هـ وقال يحيى بن بكير توفى عبدالله بن  
عمرو بمصر ودفن بداره الصغيرة سنة ٦٥ هـ وكذا قال في تاريخ موته  
خليفة وأبو عبيد ، والواقدي والفلاس وغيرهم ، وهو الصحيح .  
انظر : سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٧٩-٩٤ ، الاستيعاب ص ٩٥٦ ، اسد الغابة  
ج ٣ ص ٢٣٣ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤١ ، تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٣٧ ،  
الاعلام للزركلي ج ٤ ص ١١١ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤١ .

(١) المسند ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) أبو داود : سليمان بن الأشعث بن بشير الأزدي السجستاني الإمام  
الثبت سيد الحفاظ قال الحاكم أبو عبدالله : أبو داود إمام أهل الحديث  
في عصره بلا مدافعة ، مولده سنة ٢٠٢ هـ ، تفقه بالإمام أحمد ولازمه  
مدة . له من التصانيف : السنن ، والمراسيل ، والرد على القدرية وغيرها .  
حدث عنه الترمذي ، والنسائي ، وأبو عوانة ، وغيرهم ، مات سنة ٢٧٥ هـ  
بالبصرة . انظر : تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٩١ ، طبقات السبكي ج ٢ ص  
٢٩٣-٢٩٦ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ٣٦٣ .

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣١٨ رقم ٣٦٤٦ ، المستدرک للحاكم ج ١ ص ١٠٥-١٠٦ ، =

٢ - روى الطبراني (١) : بسنده عن عبدالله بن عمر (٢) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قيّدوا العلم . قلت : وما تقييده . قال : الكتاب (٣) .

٣ - وفي فتح مكة ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض أحكام الاسلام وبينها للناس فقام رجل من الين يقول له : أبو شاه (٤) ، فقال

== سنن الدارمي ج ١ ص ١٢٥ ، باب من رخص في كتابة العلم .

(١) الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر أبو القاسم اللخمي الشافعي الطبراني ، الحافظ الإمام العلامة الحجة ، منسوب إلى طبرية الشام ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها : المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير ، وله كتاب السنة ، وكتاب مسند الشاميين وتفسير كبير . قال ابن خلكان : سمع من الف شيخ . مات سنة ٣٦٠ هـ عن مائة سنة وعشرة أشهر .

انظر : النجوم الزاهرة ج ٤ ص ٥٩ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ٢٧٠ ، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٩١٢ - ٩١٧ ، طبقات الحفاظ ص ٣٧٢ .

(٢) ابن عمر : عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبدالرحمن . ولد قبل البعثة بسنة . أسلم بمكة مع أبيه . كان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة ، والسيدة عائشة ، ومعاذ وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً . وروى عنه ابن عباس وجابر والأغر المرني من الصحابة وروى عنه من التابعين بنوه ، وسعيد ابن المسيب ونافع مولاة وخلق كثير . مات سنة ٧٣ وقليل ٧٤ هـ .

انظر : أسد الغابة ج ٣ ص ٢٢٧ ، صفة الصفوة ج ١ ص ٥٦٣ ، حلية الأولياء ج ٢ ص ٧ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ج ١ ص ٤٦٩ حديث رقم ٨٥٢ .

(٤) أبو شاه : بشين معجمة وهاء بعد الألف في الوقف والدرج . ولا يقال بالتاء ، بل هو خطأ وتصحيف . ولا يعرف إسم أبي شاه هذا . وإنما =

اكتبوا لي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاة (١) .  
هذا وغيره كثير من الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن السنة قد  
كتبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما استدلل به على النهي عن الكتابة فكثير منه ما فيه مقال : لأنه  
ضعيف أو منقطع وإذا صح منها شيء فيمكن تأويله والجمع بينه وبين  
الأحاديث الدالة على الإذن بالكتابة - كما تقدم - .

أما أن يقف استدلال منكري كتابة السنة عند هذه الأحاديث ويتركوا  
الأحاديث الصحيحة فهذا ما لا يقول به عاقل ، لأن القواعد الصحيحة التي ميز  
بها العلماء الصحيح وغيره لا يمكن أن يأتي أحد بمثلها - كما يرى ذلك من  
اطلع عليها وعرف ما قرره علماء الرواية في الاسلام (٢) .

وأما ما ذكره بعد ذلك من أن الصحابة مضى عليهم زمن لم يكتبوا  
السنة فلو فرضناه فقد مضى عليهم زمن لم يجمعوا القرآن الكريم ، فهل يصح  
للقاتل أن يقول : انهم لم يهتموا بالقرآن ، كلا وإنما تركوا كتابته أول الأمر

---

= يعرف بكنيته .. وهو كلبى يمى ، قال في فتح الباري هو فارسي من  
فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن . وقال في الإصابة : ويقال  
انه كلبى ويقال انه فارس من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصره  
سيف بن ذي يزن .

انظر : فتح الباري ج ١٢ ص ٢٠٨ ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص  
٥٤ ، الإصابة ج ٤ ص ١٠٠ رقم ٦٠٦ .

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣١٩ باب في كتاب العلم رقم الحديث ٣٦٤٩ ، فتح  
الباري ج ١ ص ٢٠٤ رقم ١١٢ باب كتابة العلم من كتاب العلم و ج ٥ ص ٨٧  
باب كيف تعرف لقطة أهل مكة من كتاب اللقطة رقم ٢٤٣٤ .

(٢) انظر الصالح في مباحث من اصول الفقه ص ١٢٦ - ١٢٧ .

لكثرة الحفاظ فلما استحرّ القتل بالقراء قاموا بجمعه وكذلك نقول في الأحاديث انهم لم يجمعوها إلا عندما رأوا الضرورة تدعو لذلك وقد كان عند كثير منهم صحف كتب فيها كل منهم ما تيسر له ولم يأخذوا الحديث إلا عن رواة الثقات العدول الذين حفظوا وضبطوا ما سمعوه وما كتبوه ولم يحدث بعد ذلك إلا الجمع والتنسيق (١) .

وقد قال بعض العلماء : كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث ، وإنّما أمرو أن يؤخذ عنهم حفظاً كما حفظوا فلما قصرت الهمم أمرو بالكتابة (٢) .

فهذا الذي ذكره من الأدلة على عدم حجية السنة مدفوع وباطل من أساسه لأنهم إذا قالوا : نكتفي بالقرآن دون السنة قلنا لهم : ان السنة مفسرة للقرآن فإذا تركوها فقد خسروا القرآن وخسروا السنة .

هذا : وما من طائفة من الطوائف التي ذهبت هذا المذهب في منع الاحتجاج بالسنة إلا وكان سبب معاداتها للسنة وأهلها أحاديث صحيحة تهدم مذهبهم الذين يعتقدون (٣) .

فالشيعية مثلاً لا تعجبهم الأحاديث الواردة في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه كحديث ( مروا أبا بكر يصلي بالناس ) (٤) وكذلك الأحاديث الواردة في مناقب الصحابة إلا أهل البيت .

(١) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للسباعي ص ١٥٨ .

(٢) حجية السنة للشيخ عبد الغني ص ٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٣) انظر الصالح في مباحث من أصول الفقه ص ١٢٨ .

(٤) البخاري فتح الباري ج ٢ ص ١٦٤ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة من كتاب الأذان ، مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٤٤ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام من كتاب الصلاة .



والذين يدعون بقاء النبوة لا يعجبهم قوله - صلى الله عليه وسلم - ان الرسالة والنبوة قد انقطعت من بعدي ولا نبي (١) .

وأولوا قوله تعالى : ( خاتم النبيين ) (٢) بمعنى ( زينة النبيين ) .

فهؤلاء وغيرهم لا هم لهم إلا تضييع السنة وتمزيقها بأهوائهم وهدم الإسلام وقد نعى الله تعالى على أمثال هؤلاء حيث قال ﴿ أفرايت من اتخذ الله هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ﴾ (٣) .

وبعد هذا نتكلم عما يتعلق بالكتاب مع السنة :

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٣٨ و ج ٦ ص ٣٦٩ وص ٤٣٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٤٠) .

(٣) سورة الجاثية آية رقم (٢٣) .

## ١ - تخصيص الكتاب بالسنة :

تقدم في الكلام عن حجية السنة أنها تخصص عام الكتاب . وتفصيل القول في ذلك هنا كالآتي :

قبل أن نبدأ في هذه المسألة لا بد من ذكر أمور منها :

أنه من المعلوم أن السنة قسمان من حيث الثبوت وطريقة النقل :

أ - خبر (١) متواتر : وهو ما رواه جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من مبدأ السند إلى منتهاه (٢) .

ب - خبر آحاد : وهو ما لم يصل رواته إلى درجة المتواتر (٣) .

وخبر الآحاد إذا اشتهر بعد عصر الصحابة -رضوان الله عليهم - فرواه جماعة عن مثلهم تحيل العادة تواطؤهم على الكذب صار أو سُمي مشهوراً أو مستفيضاً (٤) .

والمشهور عند الحنفية : قسيم للمتواتر والآحاد وليس قسماً من أقسام الآحاد فهو عندهم في حكم المتواتر . ومن هنا فقد أجازوا أن يخص العام

(١) الخبر : عند الأصوليين : عبارة عن اللفظ الدال بالوضع ، على نسبة معلوم ، إلى معلوم أو سلبها عنه على وجه يحسن السكوت عليه ، من غير حاجة ، إلى تمام ، مع قصد المتكلم به ، على النسبة أو سلبها . انظر الأحكام للآمدي ج ٢ ص ١٥ ، وانظر المحصول ج ٢ ص ١٠١ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٠ .

(٢) تقريب الوصول ص ١١٩ ، الإبهاج ج ٢ ص ٣٢٤ ، البحر المحيط ج ٤ ص ٢٣١ ، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٣٢٤ ، العدة ج ٣ ص ٨٥١ ، المسودة ص ٢١٢ .

(٣) الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٤٨ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٠٣ .

(٤) انظر شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ١٢٩ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٠٣ .

به . وأن يزداد به على النص والزيادة على النص نسخ عندهم والنسخ لا يجوز إلا بقطعي .

وجمهور العلماء والأصوليين متفقون على أن السنة المتواترة يخصص بعضها بعضاً وتخصص القرآن لأنها في درجته من ناحية الثبوت والدلالة كما حكاه الصفي الهندي(\*) (١) . وقال الآمدي : لا أعلم فيه خلافاً (٢) . وهي مخصصة لخبر الآحاد من باب أولى .

والاختلاف إنما وقع في التخصيص بالسنة الأحادية .

فأعطوه حكم المتواتر في التخصيص والتقيد والنسخ لأنه عندهم يفيد علم طمأنينة ، أي ظناً قريباً من اليقين .

والعام الذي عارضه الخاص من خبر الآحاد لا يخلو ، إما أن يكون :

١ - خبر آحاد مثله : فلا خلاف في جواز التخصيص بمثله لتساويهما في درجة الثبوت وزيادة الخاص بقوة دلالة .

٢ - أن يكون العام قرآناً أو سنة متواترة .

---

(\*) الصفي الهندي : محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبدالله ، الملقب بصفي الهندي الارموي الفقيه الشافعي الاصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ وقدم اليمن والحجاز ومصر وسورية ، واستقر فيها للتدريس والفتوى ، وكان قوي الحجة ، ناظر الإمام ابن ابن تيمية في دمشق ، ومن مصنفاته : الزبدة في علم الكلام ، والفائق في التوحيد ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول . مات سنة ٧١٥هـ بدمشق .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٩ ص ١٦٣ ، شذرات الذهب ج ٦ ص ٣٧ ، الفتح المبين ج ٢ ص ١١٦ .

(١) الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة ص ٤٦٤ .

(٢) الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٤٧ .

فالعلماء اختلفوا في هذه الحالة على أقوال أربعة :

القول الأول : أن العام من القرآن والسنة المتواترة يخص بخبر الواحد مطلقاً . أي سواء سبق تخصصه بقاطع أم لا ، كما هو (عند الحنفية) . وهو قول الجمهور من الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأتباعهم ، ونسبه الأمدى (١) وابن الحاجب (٢) إلى الأئمة الأربعة كلهم . واختاره القاضي البيضاوي (٣) . ولكن المشهور من مذهب الحنفية التفصيل (٤) وإليه يرجع كلام الحافظ أبي زرعة حيث قال : « يجوز تخصيص الكتاب بالسنة على الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين (٥) لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما نزل إليهم من كتاب الله .

القول الثاني : التفصيل : وهو جواز تخصيص العام إذا كان قد خص بقاطع مثله من كتاب أو سنة متواترة وإلا فلا ، بل يقدم العام في العمل به ويترك الخاص ، وهذا المشهور من مذهب الحنفية (٦) .

القول الثالث : المنع مطلقاً : وحكاه الغزالي في المنحول (٧) عن المعتزلة لأن الخبر لا يقطع بأصله ، بخلاف القرآن .

(١) الأمدى ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٢) ابن الحاجب ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) نهاية السؤل ج ٢ ص ٤٦٠ .

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ١٤٩ .

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل ج ٧ ص ٣٤ .

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ - ٢٠٨ .

وما بعدها ، ابن الحاجب ج ٢ ص ١٤٩ ، المستصفى للغزالي ج ٢ ص ١٤٩ ،

التبصرة ص ١٣٢ .

(٧) المنحول للغزالي ص ١٧٤ .

ونقله ابن برهان (١) عن طائفة من المتكلمين والفقهاء (٢) .

القول الرابع : الوقف : وهو رأي القاضي أبي بكر الباقلاني ، حكاه عنه الإمام الجويني في البرهان .

وسنعرض لأدلة القول الأول والثاني لأنهما القولان المشهوران ، والذي نختاره : القطع بتخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد لعلنا أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقبلون نصاً ينقله إليهم الصديق في تخصيص عموم القرآن ، كيف ؟ وكانوا يقبلون نقل التفسير من الأحاد وهو أعظم من التخصيص (٣) .

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - استدلو ان العام المتواتر قطعي من جهة ثبوته .

(١) ابن برهان : أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان ( بفتح الباء ) الشافعي ، الأصولي ، المحدث ، كان حنبلي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي . تفقه على الشاشي والغزالي ، وأبي الحسن الكيالهراسي . ولد سنة ٤٧٩ هـ على الأرجح - وقيل ٤٤٤ هـ . قال الاسنوي : وذكر ابن خلكان ان وفاته سنة ٥٢٠ هـ لتضافر كتب الطبقات على ذلك . وكان حاذق الذهن عجيب الفطرة لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه وتعلق بذهنه صنف في أصول الفقه : البسيط ، والوسيط ، والأوسط ، والوجيز ، والذخيرة وغيرها .

انظر : طبقات السبكي ج ٦ ص ٣٠ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٢١٠ ، الفتح المبين ج ٢ ص ١٦ ، الاعلام للزركلي ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع ص ٤٦٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٧ .

(٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان ج ١ ص ٢٦٠ ، البرهان للإمام الجويني ج ١ ص ٢٨٦ ، المنحول للغزالي ص ١٧٤ .

وخبر الواحد الظني قطعي من جهة دلالة فكل واحد منهما قطعي من وجه وظني من وجه آخر فعند تعارضهما يحمل العام على الخاص لما في ذلك من أعمال الدليلين (١) . وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما (٢) .

٢ - استدلووا بوقوع ذلك في عمومات الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وقد خصصت بخبر الواحد .

وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم - على جواز تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد من غير تكثير من أحد منهم فكان إجماعاً على جوازه (٣) .

ومن أمثلة ذلك :

تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وراءَ ذلكم ﴾ (٤) .

بحديث : ( لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ) (٥) .

وتخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٦) .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٨ .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ج ٢ ص ١٧٤ .

(٣) الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٥٠ - ٣٥١ ، شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص

٥٨ - ٦١ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ١٣١ .

(٤) النساء : آية رقم (٢٤) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٥ .

(٦) النساء : آية رقم (١١) .

بحديث : ( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) ( ١ ) .

ومن السنة تخصيص عموم حديث : ( فيما سقت السماء والعيون أو كان عُثْرِيًّا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ) ( ٢ ) .

فالحديث الأول عام في كل ما يخرج من الأرض مهما كان قدره إن فيه الزكاة . والحديث الثاني خصص هذا العموم وجعل نصاب الزكاة في الخمسة أوسق وما فوقها .

أدلة أصحاب القول الثاني : وهم المانعون من التخصيص .

استدل المانعون من تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالآحاد سواء المانعون مطلقاً أو من ذهبوا إلى التفصيل بأدلة ، منها :

١ - أن بعضاً من الصحابة رضوان الله عليهم ردوا خبر الواحد لمّا عارض عموم القرآن ولم يعملوا به وذلك دليل على عدم جواز التخصيص به ومن ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه رد خبر فاطمة بنت قيس ( ٣ ) في نفقة المطلقة طلاقاً بائناً وسكناها حيث قال :

( ١ ) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٥٠ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .. من كتاب الفرائض .

( ٢ ) انظر فتح الباري ج ٣ ص ٣٤٧ رقم ١٤٨٣ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري من كتاب الزكاة .

( ٣ ) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس قال أبو عمر كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، كانت عند أبي حفص الخزومي فطلقها ، فتزوجت بعده أسامة بن زيد وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر رضي الله عنه . قال ابن سعد : أمها أميمة بنت ربيعة من بني كنانة .

انظر : الإصابة ج ٨ ص ٦٩ رقم الترجمة ( ١١٦٠٣ ) ، الاستيعاب ص ١٠٩١ طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٠٠ .

« لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة » (١) .

فقالوا إنه رد الخبر لكونه معارضاً لعموم قوله تعالى : ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ) (٢) .

٢ - ان خبر الأحاد ظني في ثبوته ، والعام من القرآن والسنة المتواترة قطعي الثبوت والظني لا يعارض القطعي .

رد الجمهور على عدم عمل عمر رضي الله عنه بحديث فاطمة بنت قيس ، بأن ذلك لم يكن لأن خبر الواحد في تخصيص العموم مردود عنده ، بل لتردده في حفظها وضبطها حيث قال : « لا نترك كتاب الله ، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ولو كان الخبر في ذلك مردوداً مطلقاً لما احتاج إلى هذا التعليل (٣) .

---

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٠٤ باب المطلقة البائن لا نفقة لها ، من كتاب الطلاق .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٦ .

(٣) الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٥١ .



## التطبيق على هذه المسألة :

### المسألة الأولى : تحية المسجد حال الخطبة :

عن جابر (١) رضي الله عنه قال ( دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صليت ؟ قال : لا . قال : صَلِّ ركعتين ) (٢).

ذكر الحافظ أبو زرعة في حديثه عن مسألة : سقوط تحية المسجد عن الداخل إلى المسجد والإمام يخطب خطبة الجمعة قولان :

القول الأول : يصلي تحية المسجد .

واستدل القائلون بهذا القول بهذا الحديث . وهو مذهب الشافعي (٣) وأحمد وأكثر أصحاب الحديث (٤) .

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو أبو عبد الله ، الأنصاري السلمي المدني أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جماعات من أئمة التابعين ومناقبه كثيرة ، استشهد أبوه يوم أحد ، وغزا جابر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدرأً ولا أحداً منعه أبوه ، وكان لجابر حلقة علم في المسجد النبوي وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة سنة ٧٨ هـ .

انظر : الإصابة ج ١ ص ٢١٣ رقم ١٠٢٦ ، الاستيعاب ج ١ ص ٢٢١ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٨٤ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٣ .

(٢) طرح التثريب ج ٣ ص ١٨١ ، البخاري ج ١ ص ٢٧٨ ، كتاب الجمعة باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين حديث (٩٣١) .

(٣) انظر : الأم ج ١ ص ١٩٧ ، المجموع ج ٤ ص ٤٢٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٩٢ .

القول الثاني : انه لا يصلي تحية المسجد لوجوب الاشتغال بالاستماع . وهو مذهب مالك (١) وأبي حنيفة (٢) .

ثم قال القائلون بسقوط التحية في هذه الصورة محتاجون إلى جواب عن هذا الحديث وقد أجابوا عنه بأجوبة :

قال ابن العربي (٣) بعد أن استدل على التحريم بثلاثة أدلة :

أحدها : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ (٤) قال : فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه ويشغل بغير فرض (٥) ..

وقد أجاب أبو زرعة عن هذا الدليل بما أجاب عنه والده الحافظ العراقي في شرح الترمذي حيث نقل جواب والده المبني على أن عموم الكتاب يخص بالسنة .

(١) انظر : التفریع ج ١ ص ٢٣٢ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ج ١ ص ٣٠٨ .

(٢) البحر الرائق ج ٢ ص ١٦٧ .

(٣) ابن العربي : محمد بن عبدالله بن محمد المعافري ، الأندلسي الاشبيلي ، المعروف بأبي بكر ابن العربي القاضي ، كان اماماً من أئمة المالكية ، اقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد ، محدثاً ، فقيهاً ، اصولياً ، مفسراً ، أديباً ، متكلماً ، اشهر كتبه : أحكام القرآن ، والانصاف في مسائل الخلاف والحصول في علم الأصول ، وعارضه الأحوزي شرح سنن الترمذي وغيرها مات سنة ٥٤٣ هـ .

انظر : الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٥٢ ، شذرات الذهب ج ٤ ص ١٤١ ، الفتح

المبين ج ٢ ص ٢٨ ، سير أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ١٩٧ .

(٤) سورة الأعراف : آية رقم ( ٢٠٤ ) .

(٥) طرح التثريب ج ٣ ص ١٨٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٥٧ .

فقال بتقدير حمل القرآن على جميع الخطبة فيجوز تخصيص الكتاب  
بالسنة على الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين (١)

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في معرض كلامه عن المسألة :

قال ابن العربي : عارض قصة (٢) سليك (٣) ما هو أقوى منها  
كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (٤) وقوله صلى  
الله عليه وسلم : ( إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد  
لغوت ) (٥) متفق عليه . قال : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللأغي  
بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى ... إلى أن  
قال : والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين  
إنما يعمل بها عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن . أما الآية فليست الخطبة  
كلها قرآناً ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه ، كالجواب عن الحديث  
وهو تخصيص عمومه بالداخل . وأيضاً فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه

(١) طرح التثريب ج ٣ ص ١٨٥ .

(٢) وردت قصته في البخاري : عن جابر بن عبد الله قال : « جاء رجل

والنبي يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال

: قم فاركع » . انظر فتح الباري ج ٢ ص ٤٠٧ رقم الحديث ٩٣٠ .

(٣) سليك بمهمله مصغراً ابن هداية وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح

المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان ،

ووردت قصته في صحيح مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير

عن جابر بلفظ « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله

عليه وسلم قائم على المنبر .. » الحديث .

انظر : فتح الباري ج ٢ ص ٤٠٧ ، الإصابة ج ٢ ص ٧٢ رقم ٣٤٣٠ .

(٤) سورة الأعراف آية رقم ٢٠٤ .

(٥) البخاري ج ١ ص ٢٨٠ ، كتاب الجمعة رقم الحديث ٩٣٤ .

أنه منصت .

- فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال  
يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ فأطلق على القول  
سراً السكوت (١) .

فكان المصلي للتحية سراً ساكت ومنصت للخطبة ، لكن قد يرد عليه  
ان المنصت ذهنه غير مشغول إلاّ بسماع الخطبة ، والمصلي مشغول الذهن  
بالصلاة .

### المسألة الثانية - الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها :

عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : ( لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها ) وزاد مسلم ( وعمة  
أبيها بتلك المنزلة ) (٢) .

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه للحديث « إن هذا الحديث مخصص  
لعموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (٣) .

ونقل عن النووي قوله : ( قال النووي (٤) : احتج الجمهور بهذه  
الأحاديث وخصوا بها قول تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ . والصحيح  
الذي عليه جمهور الأصوليين تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، لأنه صلى  
الله عليه وسلم بيّن للناس ما نزل إليهم من كتاب الله .

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٤٠٩ ، احكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٨٢٨ .

(٢) طرح التثريب ج ٧ ص ٣٣ ، والحديث سبق تخريجه ص ١٤٥ .

(٣) سورة النساء آية ٢٤ .

(٤) انظر مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٩١ .

وقال صاحب الهداية (١) من الحنفية : هذا مشهور تجوز الزيادة على الكتاب بمثله (٢) .

وقال ابن دقيق (٣) في شرح العمدة : « جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع أيضاً وهو مما أخذ من السنة ، وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة لقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد (٤) .

(١) المرغيناني : برهان الدين ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي ، صاحب كتابي « البداية وشرحه الهداية » ، في المذهب . عالم ما وراء النهر وكان من أوعية العلم رحمه الله . وهو منسوب إلى مرغينان من نواحي فرغانة ، لذا يقال فيه الفرغاني المرغيناني . مات سنة ٥٩٣ هـ .

سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٢٣٢ ، الجواهر المضيئة ج ١ ص ٢٨٣ ، الفوائد البهية للكنوي ص ١٤١ .

(٢) طرح التثريب ج ٧ ص ٣٤ .

(٣) ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين ، القشيري ، أبو الفتح ، المنفلوطي المصري المالكي ثم الشافعي ، اشتهر بالتقوى حتى سمي بتقي الدين وكان عالماً زاهداً ورعاً عارفاً بالمذهب المالكي والمذهب الشافعي ، متقناً لأصول الدين ، وأصول الفقه ، والنحو ، واللغة ، له تصانيف كثيرة منها : الامام في أحاديث الاحكام وشرحه « الامام » ومقدمة المطرزي في اصول الفقه ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح العمدة ، والاقتراح في علوم الحديث . ولي قضاء الديار المصرية ، مات سنة ٧٢٠ هـ . انظر : الفتح المبين ج ٢ ص ١٠٢ ، شذرات الذهب ج ٦ ص ٥ ، طبقات لابن السبكي ج ٩ ص ٢٠٧ .

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق ج ٤ ص ٣٢ .

### المسألة الثالثة - الجمع في السفر :

عن سالم (١) عن أبيه قال : ( رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير ) (٢) .

ذكر أبو زرعة عند شرحه للحديث الخلاف الفقهي في الجمع بين الصلاتين في السفر .

وذكر مذهب الحنفية المانع من الجمع إلا في النسك بعرفة أو ليلة مزدلفة فقال ( منع الجمع بعذر السفر مطلقاً وإنما يجوز للنسك بعرفة ومزدلفة وهذا قول الحنفية ... ) (٣) .

وذكر دليلهم فقال : « وقالوا إن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد .. إلى أن قال : والجواب عن قولهم لا يترك المتواتر بالآحاد بأننا لم نتركها ، وإنما خصصناها وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز بالاجماع وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إجماعاً فتخصيص السنة

(١) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، وأبو عبدالله القرشي ، العدوي ، المدني أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم أجمع العلماء على إمامته وأخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يشبه بأبيه في الهدى والسُّمت . مات بالمدينة سنة ١٠٦ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ج ٢ ص ٩٤ ، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٤٥٧ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٩٤ رقم ٢٢٥١ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٨٨ .

(٢) انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٣٦ ، كتاب تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء حديث رقم (١١٠٦) مسلم ج ١ ص ٤٨٨ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣) .

(٣) طرح التثريب ج ٣ ( ١٢٦ ) .

بالسنة أولى بالجواز والله أعلم « (١) .

قال ابن قدامة : « فقال الحسن (٢) وابن سيرين (٣) وأصحاب الرأي : لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة ، وليلة مزدلفة بها « وهذه رواية ابن القاسم (٤) عن مالك واختياره .

(١) طرح التثريب ج ٣ ( ١٢٨ ) .

(٢) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، إمام أهل البصرة المجمع على جلالته في كل فن وهو من سادات التابعين وفضلائهم ، جمع العلم والزهد والورع والعبادة ، أشهر كتبه : تفسير القرآن . مات سنة ١١٠ هـ وقد قارب التسعين .

انظر : وفيات الأعيان ج ١ ص ٣٥٤ ، شذرات الذهب ج ١ ص ١٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٦١ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧١ .

(٣) ابن سيرين : محمد بن سيرين أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك كان أبوه من سبي عين التمر . روى عن مولاه أنس وعن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم كان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً علامة في تعبیر الرؤيا رأساً من الورع . قال مورق العجلي ما رأيت أحداً أفقه في ورعه ولا أورع في فقهه من ابن سيرين ، مات سنة ١١٠ بعد الحسن البصري بمائة يوم .

سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٦٠٦ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧٧ ، شذرات الذهب ج ١ ص ١٣٨ ، تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢١٤ .

(٤) ابن القاسم : عبدالرحمن بن القاسم أبو عبدالله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الإمام . روى عن مالك والليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم . رحل إلى مالك بعد ابن وهب ببضع عشرة سنة وطالت صحبته له ، ولم يخلط علم مالك بغيره حتى صار أثبت الناس فيه . سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه . قال يحيى بن يحيى كان ابن القاسم اعلمهم بعلم مالك وأمنهم عليه . =

واحتجوا بأن المواقيت ثبتت بالمتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد .

ولنا - ما روى نافع (١) عن ابن عمر انه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ... « (٢) .

وقال ابن دقيق العيد : « والحديث يدل على الجمع إذا كان على ظهر سير ، ولولا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيرها ، لأن الأصل : عدم جواز الجمع ووجوب إيقاع الصلاة في وقتها المحدود » (٣) .

وجواز الجمع بهذا الحديث قد علق بصفة مناسبة الاعتبار فلم يكن ليحوز الغاؤها لكن إذا صح الجمع في حالة النزول فالعمل به أولى لقيام دليل آخر على الجواز في غير هذه الصورة أعني السير وقيام ذلك الدليل يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف .

== مات بمصر سنة ١٩١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٩ ص ٢٢٠ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٥٦ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٣٤٧ .

(١) نافع بن هرمزان ، وقيل : ابن كاوس ، ديلمي الاصل ، عدوي ، قرشي بالولاء ، اشتراه عبدالله بن عمر صغيراً ، وروى عنه أكثر حديثه ، وأخذ عن عدد من الصحابة وكان إماماً في الفقه والحديث ، أخذ عنه مالك وخلائق لا يحصون . قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة ١١٦ هـ وقيل ١١٧ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٩ ، طبقات الحفاظ ص ٤٠ ، شذرات الذهب ج ١٠ ص ٤١٢ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٢٨ .

(٣) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٢ ص ٩٩ .



## ٢ - نسخ القرآن بخبر الواحد :

### مسألة نسخ المتواتر بالآحاد والزيادة على النص :

قد اختلف العلماء في هذه المسألة :

فقال الجمهور : ان نسخ المتواتر كتاباً أو سنة بالآحاد جائز عقلاً (١) .

وقال بعضهم : إنه غير جائز .

ثم اختلف القائلون بالجواز العقلي في وقوعه سمعاً .

فذهب أكثرهم وهم الجمهور إلى أنه غير واقع كما قاله

ابن برهان (٢) وابن الحاجب (٣) وغيرهما ونقل ابن السمعاني (٤)

(١) التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول لولي الدين أبي

زرعة ، رسالة دكتوراه ص ٥٠٢ ، وانظر : فواتح الرحموت ج ٢ ص ٧٦ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، العدة ج ٣ ص ٨٠٢ ، المسودة ص ٢٠٥ ، فتح

الغفار ج ٢ ص ١٣٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ج ٢

ص ٧٩ ، الرسالة للشافعي ص ١٠٦ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٢٤ ،

شرح العضد ج ٢ ص ١٩٥ ، التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٥٧٨ وما بعدها ،

الاحكام للآمدي ج ٣ ص ١٦٢ وما بعدها ، نهاية السؤل ج ٢ ص ١٨١ ، شرح

مختصر الروضة للطوفي ج ٢ ص ٣٢٥ .

(٢) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ج ٢ ص ٤١ - ٤٢ ، المحصول للرازي

ج ١ ص ٥٥٠ - ٥٥١ .

(٣) ابن الحاجب ج ٢ ص ١٩٥ .

(٤) ابن السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي

الشهير بابن السمعاني أبو المظفر ، ابن الامام أبي منصور ، الفقيه

الأصولي الثبت ، قال ابن السبكي عنه الإمام الجليل العالم الزاهد الورع ،

أحد أئمة الدنيا . ثم قال : وصنف في أصول الفقه : القواطع ، وهو يغني =

وسليم (١) في التقريب فيه الإجماع (٢) .

وقال بعضهم إنه قد وقع نسخ المتواتر بالآحاد : وقد ذهب إلى هذا القول داود الظاهري (٣) وجل أصحابه وعليه ابن حزم الظاهري (٤) في

== عن كل ما صنف في ذلك الفن ... ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع . من أشهر مصنفاته : « البرهان » في الخلاف ، و « الأوساط » ، و « المختصر » . مات سنة ٤٨٩ هـ .  
انظر طبقات الشافعية للسبكي ج ٥ ص ٣٣٥ - ٣٤٦ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٣٩٣ .

(١) سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازي ، الفقيه الأصولي ، الأديب اللغوي المفسر ، قال النووي : كان إماماً جامعاً لأنواع من العلوم ومحافظاً على أوقاته لا يصرفها في غير طاعة ، من مصنفاته : ضياء القلوب في التفسير ، والتقريب ، والإشارة ، والمجرد ، والكامل في الفقه ، توفي سنة ٤٤٧ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٣١ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٧٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ، ص ٣٨٨ ، سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ٦٤٥ وما بعدها .

(٢) البحر المحيط ج ٤ ص ١٠٩ .

(٣) داود الظاهري : داود بن علي بن خلف الاصبهباني أبو سليمان الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الاسلام . ولد سنة ٢٠١ هـ وهو أصبهباني الأصل وإليه تنسب طائفة الظاهرية وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة المذهب الظاهري . توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٧٢ ، ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٤ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ٤٠٤ .

(٤) ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأموي مولاهم القرطبي الظاهري كان أولاً شافعي المذهب ثم تحول ظاهرياً ، =

الأحكام وهي رواية عن أحمد احتجاجاً بقصة أهل قباء ، حيث قال : والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تنسخ بالقرآن والسنة وبهذا نقول وهو الصحيح سواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر . والسنة المنقولة بالأحاديث كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً وينسخ الآيات من القرآن وينسخه الآيات من القرآن (١) .

والخلاف في الوقوع إنما هو في زمانه - صلى الله عليه وسلم - فقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على منعه بعد زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢) .

وكذا قال إمام الحرمين في البرهان . أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون (٣) .

#### أدلة المانعين : (٤)

١ - أن التواتر قطعي وخبر الواحد ظني والظن لا ينسخ القطعي وإلا كان ترجيحاً للأضعف على الأقوى وهو غير جائز .

---

== وكان صاحب فنون وورع . له المحلى على مذهبه واجتهاده ، والملل والنحل وغيرها . آخر من روى عنه بالاجازة أبو الحسن شريح بن محمد . مات سنة ٤٥٧ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٤٣٦ ، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١١٤٦ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٩٩ .

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٦١٧ .

(٢) الابهاج في شرح المنهاج ج ٢ ص ٢٥١ .

(٣) البرهان في أصول الفقه ج ٢ ص ٨٥٤ مسألة ١٤٤٧ ، التبصرة في أصول الفقه ص ٣١٢ .

(٤) الأحكام للآمدي ج ٣ ص ١٦٠ . انظر العدة في أصول الفقه ج ٣ ص ٨٥٩ وما بعدها .

اعترض على هذا الدليل بالآتي :

- ١ - ان أصل الحكم الذي دل عليه المتواتر مقطوع به ، وأما دوامه فمظنون والدوام هو الذي يقع عليه النسخ .
- ٢ - إن هذا الدليل غير مطرد لأنه قد تقرر ان اخراج بعض أفراد العام بعد العمل به نسخ لا تخصيص .
- ٣ - قولكم ان نسخ المتواتر بالآحاد فيه ترجيح للأضعف على الأقوى ممنوع لأن المتواتر ان كان متنه قطعياً فان دلالة ظنية ، وخبر الواحد بالعكس لأنه خاص فتعادلا .

وقد قلتم بجواز التخصيص بخبر الواحد فلم لا تقولون بجواز النسخ به لأن النسخ بيان كالتخصيص لأن النسخ قصره على بعض الأوقات والتخصيص قصره على بعض الأشخاص .

وأجيب : بأن النسخ أقوى من التخصيص ولذلك لا يكفي فيه التعادل. ورد ذلك : بأن التعادل كاف لأننا لو قلنا بعدم كفايته لم يجز نسخ الكتاب بالكتاب إذا تعادل الناسخ والمنسوخ . وهذا لم يقل به أحد .

- ٢ - الاجماع : فمنه ما روى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه انه قال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيا بقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت(١) ، وأيضاً ما روى عن علي(٢) رضي الله عنه أنه قال « لا ندع كتاب

---

(١) سبق تخريجه صفحة ١٦٦ .

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن . ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وختنه على بنته فاطمة ويكنى أبا تراب . له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً شهد بدرأً والمشاهد كلها روى عنه أولاده : الحسن والحسين ومحمد =

ربنا وسنة نبينا بقول اعرابي بوال على عقبيه (١) .

ووجه الاحتجاج به انهما لم يعملوا بخبر الواحد (٢) .

### أدلة القائلين بالوقوع :

أولاً - قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ (٣) . وهذا يقتضي حصر التحريم في المذكور في الآية وما عداها فهو مباح وقد نسخ ذلك بما رواه الأئمة الستة من أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع (٤) .

وقد دل ذلك على نسخ الكتاب بخبر الواحد فنسخ السنة المتواترة به أولى (٥) .

- 
- = وفاطمة وابن عباس وخلق كثير . وفضائله كثيرة . توفي مقتولاً بالكوفة سنة ٤٠ هـ . قتله الخارجي عبد الرحمن بن ملجم المرادي .
- انظر : صفة الصفوة ج ١ ص ١١٨ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٩ ، شذرات الذهب ج ٩ ص ١٥ ، طبقات الحفاظ ص ٤ .
- (١) حديث على قال الشوكاني ان ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح . انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٧٣ .
- (٢) الاحكام الأمدي ج ٣ ص ١٦٠ .
- (٣) سورة الأنعام : آية رقم (١٤٥) .
- (٤) أخرجه البخاري ج ٧ ص ٤٢ باب البان الأثن من كتاب الطب . و ج ٦ ص ٥٨٤ باب اكل كل ذي ناب من السباع ، من كتاب الذبائح والصيد . رقم الحديث ٥٥٣٠ ، ومسلم ج ٢ ص ١٥٣٤ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير من كتاب الصيد .
- (٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ١٩٥ ، التقرير والتحبير ج ٣ ص ٦٢ .

والجواب : ان قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي ﴾ حقيقة في الحال فالنبي صلى الله عليه وسلم - لم يجد في ذلك الوقت من المحرم الا المذكور في الآية ولذا قال : أوحى بلفظ الماضي وبقي ما عداها على أصل الإباحة ونهيه صلى الله عليه وسلم - من أكل كل ذي ناب من السباع والمخلب من الطير وجد بعد ذلك لأن الآية دلت على الحال ولم تتعرض للإستقبال . والحديث دل على الاستقبال .

ولو قدرنا تناول الآية للاستقبال ، ويكون معناها : قل لا أجد ليس غير هذا محرماً « فإن الحديث مخصص لعموم ليس غير هذا فلا يتأتى النسخ (١) .

ثانياً - إن التوجه إلى بيت المقدس ثبت بالسنة المتواترة وقد نسخ ذلك لأهل قباء بخبر الواحد فقد جاءهم أحد الصحابة فأخبرهم ان القبلة قد حولت إلى الكعبة فاتجهوا إليها في صلاتهم .

وقد أجيب عنه أن هذا خبر واحد محفوف بالقرائن الدالة على إفادته القطع والنزاع إنما هو في خبر الواحد غير المقترن بما يفيد القطع (٢) .

ثالثاً : انه قد وجد في القرآن آيات منسوخة بأخبار الآحاد ووجود ذلك يدل على جوازه ، فمن ذلك :

١ - الوصية للوالدين والأقربين نسخه قوله عليه السلام « لا وصية لوارث » (٣) .

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للدكتور محمد مظهر بقا ج ٢

ص ٥٣٩ وما بعدها ، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ج ٣ ص ٨١ .

(٢) تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٠١ ، التقرير والتحبير ج ٣ ص ٦٢ .

(٣) أخرج أبو داود ج ٣ ص ١١٤ باب ما جاء في الوصية للوارث من كتاب =

٢ - نسخ الحبس في حق الزاني بقوله عليه السلام ( والبكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ) (١) .

ونسخ قوله تعالى :

٣ - ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (٢) بقوله عليه السلام ( لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ) (٣) .

والجواب :

ان الوصية نسخت بأية المواريث ولهذا قال عليه السلام : ( ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ) (٤) .

وأية الحبس : نسخت في البكر بقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (٥) ، وفي الثيب بأية الرجم التي كانت

= الوصايا ، برقم ( ٥٨٧٠ ) وأحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٦٧ ، والترمذي ج ٤ ص ٤٣٣ باب ما جاء : لا وصية لوارث من كتاب الوصايا رقم الحديث ( ٢١٢٠ ) . وحسنه ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٥ باب لا وصية لوارث من كتاب الوصايا رقم الحديث ( ٢٧١٢ ) ، والنسائي ج ٦ ص ٢٤٧ باب ابطال الوصية للوارث من كتاب الوصايا ، والدارقطني ج ٤ ص ١٥٢ .

(١) أخرجه مسلم ج ٣ ص ١٣١٦ باب حد الزنى من كتاب الحدود رقم الحديث ( ١٦٩٠ ) ، وأبو داود ج ٤ ص ١٤٤ باب في الرجم من كتاب الحدود رقم الحديث ( ٤٤١٥ ) ، والبيهقي ج ٨ ص ٢١٠ ، وابن ماجه ج ٢ ص ٨٥٢ - ٨٥٣ رقم الحديث ( ٢٥٥٠ ) .

(٢) سورة النساء أية رقم ( ٢٤ ) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٥ .

(٤) سبق تخريجه ١٨٠ .

(٥) سورة النور أية رقم ( ٢ ) .

في الكتاب ونسخ رسمها وهي « الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة نكالا من الله » (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (٢) فهو عموم دخله التخصيص بالخبر وإذا أمكن البناء والجمع لم يصح حمله على النسخ وهو أولى مما قالوه .

---

(١) انظر الموطأ للإمام مالك ص ٥٤٨ باب ما جاء في الرجم من كتاب الحدود رقم الحديث ( ١٥٦٠ ) ترتيب مسند الإمام الشافعي ج ٢ ص ٨١ ، رواه الشافعي من حديث سعيد .

(٢) سورة النساء آية رقم (٢٤) .



### ٣ - الزيادة على النص :

#### الزيادة على النص تعتبر نسخاً أو لا ؟

١ - الزيادة على النص إما أن تكون زيادة لعبادة مستقلة بنفسها ، أولاً ، فإن كانت مستقلة بنفسها .

فإما أن تكون من غير جنس الأول وذلك كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة فليس بناسخ بلا خلاف عند الجمهور (١) .

وقد قال بعض الحنفية : ان زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس يكون ناسخاً لأنه يخرج الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها من كونها وسطى (٢) .

وقد أجيب عن هذا بالآتي :

أولاً أن كون إحدى الصلوات وسطى ليس حكماً شرعياً وإنما هو أمر حقيقي فإذا خرجت عن كونها وسطى لم يكن ذلك نسخاً لحكم شرعي لأن وجوب المحافظة على الوسطى ما زال باقياً (٣) .

وإذا كانت الوسطى صلاة معينة كالظهر أو العصر فلا يلزم عند زيادة

(١) انظر : البحر المحيط ج ٤ ص ١٤٣ ، كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٣٦١ ، الاحكام للآمدي ج ٣ ص ١٨٤ - ١٨٥ ، شرح العضد ج ٢ ص ٢٠١ ، ارشاد الفحول ص ٣٣١ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٣٦١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٧ ، التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٣٦ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٨٢ ، فتح الغفار ج ٢ ص ١٣٥ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩٣ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٣٦١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٧ ، البحر المحيط ج ٤ ص ١٤٣ .

صلاة ان يرتفع الأمر بالمحافظة على تلك الصلاة .

ثانياً : انه يلزم على هذا أن تكون زيادة عبادة على آخر العبادات نسخاً لأنه يجعل الأخيرة غير أخيرة (١) .

وقد ردُّ بأن هذا يلزم لو أمرنا بالمحافظة على الأخيرة .

٢ - وإذا كانت الزيادة غير مستقلة كزيادة ركعة أو زيادة سجدة أو اشتراط الطهارة في الطواف ، أو اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار أو اليمين أو زيادة التغريب على الجلد في حد الزنا أو إيجاب الزكاة في المعلوفة بعد إيجابها في السائمة أو « اشتراط النية في صحة الوضوء على قول الشافعية أو اشتراط النية لكمال الوضوء على رأي الحنفية » فقد اختلف فيه هل يكون نسخاً أم لا (٢) .

أولاً : ذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه والشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة إلى أنها لا تكون نسخاً ووجهتهم في ذلك (٣) :

أن الزيادة سواء كانت زيادة جزء أو شرط أو صفة لم ترفع حكماً شرعياً فلا تكون نسخاً لأن الزيادة قررت الحكم وضمت إليه حكماً آخر فزيادة صفة الإيمان في عتق الرقبة وزيادة التغريب على الجلد لا يخرجها عن

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ، ارشاد الفحول ص ٣٣١ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٩١ ، الاحكام للآمدي ج ٣ ص ١٨٤-١٨٥ .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٠١ ، اصول السرخسي ج ٢ ص ٨٢ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ١١٦ ، البحر المحيط ج ٤ ص ١٤٤ ، شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٣٦ - ٣٧ .

(٣) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٤١٠ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ١٨٥ ، البحر المحيط ج ٤ ص ١٤٣ ، العدة ج ٣ ص ٨١٤ ، المسودة ص ٢٠٨ .

كونه مشروعاً (١) .

قال في روضة الناظر : « ولنا أن النَّسخَ هو رَفْعُ حُكْمِ الخطابِ ، وحكم الخطاب بالحد وجوبه وإجزاؤه عن نفسه وهو باق ، وإنما انضم إليه الأمر بشيء آخر فوجب الإتيان به فأنشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة فاما صفة الكمال فليس حكماً مقصوداً شرعياً بل المقصود الوجوب والإجزاء وهما باقيان ولهذا لو أوجب الشرع الصلاة فقط ، كانت كلية ما أوجبه الله وكماله ، فإذا أوجب الصيام خرجت الصلاة عن كونها كل الواجب وليس بنسخ اتفاقاً .

وأما الإقتصار عليه فليس مستفاداً من منطوق اللفظ لأن وجوب الحد لا ينفي غيره ، وإنما يستفاد من المفهوم ولا يقولون به » (٢) .

القول الثاني : انها نسخ وإليه ذهب الحنفية (٣) .

فاشتراط الطهارة في الطواف رَفَعَ حكماً شرعياً ، وهو إجزاء الطواف بدون طهارة الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٤) .

واشتراط الإيمان في الرقبة رفع حكماً شرعياً هو إجزاء الرقبة غير

(١) انظر : العدة ج ٣ ص ٨١٦ ، التمهيد لأبي الخطاب الكلوزني ج ٢ ص ٤٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٨ ، كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٣٦٢ ، اللمع للشيرازي ص ٦٢-٦٣ .

(٢) انظر : روضة الناظر ص ٤٦ - ٤٧ ، وانظر كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٣٦٢ - ٣٦١ .

(٣) أصول السرخسي ج ٢ ص ٨٢ ، كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٣٦١ ، شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٣٦ .

(٤) سورة الحج : آية رقم ( ٢٩ ) .

المؤمنة في كفارة كل من الظهار واليمين كما في قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ (٢) .

القول الثالث: أن المزيد عليه ان كان ينفي الزيادة بفحواه ؛ فإن تلك الزيادة نسخ كقوله في سائمة الغنم زكاة فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة وإن كان لا ينفي تلك الزيادة فلا . سواء كانت الزيادة متصلة بالمزيد عليه ولا تنفك منه مثاله كما لو وجب علينا ستر الفخذ فإنه يجب ستر بعض الركبة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٣) .

أو كانت الزيادة واجبة عند تعذر المزيد عليه وذلك كإيجاب قطع رجل السارق بعد قطع يده وهذا هو مذهب أبي عبدالله البصري (٤) من المعتزلة

(١) سورة المجادلة : آية رقم (٣) .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٨٩) .

(٣) الإحكام للآمدي ج ٣ ص ١٨٥ - ١٨٦ ، وانظر شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٠١ .

(٤) أبو عبدالله البصري : الحسين بن علي بن ابراهيم المعروف بالكاغدي من أهل البصرة كان فاضلاً متكلماً فقيهاً ، عالي الذكر ، نبيه القدر . ولد سنة ٣٠٨ هـ وتفقّه على مذهب أهل العراق وقرأ على أبي الحسن الكرخي وقرأ على أبي هاشم الجبائي وكان على مذهبه في الاعتزال . من كتبه : كتاب نقض كلام الراوندي ، وكتب الايمان وكتاب الاقرار . مات سنة ٣٣٩ ببغداد وقيل ٣٦٩ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٣ ، طبقات المعتزلة ص ٣٢٥ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٦٨ .

والكرخي (١) من الحنفية (٢) .

القول الرابع : ان الزيادة ان غيرت المزيد عليه تغييراً شرعياً حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعل قبلها لم يعتد به ، تكون نسخاً كزيادة ركعة في الصلاة وإن كان المزيد عليه يصح فعله بدون الزيادة لم تكن نسخاً كزيادة التغريب على الجلد وإلى هذا ذهب القاضي عبد الجبار(\*) (٣) .

(١) الكرخي : عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي ، أبو الحسن ، ولد كرخ جد ، من قرى بغداد سنة (٢٦٠) ، كان زاهداً ورعاً ، درس ببغداد ، وتخرج به كثيرون . انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة . كان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر . من كتبه رسالة في أصول الفقه ، شرح الجامع الكبير والجامع الصغير ، والمختصر في الفقه والأصول . مات ببغداد سنة ٣٤٠ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء ، ص ٦٠ ، النجوم الزاهرة ٣/٣٠٦ ، شذرات الذهب ج ٢ ص ٣٥٨ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ٢٤١ .

(٢) الإحكام للآمدي ج ٢ ص ١٨٦ .

(\*) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي ، امام أهل الاعتزال في زمانه كان مقلداً للشافعي في الفروع ، وعلى رأي المعتزلة في الأصول . عمر دهرًا طويلاً حتى ظهر له الأصحاب وبعد صيته ، له المصنفات الكثيرة . تولى قضاء الري ، من كتبه : دلائل النبوة ، المغني في العدل والتوحيد ، المحيط بالتكليف ، والأصول الخمسة وغيرها . مات سنة ٤١٥ هـ . انظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٩٧ ، وشذرات الذهب ج ٢ ص ٢٠٢ ، طبقات المعتزلة ص ٣٦٥ .

(٣) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ج ١ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، الإحكام للآمدي ج ٢ ص ١٨٦ ، أحكام الفصول للباجي ص ٤١١ .

### ثمرة الخلاف في هذه المسألة .

ان الشافعية الذين قالوا : ان الزيادة على النص ليست بنسخ أثبتوا  
زيادة على الكتاب بخبر الواحد .

والحنفية لم يثبتوا شيئاً من ذلك لانهم اعتبروه نسخاً والنسخ لا يكون  
إلا بمتواتر (١) أو مشهور عندهم .

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي ج ١ ص ١١٨ ، البحر المحيط ج ٤ ص ١٤٧ ، إرشاد  
الفحول ص ٣٣٣ .

## التطبيق

### على مسألة نسخ الكتاب بخبر الواحد

**حديث الباب: (إنها الأعمال بالنيات ، وإنها لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ) (١) .**

قالوا : ان هذا يدل على اشتراط النية (٢) عند بعض العلماء وبعضهم لم يشترط : قال الحافظ العراقي : قال ابن دقيق العيد لا بد فيه من حذف مضاف واختلف الفقهاء في تقديره .

فالذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال بالنيات أو ما يقاربه والذين

(١) انظر : صحيح البخاري ج ١ ص ٢٤ باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى من كتاب الإيمان ، و ج ٦ ص ٤٣٩ باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ، مسلم ج ٣ ص ١٥١٥ باب قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنية » من كتاب الامارة رقم الحديث (١٩٠٧) .

(٢) انظر : طرح التثريب في شرح التقريب ج ٢ ص ٨-٩ ، والنيات جمع نية والمشهور في الرواية تشديد الياء في الجمع . وحكى النووي التخفيف وقد ورد الحديث بلفظ الأفراد أيضاً في النية وفي العمل أيضاً وكله في الصحيح ، واختلف في حقيقة النية . فقليل هي الطلب وقيل الجد في الطلب وقيل القصد للشيء بالقلب وقيل عزيمة القلب وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكأن النوى للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة والله أعلم ، وانظر لسان العرب ج ١٤ ص ٣٤٣ .

لم يشترطوها قدرُوا كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه . وقد رجَّح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى . قال وقد يقدرونه إنما اعتبار الأعمال بالنيات (١) .

وذكر بعض المتأخرين من الحنفية وهو قاضي القضاة شمس الدين السروجي (٢) أن التقدير ثوابها لا صحتها لأنه الذي يطرد فإن كثيراً من الأعمال يوجد ويعتبر شرعاً بدونها .

ولأن إضمار الثواب متفق على إرادته ولأنه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فكان ما ذهبنا إليه أقل إضماراً فهو أولى ولأن إضمار الجواز والصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع (٣) .

(١) انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ١ ص ٤٥ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١ ص ٢٣٠ ، المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٥٦ ، فتح الباري ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨١ ، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ١٠ ، المجموع ج ١ ص ٣١١ ، مغني المحتاج للشربيني ج ١ ص ٤٧ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ١ ص ٤٧ .

(٢) قاضي القضاة : شمس الدين السروجي : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني ابن أبي اسحاق السروجي أبو العباس قاضي القضاة بمصر تفقه على قاضي القضاة صدر الدين سليمان ابن أبي العز ابن وهب ، وعلي ، أبي طاهر اسحاق بن علي ابن يحيى الشيخ نجم الدين . مولده سنة ٦٣٩ هـ وقيل ٦٣٧ . ولي القضاء بالديار المصرية ، وصنف وأفنى ووضع شرحاً على كتاب « الهداية » سماه الغاية انتهى فيه إلى كتاب الأيمان في عدة ستة مجلدات ضخمة . توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة في يوم الخميس ٢٢ رجب سنة ٧١٠ هـ .

انظر : تاج التراجم ص ١٠٧ رقم الترجمة (٣١) ، البداية والنهاية ج ١٤ ص ٦٠ ، شذرات الذهب ج ٦ ص ٢٣ ، النجوم الزاهرة ج ٩ ص ٢١٢ .

(٣) انظر : طرح التثريب ج ٢ ص ٦ ، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص



وقد رد الحافظ العراقي على ذلك انه فيه نظر .

١ - انه لا حاجة إلى اضممار محذوف مما ذكره من الصحة أو الكمال أو الثواب .

وعلى ذلك بأن الاضممار خلاف الأصل وعلى هذا يكون المراد عنده حقيقة العمل الشرعي .

فلا يحتاج الحديث إلى اضممار فكأنه قال : « إنما الأعمال الشرعية توجد بالنيات » .

ثم ذكر ان ما نحتاج إلى إضمماره انما هو شيء يتعلق به الجار والمجرور فيكون التقدير انما الأعمال وجودها بالنيات ويكون المراد الأعمال الشرعية .

٢ - ان قوله : ان تقدير الثواب أقل إضمماراً لكونه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس .

وقد رده بأننا لا نسلم ان فيه تقيلاً للاضممار ، لأن المحذوف واحد . فلو قدرنا الصحة لا يلزم من نفيها تقدير ما يترتب عليه من نفي الثواب ووجوب الاعادة وغير ذلك من التقديرات فلا يلزم تقديرها (١) .

وقد رد بعض الحنفية على ذلك بأن دعوى عدم الملازمة ممنوعة لأنه يلزم من نفي الصحة نفي الثواب ووجوب الاعادة كما يلزم الثواب عند وجود الصحة يفهم ذلك بالنظر (٢) .

(١) انظر : طرح التثريب ج ٢ ص ٨ .

(١) انظر عمدة القاري ج ١ ص ٣١ ، احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٧٢ - ٤٧٣ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٦ - ٢٧ ، تبين الحقائق ج ١ ص ٥ .

٣ - إن قوله : أن تقدير الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد (١).

رد الحافظ العراقي على ذلك بأن تقدير الصحة ليس بنسخ للكتاب بخبر الواحد (٢).

فقال الحنفية : إن هذا غير صحيح لأنه عين النسخ وذلك لأن آية الوضوء أوجبت غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس وليس فيها ما يدل على وجوب النية فيكون اشتراطها في الوضوء بخبر الواحد يؤدي إلى رفع الاطلاق وتقبيده بخبر الواحد وهو نسخ لأنه زيادة على نص الكتاب به وهو نسخ عندنا (٣) .

وقد ذكر الحافظ العراقي أن هذا ليس بنسخ لأن الكتاب ذكرت فيه نية العمل في قوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (٤) . وهذا هو القصد والنية (٥) .

ثم قال الحافظ : ولو سلم أن فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع منه عند أكثر أهل الأصول . وهذا هو ما يراه أيضاً .

ورد الحنفية على ذلك بأن المراد به التوحيد والمعنى وما أمر إلا ليعبدوا الله أي لا ليوحدوا الله ، فليس فيه دلالة على اشتراطها حتى

(١) انظر : احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٧٢ - ٤٧٣ ، تبين الحقائق ج ١ ص ٥ ، المبسوط ج ١ ص ٧٢ وما بعدها .

(٢) انظر طرح التثريب ج ٢ ص ٨ .

(٣) انظر : تبين الحقائق ج ١ ص ٥ ، البحر الرائق ج ١ ص ٢٨ ، طرح التثريب ج ٢ ص ٨ .

(٤) سورة البينة : آية رقم ( ٥ ) .

(٥) انظر : المجموع للنووي ج ١ ص ٣١٣ .

يصح قولكم انه هذا ليس بنسخ .

وقال الحنفية : هذا غير مسلم لأن جماهير الأصوليين لا يرون نسخ الكتاب بخبر الواحد والصحيح عند الشافعي انه لا يرى نسخ الكتاب بالسنة قولاً واحداً وهو مذهب أهل الحديث .

وله في نسخ السنة بالكتاب قولان الأظهر من مذهبه انه لا يجوز والآخر انه يجوز وهو الأولى بالحق ذكره السمعاني من الشافعية .

قال الأسنوي : نص الشافعي في الرسالة على امتناع نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب . ونقل عنه إمام الحرمين والآمدي وابن الحاجب قولين في نسخ السنة بالكتاب والجزم بامتناع العكس - أي امتناع نسخ الكتاب بالسنة - (١) .

وقد ترتب على الخلاف المذكور الخلاف في اشتراط النية للطهارة :

#### ١ - الحنفية (٢) النية ليست فرضاً في الوضوء ، فيصح بدونها .

واستدلوا على هذا فقالوا :

١ - إن حديث ( إنما الأعمال بالنيات ) المقدر فيه الكمال أي لا عمل كامل إلا بالنية .

٢ - وقالوا إن آية الوضوء لم تأمر إلا بغسل الاعضاء الثلاثة والمسح بالرأس والقول باشتراط النية بحديث ( إنما الأعمال بالنيات ) وهو

(١) انظر : الاسنوي ج ٢ ص ١٨١ ، البرهان لإمام الحرمين ج ٢ ص ٨٥١ ، مسألة

رقم ١٤٤٠ ، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٨٥ ، ابن الحاجب ج ٢ ص ١٩٧ .

(٢) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ج ١ ص ٢٦ - ٢٧ ، احكام القرآن للجصاص

ج ٢ ص ٤٧٥ - ٤٧٦ ، تبیین الحقائق ج ١ ص ٥ ، فتح الباري ج ١ ص ١٢ -

١٣ وما بعدها .

خبر واحد فيه زيادة على نص الكتاب والزيادة على الكتاب نسخ ونسخ المتواتر بالآحاد ممتنع .

٣ - عدم النص عليها في السنة : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها للأعرابي (١) المسيء في صلاته مع جهله .

وفرضت النية في التيمم لأنه بالتراب وليس هو مزيلاً للحدث بالأصالة وإنما هو بدل عن الماء .

٢ - ذهب الشافعية (٢) إلى : ان النية فرض من فرائض الوضوء والغسل :

أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم : ( انما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ) (٣) .

والى هذا ذهب الإمام مالك (٤) وإسحاق بن راهويه (٥) . وذهب أحمد

(١) الاعرابي : قال في فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ( اذ جاء رجل ) لم أقف على تسميته ، إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي .

انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص ١٦٤ .

(٢) انظر : المجموع للنووي ج ١ ص ٣١٣ ، مغني المحتاج للشربيني ج ١ ص ٤٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ج ١ ص ٢٣٠ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٦ وما بعدها ،

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ١ ص ٤٥ .

(٥) إسحاق بن راهويه : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي ،

أبو يعقوب وأبو محمد المعروف بإبن راهويه . عالم خراسان في عصره ،

ولد سنة ١٦١ هـ وطاف البلاد في جمع الحديث وأخذ عن أحمد ، وصحب

الشافعي استوطن نيسابور ومات بها سنة ٢٣٨ هـ ومن كتبه : المسند .

انظر : وفيات الأعيان ج ١ ص ١٩٩ ، طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٠٩ .

إلى أنها شرط من شروط الوضوء (١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - السنة النبوية : قوله صلى الله عليه وسلم : « ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) . أي ان الأعمال المُعْتَد بها شرعاً تكون بالنية والوضوء عمل فلا يوجد شرعاً إلا بالنية (٢) .

٢ - تحقيق الاخلاص في العبادة ، لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (٣) .

والوضوء عبادة مأمور بها لا يتحقق إلا باخلاص النية فيه لأن الإخلاص عمل القلب ولا تصح النية بدونه .

٣ - القياس : تشترط النية في الوضوء كما تشترط في الصلاة وكما تشترط في التيمم لاستباحة الصلاة (٤) .

٤ - الوضوء وسيلة للمقصود : لأن أحاديث الأحاد كثيراً ما أثبتت أحكاماً ليست في القرآن . ولأن عموم الماء للإعضاء بدون قصد أصلاً أو بقصد التبريد ليس غَسْلاً للوضوء حتى يؤدي مهمته الشرعية ويحقق المأمور به كما أمر به (٥) .

(١) انظر : المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٥٦ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات

ج ١ ص ٤٧ ، فتح الباري ج ١ ص ١٢ - ١٣ وما بعدها .

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٢٤١ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٨٨

- ٨٩ ، فتح الباري ج ١ ص ١٠-١١ ، و ص ٢٣٢ - ٢٣٤ .

(٣) سورة البينة : آية رقم ( ٥ ) .

(٤) انظر المجموع للنووي ، ج ١ ص ٣١٣ ، كشف القناع ، ج ١ ص ٨٥ ، الحاوي

الكبير للماوردي ج ١ ص ٨٧ - ٨٨ ، الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢ ،

الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٣ - ٦٤ .

(٥) انظر الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ، نهاية المحتاج ج ١ ص ١٥٧ ،

المجموع للنووي ج ١ ص ٣١٣ .

**المبحث الثاني**  
**في تقسيم السنة**  
**باعتبار روايتها ؛ وباعتبار ذاتها**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : تقسيمها باعتبار روايتها إلى متواتر وآحاد .**

**المطلب الثاني : تقسيمها باعتبار ذاتها إلى قول وفعل .**

## المطلب الأول

### تقسيمها باعتبار روايتها إلى متواتر وآحاد

**نهيـد : في الفرق بين السنة والحديث والخبر والأثر .**

السنة قول وفعل ، والحديث قول فقط فبينهما العموم والخصوص المطلق يجتمعان في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإنه يسمى سنة وحديثاً وتنفرد السنة في الفعل .

وعند المحدثين فالحديث اسم من التحديث وهو الإخبار ثم سمي به كل قول أو فعل أو تقرير أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

فمعنى الحديث عندهم مرادف لمعنى السنة عند الأصوليين ، كما قالوا إن الحديث والخبر والأثر الفاظ مترادفة لمعنى واحد ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

وبعض الفقهاء يسمون الموقوف أثراً والمرفوع خبراً .

وقيل الحديث ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخبر ما جاء عن غيره . وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس والأثر ما روى عن الصحابة ويجوز إطلاقه على كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما يقال أثرت الحديث بمعنى رويته ويسمى المحدث أثرياً نسبة للأثر (١) .

### أقسام السنة باعتبار روايتها :

يشترط في نقل السنة أن يكون السند صحيحاً - وهو طريق إثباتها

(١) انظر قواعد التحديث للقاسمي ص ٦١ .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنقول عنه قسمه علماء الأصول على الوجه الآتي :

١ - الجمهور على أن السنة قسمان متواتر وأحاد غير أنهم يقسمون سنة الأحاد إلى مستفيض - وهو المشهور وغير مستفيض . والمستفيض : ما زاد رواته على ثلاثة ولم يبلغوا حد التواتر وغير المستفيض ما رواه ثلاثة فأقل .

٢ - قسم الحنفية السنة إلى متواترة ومشهورة وأحاد .

والتواتر والأحاد عندهم كما هو عند الجمهور .

وأما المشهور فهو ما لم يبلغ رواته في الطبقة الأولى حد التواتر ثم تواتر في الطبقتين الثانية والثالثة - أي في عهد التابعين وتابعي التابعين وهي تفيد عند الحنفية علم طمأنينة - أي ظناً قوياً قريباً من اليقين وقد جعلها الجمهور من باب الأحاد لأنها تفيد ظناً على أي حال فلا واسطة بين المتواتر الذي يفيد اليقين . والأحاد الذي يفيد الظن .

١ - القسم الأول - الخبر المتواتر :

الخبر (١) : قول يحتمل الصدق والكذب لذاته أي بصرف النظر عن قائله (٢) .

(١) سبق تعريفه ص ١٦٠ .

(٢) انظر ذلك في شرح العضد ج ٢ ص ٢٥ ، بيان المختصر ج ١ ص ٥٠٣ ،

الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٥ ، المحصول ج ٢ ص ١٠١ ، تيسير التحرير ج ٢ ص

٢٠ ( وقد سبق ذكر هذا في ص ١٦٠ في الهامش ) .



التواتر : لغة التتابع : يقال تواتر القوم إذا جاؤا الواحد بعد الآخر (١) قال تعالى : ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى ﴾ (٢) .

أما في الاصطلاح : التواتر هو ما يرويه جمع عن أمر محسوس ، يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وذلك من أول السند إلى منتهاه (٣) مستنداً أو منتهياً إلى حسٍّ من مشاهدة أو سماع . - أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم - .

ومنهم من عرفه بقوله : بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه (٤) .

فلفظ الخبر : يشمل كل خبر .

وإضافته إلى جماعة : أخرج خبر الواحد .

(وبنفسه ) اخرج خبر جماعة يفيد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر .

(والعلم ) اخرج الخبر الذي يفيد الظن كخبر الواحد .

(١) مأخوذ من الوتر . يقال تواترت الاخبار أي جاء بعضها اثر بعض وتراً وتراً من غير انقطاع . ومنه تواتر المطر ، أي جاء بعضه في إثر بعض .  
انظر : القاموس ص ٦٣١ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٦٤٧ ، المغرب للمطرزي ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٢) سورة المؤمنون آية رقم ٤٤ .

(٣) تدريب الراوي ج ٢ ص ١٧٦ ، فتح المغيـث ج ٣ ص ٣٥ ، النكت على كتاب ابن الصلاح ج ١ ص ٢٣٨ ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١٩ - ٢٠ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٢٨٤ ، البحر المحيط ج ٤ ص ٢٣١ ، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٣٢٤ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٠ ، الإبهـاج ج ٢ ص ٣٢٤ ، المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٠ .

(٤) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٢ .

( وبصدقہ ) أي اننا نصدق ان المنقول بطريق التواتر صادق في نسبته إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم .

### حكم الحديث المتواتر :

اتفق العلماء على وجوب العمل بالحديث المتواتر وعلى افادته العلم ولكنهم اختلفوا في نوعية العلم الذي يوجبه على مذاهب (١) :

المذهب الأول : قال الجمهور ومنهم الإمام الرازي وأتباعه : أنه يفيد العلم اليقيني ، ويعبر عنه الأصوليون بالعلم الضروري (٢) .

المذهب الثاني : ذهب بعض المعتزلة . وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يفيد العلم النظري (٣) .

(١) انظر المحصول ج ٢ ص ١٠٨ ، بيان المختصر ج ١ ص ٤٦ ، البحر المحيط ج ٤ ص ٢٣٨ ، المعتمد ج ٢ ص ٨٠ وما بعدها ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١١٣ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٠ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ - ٣٥٠ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٢٨٣ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٣١ .

(٢) انظر البحر المحيط ج ٤ ص ٢٣٨ ، شرح المنهاج ج ٢ ص ٥٢٤ - ٥٢٦ ، البرهان ج ١ ص ٥٧٦ وما بعدها ، المستصفى ج ١ ص ١٣٢ ، التبصرة ص ٢٩٣ ، الكفاية للخطيب ص ١٦ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٤ ، جامع بيان العلم ج ٢ ص ٤١ ، كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٦٠ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١١٠ ، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ .

(٣) انظر المعتمد ج ٢ ص ٥٥٢ ، البحر المحيط ج ٤ ص ٢٣٩ ، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٣٢٧ ، المستصفى ج ١ ص ١٣٢ .

المذهب الثالث : التوقف . وإليه ذهب الأمدى والمرضى (١) من الشيعة (٢).

المذهب الرابع : قال الإمام الزركشي : « إنه بين المكتسب والضروري وهو أقوى من المكتسب وليس في قوة الضروري » (٣)

شروط المتواتر :

يتحقق التواتر عند توافر أربعة شروط وهي :

١ - أن يكون اخبارهم عن علم لا عن ظن .

قال الإمام الغزالي : « لو أن أهل بغداد أخبرونا عن طائر أنهم ظنوه حماماً ، أو عن شخص أنهم ظنوه زيداً فإنه لا يحصل لنا العلم بكونه حماماً

(١) المرضى : علي بن حسين بن موسى ، القرشي العلوي الحسيني الموسوي البغدادي من ولد موسى الكاظم ، أبو طالب ، ولد سنة ٣٥٥ هـ . كان صاحب فنون وله كتاب الشافي في الإمامة ، والذخيرة في الأصول وكتاب التنزيه ، وكتاب في إبطال القياس . وأشياء كثيرة . وكان من الأذكياء ، المتبحرين في الكلام والاعتزال ، لكنه إمامي جلد . قال ابن حزم : الإمامية كلهم على أن القرآن مبدل ، وفيه زيادة ونقص سوى المرضى فإنه كفر من قال ذلك وكذلك أصحابه أبو يعلى الطوسي وأبو القاسم الرازي . توفي سنة ٤٣٦ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ٥٨٨ ، وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣١٣ - ٣١٦ ، النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٣٩ ، كشف الظنون ج ١ ص ٧٤٨ ، ٧٩٤ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٥٦ - ٢٥٨ .

(٢) الإحكام للأمدى ج ٢ ص ١٨ - ٢٠ ، البحر المحيط ج ٤ ص ٢٣٩ ، المستصفى ج ١ ص ١٣٢ ، شرح المنهاج ج ٢ ص ٥٢٦ .

(٣) البحر المحيط للزركشي ج ٤ ص ٢٤١ .

أو بكونه زيداً (١) .

٢ - ان يكون مستند المخبرين إلى أمر محسوس من مشاهدة أو سماع .

٣ - ان يبلغ المخبرون إلى مبلغ يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب .

٤ - ان يستوي الطرفان والوسط في هذه الصفات بان تكون صفة العلم والحس والعدد موجودة في جميع طبقات السند .

وزاد الإمام الزركشي شروطاً أخرى هي :

١ - ان تكون مشاهدة الشاهدين للمخبر عنه دقيقة وصحيحة . فلا تكون على سبيل غلط الحس ، ولذلك لا يلتفت إلى أخبار النصارى بصلب المسيح عليه السلام . لأن القرآن الكريم أكذبهم بقوله تعالى ﴿ وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ﴾ (٢) .

٢ - ان يكون بصفة يوثق معها بقولهم ، فلو أخبروا متلاعبين أو مكرهين على ذلك الخبر لم يلتفت إليه .

٣ - ان يتفقوا على الخبر من حيث المعنى ، وإن اختلفوا في العبارة فإن اختلفوا في المعنى بطل تواترهم (٣) .

(١) المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٣٤ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ١٧٦ .

(٢) سورة النساء آية رقم ١٥٧ .

(٣) البحر المحيط ج ٤ ص ٢٣٢ ، الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٦ - ٣٧ ، المستصفى

للغزالي ج ١ ص ١٣٤ - ١٣٥ ، شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ١١٩ ، شرح

تنقيح الفصول ص ٢٥٢ ، شرح العضد ج ٢ ص ٥٢ .

### أقسام المتواتر :

التواتر في السنة الفعلية كثير جداً ، أما في السنة القولية ، فالتواتر فيها نوعان :

#### ١ - تواتر لفظي :

وهو اتفاق الرواة على نقل اللفظ والمعنى وقد زعم بعضهم عدمه والصواب أنه موجود وإن كان قليلاً مثل حديث ( من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ) (١) .

#### ٢ - تواتر معنوي :

وهو ان يختلف الرواة في اللفظ مع وجود معنى مشترك تتفق عليه جميع الروايات (٢) .

- 
- (١) قال الحافظ السيوطي رحمه الله في التدريب ج٢ ص ١٧٩ - ١٨٠ ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير . قلت : قد الفت في هذا النوع كتاباً لم اسبق إلى مثله سميته الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة ... ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطف الازهار عزوت فيه كل طريق لمن أخرجها من الأئمة وأوردت فيه أحاديث كثيرة ، وأخرجه من حديث المغيرة بن شعبه . البخاري ج٢ ص ٣٩٢ في الجنائز . ومسلم (٤) في المقدمة والترمذي في العلم (٢٦٦٤) إلى غير ذلك . انظر من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسرار المرفوعة ، لعلي قاري ، تدريب الراوي ج٢ ص ١٧٧ . مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي ج١ ص ٣١٦ ، ونظم المتناثر ص ٢٧ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٣٦ .
- (٢) انظر شرح الكوكب المنير ج١ ص ٣٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٥٥ ، المحلى على جمع الجوامع ج٢ ص ١١٩ .

مثاله : قال الحافظ السيوطي (١) رحمه الله في التدريب .

« ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث ، فيه رفع يديه في الدعاء ، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك ، وهو رفع اليدين في الدعاء تواتر باعتبار المجموع » (٢) .

ومنه : حديث ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ) (٣) .

ونقول ان من المتواتر المعنوي الأحاديث التي دلت على وجوب النية في الأعمال الشرعية مثل حديث إنما الأعمال بالنيات وغيره مما ورد في معناه من أحاديث النية ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر (٤) .

---

(١) الحافظ جلال الدين السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد ابن سابق ، الخضيرى الأسىوطى الشافعى . أبو الفضل . ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٤٩ هـ . نسب إلى أسىوط ، وهى مدينة غربى النيل من نواحى صعيد مصر . كان صاحب فنون واماماً فى كثير من العلوم ورزق التبحر فى علوم كثيرة . من كتبه : الأشباه والنظائر ، النحوىة ، وهمع الهوامع شرح جمع الجوامع فى النحو ، والجامع الكبير فى الحديث ، حسن المحاضرة ، عين الإصابة فى معرفة الصحابة ، وغيرها . توفى سحر ليلة الجمعة ٩١١ هـ بالقاهرة .

انظر : الفتح المبين ج ٣ ص ٦٥ - ٦٦ ، تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى ج ١ ص ١٠ وما بعدها ، كشف الظنون ج ١ ص ٧٤٩ .

(٢) تدريب الراوى للسيوطى ج ٢ ص ١٨٠ .

(٣) انظر طرح التثريب ج ٢ ص ٢-٣ ، وقد سبق تخريجه .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٨ .

قال السيوطي في حديث ( إنما الأعمال بالنيات ) انه حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة ثم ذكر بعض الأحاديث في معناه .

عند البيهقي في سننه من حديث أنس ( لا عمل لمن لا نية له ) .

وفي مسند الشهاب(\*) (١) من حديثه ( نية المؤمن خير من عمله ) . وهو بهذا اللفظ في معجم الطبراني الكبير من حديث سهل بن سعد(٢)

---

(\*) القاضي : محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي ، المصري ، الشافعي ، أبو عبدالله قاضي مصر ومؤلف كتاب « الشهاب » مجرداً ومسنداً . كان متفنناً في عدة علوم . له تصانيف كثيرة منها : تاريخ مختصر « عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق » ، وكتاب أخبار الشافعي ، ودستور الحكم وغيرها . مات بمصر في ذي الحجة سنة ٤٥٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٩٢ ، كشف الظنون ج ١ ص ١٦٥ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٩٣ .

(١) مسند الشهاب القضاعي ج ١ ص ١٩٩ وأبو نعيم في الحلية ج ٣ ص ٢٢٥ ، والخطيب في تاريخ بغداد ج ٩ ص ٢٣٧ ، وانظر مجمع الزوائد ج ١ ص ٦١ .

(٢) سهل بن سعد بن ملك بن خلد ( وقيل خالد ) بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج ابن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي المدني يكنى أبا العباس وقيل أبا يحيى له ولأبيه صحبه أبوه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . كان سهل يقول : شهدت المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . روى سهل عدة أحاديث روى عنه ابنه العباس ، والزهري وأبو حازم الأعرج وآخرون . وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان من أبناء المئة . واختلف في وفاته فقيل إحدى وتسعين وقيل ثمانين وثمانين ، والجمهور انه مات بالمدينة وقال غيرهم مات بمصر .

انظر : طرح التثريب ج ١ ص ٦٠ ، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٧٢ وما بعدها ، أسد الغابة ج ٢ ص ٣٦٦ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٩٩ .

والنواس بن سماعيل (١) وفي مسند الفردوس للديلمى (٢) من حديث أبي موسى الأشعري (٣) .

وفي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص (٤) ( انك لن تنفق نفقة

(١) النواس - بتشديد الواو ثم مهملة - ابن سماعيل بن خالد الكلابي ، أو الانصاري صحابي مشهور ، سكن الشام .

انظر : تقريب التهذيب ج ١ ص ٦٢٨ رقم ٧٤٨١ .

(٢) شيرويه : ابن شهردار بن شيرويه بن فناهسره بن خسر كان ، المحدث العالم الحافظ المؤرخ ، أبو شجاع الديلمي الهمذاني مؤلف كتاب الفردوس وتاريخ همذان . ولد سنة ٤٤٥ هـ . قال يحيى بن منده . شاب كيس حسن ذكر القلب ، صلب في السنة قليل الكلام حدث عنه ولده شهردار ومحمد بن الفضل ، وأبو العلاء العطار المقرئ وغيرهم . مات ١٩ رجب سنة ١٥٩ هـ ، وله أربع وستون سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ج ١٩ ص ٢٩٤ ، تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٢٥٩ وما بعدها ، النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٢١١ ، طبقات الحفاظ ص ٤٥٧ .

(٣) أبي موسى الأشعري : عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، الامام الكبير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ .

استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذاً على زبيد وعدن . وولي إمرة الكوفة . روى أبو سلمة عن أبي هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقد أعطى أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود » ومناقبه كثيرة رضي الله عنه مات سنة ٥٢ هـ وقال المدائني سنة ٥٣ بعد المغيرة .

انظر : الاستيعاب ج ٣ ص ٩٧٩ ، اسد الغابة ج ٣ ص ٢٤٥ ، الإصابة ج ٦ ص ١٩٤ ، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٨٠ وما بعدها .

(٤) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن =



تبتغي بها وجه الله الا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك (١) .

وحديث ابن عباس ( لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ) (٢) .

وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود : (رب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنيته ) (٣) .

وعند ابن ماجه (٤) من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله ( يبعث

== مرة ابن كعب بن لؤي ، الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي . أحد العشرة وأحد السابقين الأولين وأحد من شهد بدرًا والحديبية ، وأحد الستة أهل الشورى . روى جملة من الحديث وله في الصحيحين خمسة عشر حديثاً . قال ابن منده أسلم سعد ابن سبع عشرة سنة وكان قصيراً . توفي بالعقيق في قصره على سبعة أميال من المدينة وحمل إليها سنة ٥٥ وهو ابن ٨٢ سنة وقيل ٥٦ سنة وقيل ٥٧ وقيل ٥٨ والأول هو الصحيح . انظر : سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٩٢ ومابعدها ، الاستيعاب ج ٤ ص ١٧٠ - ١٧٧ ، اسد الغابة ج ٢ ص ٢٩٠ ، الاصابة ج ٤ ص ١٦٠ - ١٦٤ ، النجوم الزاهرة ج ١ ص ١٤٧ .

(١) أخرجه البخاري في الايمان ج ١ ص ٢٥ وفي مواضع أخرى من صحيحه . وأخرجه مسلم في كتاب الوصية بنحوه ، ج ٣ ص ١٢٥١ ، وأبو داود في الوصايا ج ٣ ص ١١٢ ، وأحمد في مسنده ج ١ ص ٧٩ ومالك في الموطأ ص ٥٠٢ ، والترمذي في الوصايا وقال حديث حسن صحيح ج ٤ ص ٤٣٠ .

(٢) رواه مسلم عن عائشة وأحمد عن عائشة وأحمد والنسائي عن صفوان بن أمية كما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ، راجع الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للجلال السيوطي ج ٣ ص ٣٠٥ .

(٣) انظر مسند أحمد ج ١ ص ٣٩٧ .

(٤) ابن ماجه : محمد بن يزيد الربيعي مولا هم أبو عبدالله بن ماجه ، =

الناس على نياتهم) (١) .

وفي السنن الأربعة من حديث عقبة بن عامر (٢) : ( ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة - وفيه وصانعه يحتسب في صنعه الأجر ) (٣) .

= وماجه لقب لأبيه يزيد ، أحد الأئمة الأعلام الستة صاحب السنن والتفسير والتاريخ سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد . قال أبو يعلى الخليلي ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ . صاحب كتاب السنن والتاريخ والتفسير توفي سنة ٢٨٣ هـ وقيل ٢٧٣ هـ وكذا أرخه جعفر ابن ادريس وزاد يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان .

انظر : النجوم الزاهرة ج ٣ ص ٧٠ ، طرح التثريب ج ١ ص ١١٠ ، طبقات الحفاظ ص ٢٧٨ ، شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٤ .

(١) سنن ابن ماجه كتاب الزهد رقم ٤٢٢٩ ، ٤٢٣٠ عن أبي هريرة بلفظ انما يبعث الناس على نياتهم .

(٢) عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي بن عمر بن رفاعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني الصحابي المشهور روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً . روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، ولي أمر مصر من قبل معاوية . مات سنة ٥٨ هـ .

انظر : الإصابة ج ٢ ص ٤٨٢ رقم ( ٥٦٠٣ ) ، أسد الغابة ج ٣ ص ٤١٧ .

(٣) رواه أبو داود في باب الرمي ج ٣ ص ١٣ ، والترمذي في فضائل الجهاد وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في الجهاد ج ٢ ص ٩٤٠ ، والنسائي في الجهاد ج ٦ ص ٢٨ ، والإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ١٤٤-١٤٦ .

وعند النسائي (١) من حديث أبي ذر (٢) : من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى (٣) .

وفي معجم الطبراني من حديث صهيب (٤) ( أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان ، وأيما رجل

---

(١) النسائي : أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي القاضي الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحد الأئمة المبرزين الحفاظ المتقنين والاعلام المشهورين . روى عنه ابن حوص وابن السندي والطحاوي وابن يونس والعقيلي وخلق ، له من الكتب والسنن الكبرى والصغرى وخصائص علي . مات سنة ٣٠٣ هـ شهيداً . ولد سنة ٢١٥ هـ .  
انظر : البداية والنهاية ج ١١ ص ١٢٣ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٩٨ ، شذرات الذهب ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٢) أبو ذر الغفاري : جندب بن جنادة أحد السابقين في الاسلام كان رأساً في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة والاخلاص يصدق بالحق وان كان مرأاً . حدث عنه أنس بن مالك ، وزيد بن وهب وطائفة . مات سنة ٣٢ هـ .  
انظر : طبقات الحفاظ ص ٦ ، صفوة الصفوة ج ١ ص ٢٣٨ ، شذرات الذهب لابن العماد ج ١ ص ٣٩ .

(٣) رواه النسائي في كتاب قيام الليل ج ٣ ص ٢٥٨ ، وابن ماجه في الإقامة ج ١ ص ٤٣٧ رقم ١٣٤٤ . قال في الفيض القدير : قال الحافظ العراقي سنده صحيح ج ٦ ص ٢٣ .

(٤) صهيب بن سنان بن النمر بن قاسط ، أبو يحيى الصحابي النمري ويعرف بالرومي ، لأنه أقام في الروم مدة وهو من أهل الجزيرة ، سبي من قرية نينوى ، من أعمال الموصل وقد كان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى ثم انه جلب إلى مكة فاشتراه عبدالله بن جدعان القرشي كان من كبار السابقين البدرين . وكان فاضلاً وافر الحرمة له عدة أولاد ولما طعن عمر استنابه على الصلاة بالمسلمين إلى أن يتفق أهل الشورى على إمام =

اشترى من رجل بيعاً فنوى ان لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن (١) .

وفيه أيضاً من حديث أبي امامة (٢) ( من ادان ديناً وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن ادان ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه فمات قال الله يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه ؟ فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات

---

= وكان موصوفاً بالكرم ، والسماحة ، رضي الله عنه . مات بالمدينة في شوال سنة ٢٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١٧ ، أسد الغابة ج ٣ ص ٣٠ ، الإصابة ج ٥ ص ١٦٠ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٤٧ .

(١) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٨٤ رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو ابن دينار متروك وروى نحوه البزار عن أبي هريرة ، والطبراني في الأوسط والصغير عن ميمون الكردي قال ورجاله ثقات والطبراني في الكبير عن أبي امامه وفيه جعفر ابن الزبير وهو كذاب . انظر فيض القدير ج ٣ ص ١٤٠ .

(٢) أبو امامة الباهلي : واسمه صدق بن عجلان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزيل حمص ، روى علماً كثيراً وحدّث عن عمر ومعاذ ، وأبي عبيدة وروى عنه خالد بن معدان والقاسم أبو عبدالرحمن وسالم بن أبي الجعد وخلق كثير . روى انه بايع تحت الشجرة ، ولأبي امامة كرامة باهرة جزع هو منها ، وهي في كرامات الداكالي وانه تصدق بثلاثة دنانير فلقي تحت كراجته ثلاث مئة دينار . قال المدائني وجماعة : توفي أبو امامة سنة ٨٦ هـ وقيل ٨١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٥٩ ، أسد الغابة ج ٣ ص ١٦ ، البداية والنهاية ج ٩ ص ٧٨ ، الإصابة ج ٢ ص ١٨٢ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٩٦ ، التاريخ للذهبي ج ٣ ص ٣١٥ .

الآخر فجعلت عليه (١) .

وبعد أن بينا أن حديث النية تواتر تواتراً معنوياً نقول ان الحافظ العراقي قد رد على من ذكر انه متواتر تواتراً لفظياً أو مشهوراً فقال : اطلق بعضهم على هذا الحديث اسم التواتر وبعضهم اسم الشهرة وليس كذلك وإنما هو فرد ( أي من أفراد الصحيح ) ومن أطلق ذلك فمحمول على أنه أراد الاشتهار أو التواتر في آخر السند .

ثم قال : قال النووي هو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله .

قال : وليس متواتراً لفقد شرط التواتر في أوله (٢) .

### تنبيه : (٣)

لقد تقدم أن الحنفية جعلوا المشهور أو المستفيض واسطة بين المتواتر

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق . وانظر في بعض روايات هذا الحديث مع اختلاف اللفظ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ١ ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) انظر طرح التثريب ج ٢ ص ٥ وانظر مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ٥٤ من كتاب الإمارة .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٤٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ج ٢ ص ١٢٩ وما بعدها ، شرح نخبة الفكر ص ٢٣ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٧ - ٣٨ ، اصول السرخسي ج ١ ص ٢٩١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١١١ ، ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٥ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ١٧٣ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ج ٢ ص ١١٢ ، الصالح في مباحث من أصول الفقه ص ١٣٧ - ١٣٩ .

والآحاد لأن المشهور أعلى رتبة من الآحاد فما ثبت به يكون أقوى مما ثبت بغيره قد قالوا ان افادته للظن أقوى من الآحاد ولعلمهم نظروا إلى قوة السند ثم جعلوا وجوب العمل بالخبر تابعاً له .

فهو بالمتواتر أقوى من المشهور وبالمشهور أقوى من الآحاد .

فالسنة المشهورة تفيد عندهم ظناً قوياً قريباً من اليقين - كما تقدم وقد جعله أبو بكر الرازي الجصاص قسماً من المتواتر ويرى انه يفيد علماً يقينياً نظرياً - أي ناشئاً عن دليل - وإفادته العلم لاجماع المتأخرين على صحته .

وقد أعطى الحنفية السنة المشهورة حكم المتواتر في الجملة :

فقدوا بها مطلق الكتاب ، وخصصوا عامه كتنقييد المطلق في اية جلد الزاني الشامل للمحصن وغيره بكونه غير محصن بما روي في الصحيحين ان النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزاً (١) ولم يجلداه وكان محصناً (٢) . وقالوا : لا بد من المساواة ولو تقريباً بين دليل العموم ودليل الخصوص وبين دليل الاطلاق ودليل التنقييد .

---

(١) ماعز بن مالك الأسلمي ، هو الذي رُجم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر : وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً باسلام قومه .

انظر : الإصابة ج ٩ ص ٣١ ، الاستيعاب ج ٩ ص ٢٩٨ ، أسد الغابة ج ٤ ص ٢٧٠ .

(٢) انظر حديث ماعز صحيح البخاري ج ٨ ص ٣٣٩ باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ من كتاب المحاربين ... ومسلم ج ٣ ص ١٣٢٣ رقم الحديث ٢٣ من كتاب الحدود .

لأن العام يثبت الحكم لكل الأفراد والمخصص يخرج بعض الأفراد .

والمطلق يثبت الحكم لأي فرد مما صدق عليه والمقيد يثبتته لفرد بشرط القيد فلا بد من المساواة ولو تقريباً ، وذلك بالمشهور لأنه يفيد علماً قطعياً على رأي الجصاص ، وعلم طمأنينة على رأي غيره من الحنفية .

وكذلك يشترط في حمل القرآن على المجاز بالخبر أن يكون مشهوراً ولا يجوز شيء من ذلك بخبر الواحد .

لأن خبر الواحد لم يثبت ثبوت القرآن فهو ظني .

فلو أجزى التخصيص والتقيد به والنسخ والحمل على المجاز للزم تقديم الظن على القطعي .

ثم قالوا : ان الخبر المشهور أو المتواتر إذا عارضه خبر آخر لا يعمل به إلا بشرط الشهرة .

ولذلك لم يعمل بما رواه أصحاب السنن إلا النسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « بالشاهد واليمين » (١) لأنه معارض لما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (٢) وهو حديث مشهور وقد ردوا به حديث الشاهد واليمين لعدم الشهرة .

---

(١) انظر الحديث في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٨٠ رقم الحديث ٢٦٦٨ - ٢٦٧٠ ومسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٤ باب اليمين على المدعى عليه من كتاب الأقضية .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٥٢ .

وقد جمع غيرهم بين الحديثين فقالوا : كل يمين على من أنكر إلا إذا كان مع المدعي شاهد ويمين ، وهذا أفضل من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ثبتت صحته لأننا قلنا فيما تقدم أن المشهور حيث لم يصل إلى حد التواتر فهو يفيد ظناً على أي حال (١) .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٩ ، المغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٢٨١ - ٢٨٢ ، المبسوط ج ١٧ ص ٢٩ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ ، كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٢٩ وما بعدها .



## القسم الثاني : خبر الآحاد :

### تعريفه لغة :

الآحاد جمع واحد وهو الواحد أي المنفرد تقول وصل الجيش وحداناً أي منفردين واحد بعد واحد . وصلينا وحداناً ، أي منفردين واحداً بعد واحد ، ووصفت عائشة - رضي الله عنها - عمر - رضي الله عنه - بقولها : « لِلَّهِ أُمُّ حَفْلَتٍ عَلَيْهِ وَدِرْت ، لَقَدْ أُوْحِدَتْ بِهِ » أي ولدته وحيداً فريداً لا نظير له (١) .

### تعريفه اصطلاحاً :

خبر الواحد هو الخبر الذي لم تجتمع فيه شروط المتواتر .  
فيشمل ما رواه واحد في طبقة واحدة أو في جميع طبقات السند وما رواه اثنان وما رواه ثلاثة فصاعداً ما لم يصل إلى عدد التواتر (٢) .  
وقال بعضهم : هو الخبر الذي يعتد به في الأحكام الشرعية ولا يكون متواتراً وهذا التعريف لا يشمل الخبر الذي يحتج به . ولذا عرفه بعضهم بأنه

---

(١) انظر : مجمع بحار الانوار ج ٥ ص ٢٢ ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٥ ، التعريفات للجرجاني ص ١٣١ ، المغرب للمطرزي ج ١ ص ٢٤٢ ، المصباح المنير ج ١ ص ١٦٢ ، مختار الصحاح للرازي ص ٧١ ، لسان العرب ج ٤ ص ١٢ - ١٣ ، النهاية في غريب الحديث ج ٥ ص ١٦٠ ، القاموس المحيط ص ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) انظر الكفاية للخطيب ص ١٦ ، المستصفى ج ١ ص ١٤٥ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٥ - ٢٦ ، كشف الأسرار ج ٢ ص ٦٥٣ - ٦٥٥ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١١٠ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ١٧٣ ، فتح المغيبي ج ٣ ص ٣٤ ، نشر البنود ج ٢ ص ١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٣٤٥ ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ١٩٨ وما بعدها .

« خبر لا يفيد بنفسه العلم » سواء كان لا يفيدُه أصلاً أو يفيدُه بالقرائن الزائدة عليه ، عكس المتواتر . وهذا التعريف يشمل الخبر بنوعيه الذي يحتج به والذي لا يحتج به .

وقد عُرِفَ بأنه ما لم يبلغ رواته حد التواتر .

والمتواتر أن أفاد القطع ، فخبِر الواحد يفيد الظن ، ولذا عرفه بعضهم بأنه ما أفاد الظن وعلل ذلك بقوله لأنه خبر واحد عدل وعدالته رجحت جانب الصدق على الكذب .

### أنواع خبر الواحد :

ينقسم خبر الواحد عند جمهور العلماء إلى ثلاثة أنواع :

الأول : المشهور .

الثاني : العزيز .

الثالث : الغريب .

وتقدم عند الكلام عن المتواتر أن بعض الحنفية كالجصاص يجعل المشهور قسماً من المتواتر .

وسائر الحنفية يجعلون المشهور قسماً للمتواتر .

وبعض الشافعية يجعلون المستفيض بمعنى المتواتر .

وبعض آخر منهم يجعل للمستفيض رتبة بين المتواتر والآحاد (١) .

(١) تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٧ ، الاحكام للأمدى ج ٢ ص ٤٨ ، المسودة ٢٤٠ ،

٢٤١ ، أصول الفقه لأبي النور زهير ج ٣ ص ١٣٥ ، ارشاد الفحول ص ٩٢ ،

حاشية البناني على شرح جمع الجمع الجوامع ج ٢ ص ١٢٩ ، حاشية السعد

على شرح العضد ج ٢ ص ٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، الحاوي

للماوردي ج ١٦ ص ٨٥ وما بعدها في باب أدب القاضي .

### تعريف النوع الأول - المشهور :

تعريفه لغة : هو اسم مفعول من شهرت الأمر إذا اعلنته وأظهرته  
وسمى بذلك لظهوره ووضوحه .

وجاء في بعض كتب اللغة : « الشهرة : وضوح الأمر (١) ، وجاء  
في لسان العرب الشُّهْرَةُ ظهور الشيء في شُنْعَةٍ ، حتى يشْهَره  
الناس » (٢) .

تعريفه اصطلاحاً : المشهور في الاصطلاح هو ما رواه ثلاثة فأكثر ولم  
يبلغ حد التواتر . ويسميه بعض العلماء المستفيض (٣) .

### النوع الثاني - العزيز :

تعريفه لغة : العزيز مأخوذ من عز الشيء يعز عزاً وعزة ، إذا قل  
وندر ، وعز فلان يعز عزاً وعزّة ، إذا قوى بعد ذلة (٤) .  
وبمعنى التقوية قوله تعالى ﴿ فعززنا بثالث ... ﴾ (٥) .

(١) انظر: القاموس المحيط ص ٥٤٠ ، المصباح المنير ج ١ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ،

المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٩٨ ، مختار الصحاح للرازي ص ١٤٧ .

(٢) لسان العرب ج ٧ ص ٢٢٦ .

(٣) البحر المحيط ج ٤ ص ٢٤٩ ، بيان المختصر ج ١ ص ٦٥٥ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٣٤٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ج ٢ ص

١٢٩ وما بعدها ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٧ ، اصول السرخسي ج ١ ص

٢٩١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١١١ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ١٧٣

، شرح تخبة الفكر ص ٢٣ ، البرهان ج ١ ص ٥٨٤ .

(٤) انظر الصحاح للرازي ص ١٨٠-١٨١ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٤٠٧ ، المعجم

الوسيط ج ٢ ص ٥٩٨ .

(٥) سورة يس : آية رقم (٥٤) .

قال في لسان العرب « والعز في الأصل القوة والشدة والغلبة والعز  
والعزة الرفعة والامتناع » (١) .

تعريفه اصطلاحاً : هو ما لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين  
وهكذا وقد يزيد في بعض الطبقات (٢) .

وعرفها بعضهم : هو ما رواه اثنان أو ثلاثة .

### النوع الثالث - الفرد والغريب :

تعريفه لغة : هو من لا نظير له . ويأتي بمعنى المنقطع والمنفرد عن  
رفقته ، حتى قيل ظبية فاردة بمعنى منفردة عن القطيع .

والفرد : الوتر وهو الواحد ، وافردته عن كذا جعلته فرداً . تقول افردت  
الحج عن العمرة فعلت كل واحدة على حدة وهو بمعنى المنفرد (٣) .

والفرد والغريب مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الحديث غايروا  
بينهما من جهة كثرة الاستعمال وقلته (٤) .

تعريفه اصطلاحاً : هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع  
وقع التفرد به في السند .

وعرفه بعضهم : هو ما رواه واحد عن واحد (٥) .

وسيأتي الكلام مفصلاً عن خبر الواحد ، وهل يفيد العلم أم لا ، وغيره  
مما يتعلق به وبشروطه :

(١) لسان العرب ج ٩ ص ١٨٦ .

(٢) انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٢٤ ، قواعد التحديث ص ١٢٥ ،  
فواتح الرحموت ج ١ ص ١١٠ .

(٣) القاموس المحيط ص ٣٩٠ ، الصحاح للرازي ص ٢٠٨ ، المصباح المنير ج ٢  
ص ٤٦٦ .

(٤) نزهة النظر ص ٢٨ .

(٥) انظر فواتح الرحموت ج ١ ص ١١٠ ، شرح اللمع للشيرازي ص ٧٣ ،  
تدريب الراوي ج ١ ص ٢٤٩ ، فتح المغيث ج ٣ ص ٣٣ .

## المطلب الثاني

### تقسيمها باعتبار ذاتها إلى قول وفعل

#### أقسام السنة باعتبار ذاتها :

ان السنة النبوية تنقسم باعتبار ذاتها إلى القولية والفعلية ، والتقريرية  
والهم بالفعل والاشارة والكتابة والترك .

#### أولاً - السنة القولية :

هي الأحاديث النبوية الصادرة من شفوتي الرسول صلى الله عليه وسلم في مناسبات ومقامات مختلفة . مثل قوله صلى الله عليه وسلم ( إنما الأعمال بالنيات ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .. ) (١) .

ومثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ، سبحان الله ويحمده سبحان الله العظيم ) (٢) .

#### ثانياً - السنة الفعلية :

هي أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث كونها تعتبر دليلاً

(١) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وهو أول حديث افتتح به الامام البخاري جامعه الصحيح ، وانظر : البحر المحيط ج٤ ص ١٦٨ ، إرشاد الفحول ص ٧٩ - ٨٠ .

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو آخر حديث ختم به الإمام البخاري جامعه الصحيح .

للشرع مثل الذي صدر منه - صلى الله عليه وسلم بالنسبة للأمة .

مثل أداء الصلوات الخمس ، وأداء شعائر الحج ، وقضائه بشاهد  
ويمين المدعي وذلك مشروط بالشروط الآتية :

#### الشرط الأول :

أن لا يكون من الأمور الجبلية كالأكل والشرب والنوم واللبس وغيرها ،  
لأن الأفعال الجبلية لم يقصد بها التشريع ، ولم تتعبد الأمة بها ، فلا يلزم أن  
نأكل إذا أكل أو ننام إذا نام .

#### الشرط الثاني :

أن لا يكون خاصاً به صلى الله عليه وسلم كوجوب صلاة التهجد عليه  
، وزواجه صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع فهذا خاص به لا يشاركه فيه  
غيره (١) .

قال التلمساني (٢) فلا يجوز ذلك لغيره عندنا .

#### الشرط الثالث :

أن لا يكون بياناً لنصٍّ من النصوص القرآنية ، فإذا كان بياناً فحكمه  
تابع لما هو بيان له فقد يكون البيان بالقول كقوله صلى الله عليه وسلم  
( صلوا كما رأيتموني أصلي ) (٣) .

(١) البحر المحيط ١٧٧/٤ شرح الكوكب المنير ١٧٩/٢ ، ارشاد الفحول ص ٧٣ .

(٢) مفتاح الوصول في علم الأصول للتلمساني ص ١٢٢ ، انظر اللمع في  
أصول الفقه ص ٦٨ - ٦٩ ، البرهان ج ١ ص ٤٧٨ ، حاشية البناني ج ٢  
ص ١٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري ج ١ ص ١٩٤ في الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا  
جماعة .

فإنه بيان لقوله تعالى ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ (١) .

وقد يكون البيان بقريئة كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع (٢) فإنه بيان لقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٣) .

إذا تقرر هذه الشروط : فإن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى قسمين :

١ - فعل علمت صفة حكمه من الوجوب أو الندب أو الإباحة ببيانه أو قريئة وقد اختلف العلماء فيه على أقوال ثلاثة :

أ - أن أمته مثله في ذلك الفعل إلا إذا دل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم به .

ب - أن أمته مثله في العبادات دون غيرها .

ج - التوقف (٤) .

٢ - فعل لم تعلم صفة حكمه وهو الفعل المجرد وهو نوعان :

(١) سورة البقرة آية رقم ٤٣ .

(٢) قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد السارق من الزند . أخرجه الدارقطني ج ١ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، وأخرجه بلفظ من المفصل البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٧١ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ( ٣٨ ) .

(٤) انظر هذه الآراء في البحر المحيط ج ٤ ص ١٨٠ - ١٨١ ، المحقق من علم الأصول ص ٤٠ - ٥٨ . اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٦٨ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .

(١) - مجرد من وجه دون وجه ، وهو المجرد عن الحكم أي لم تعلم صفة حكمه من الوجوب أو الندب أو الإباحة ولكنه ليس مجرداً عن ظهور قصد القربة فيه . ففيه أربعة أقوال للعلماء (١) :

أ - انه يدل على الوجوب .

ب - انه يدل على الندب .

ج - انه يدل على الإباحة .

د - التوقف .

(٢) الفعل الذي لم يظهر فيه قصد القربة وفيه أربعة مذاهب (٢) :

أ - أنه يدل على الإباحة .

ب - انه يدل على الندب .

ج - انه يدل على الوجوب .

د - انه يدل على التوقف .

### ثالثاً - السنة التقريرية :

إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً صادراً من مسلم مكلف أو سمع منه قولاً أو بلغه ذلك ولم ينكره مع فهمه له ، دل على رفع الحرج في ذلك الفعل ، فإنه لو كان منكراً لأنكره ، لأن الله تعالى وصفه بأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر (٣) كما عصمه ومن مقتضى العصمة والأمانة في

(١) انظر البحر المحيط ج ٤ ص ١٨١ .

(٢) انظر المحقق من علم الأصول ص ٤٤ - ٤٥ .

(٣) المحقق من علم الأصول ص ١٧١ والآية (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي =



تبليغ الرسالة أن لا يقر أحداً على معصية لأن التقرير عليها معصية فيحرم عليه ذلك . وقد اشترط ليكون التقرير حجة أمران :

- ١ - ان يكون علم به ولم ينكره .
- ٢ - ان لا يكون قد بين الحكم قبل ذلك بياناً يسقط عنه وجوب الإنكار .

#### رابعاً - السنة الهمية :

وهي من أقسام الفعل لأن الهم فعل قلبي لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما هو حق . فأذن السنة الهمية هي همُّ صلى الله عليه وسلم على فعل ولم يفعله فإنه صلى الله عليه وسلم لا يقصد فعل شيء ويهم على فعله إلا إذا كان ذلك الفعل جائزاً (١) .

ويتضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في شأن بناء الكعبة المشرفة على قواعد إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام : ( لولا قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالأرض .. ) (٢) .

---

= الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ) سورة الاعراف آية ١٥٧ ، وانظر : إرشاد الفحول ص ٨١ ، الاحكام للآمدي ج ١ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، شرح العضد ج ٢ ص ٢٥ ، بيان المختصر ج ١ ص ٥٠٣ .

(١) انظر : البحر المحيط ج ٤ ص ٢١٤ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ١١٦ .

(٢) انظر : مسلم ج ٢ ص ٩٦٨ رقم الحديث ١٣٣٣ باب نقض الكعبة وبنائها من كتاب الحج . وأصل هذا الحديث في البخاري في كتاب الحج باب فضل مكة وبنائها ج ٢ ص ٤٩١ رقم الحديث ١٥٨٤ .

### خامساً - إشارته صلى الله عليه وسلم :

فما أشار إليه صلى الله عليه وسلم مثاله في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الشهر هكذا وهكذا وهكذا ) يعني ثلاثين وهكذا وهكذا ويعني تسعة وعشرين (١) .

وإشارته صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك أن يحط شطر دينه عن أبي حردف فان الإشارة هنا كالأمر بالفعل (٢) .

### سادساً - كتابته صلى الله عليه وسلم .

وذلك مثل كتابته إلى عماله في الصدقات وسائر الأحكام (٣) .

### سابعاً - الترك منه صلى الله عليه وسلم .

وقال الأصوليون يلحق بالفعل في الدلالة الترك فكما يستدل بفعله صلى الله عليه وسلم على عدم التحريم يستدل بالترك على عدم الوجوب .  
مثاله : صلاة التراويح فإنه صلى الله عليه وسلم تركها خشية

(١) الحديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما . أخرجه البخاري ج ٢ ص ٥٨٩ رقم الحديث ١٩١٣ من كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نكتب ولا نحسب » ، ومسلم ج ٢ ص ٧٥٩ رقم الحديث ١٠٨٠ ، وانظر شرح السنة للبغوي ج ٦ ص ٢٢٩ ، وانظر البحر المحيط ج ٤ ص ٢١١ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٢٣٦ باب الصلح بالدين والعين من كتاب الصلح رقم الحديث ٢٧١٠ ومسلم ج ٣ ص ١١٩٢ ، باب استحباب الوضع من الدين من كتاب المساقاة رقم الحديث ١٥٥٧ .

(٣) انظر إرشاد الفحول ص ٨٣ ، البحر المحيط ج ٤ ص ٢١٣ .

الافتراض على الأمة (١).

وأقسام الترك هي :

١ - قد يترك النبي صلى الله عليه وسلم أمراً من أجل كراهته جبلة فليس تركه موجباً علينا ما تركه كما امتنع من أكل الضب (٢) .

٢ - قد يترك النبي صلى الله عليه وسلم الفعل لما منع يختص بتركه أكل الثوم وكل ذي رائحة كريهة لأنه يقابل الملائكة فليغيره من المسلمين تناوله .

وهذا المانع الخاص ننظر إليه فإن تركه لأنه محرم أو مكروه ثبت حكمه في حق أمته لأن الأصل عدم الخصوصية ، وإذا ترك أمراً ولم يعلم حكم هذا الترك ، دل على عدم الاذن في الفعل ، ويحمل على أقل مراتبه وهي الكراهية حتى يدل دليل التحريم .

وذكر بعض الأصوليين أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعل أمراً ثم تركه لما منع صرح به أو فهمه المجتهد بطريق الاستنباط ثم زال هذا المانع فإنه يصح النظر في أمر الفعل المتروك ويجري حكمه على ما تقتضيه أصول الشريعة .

مثاله أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك قيام رمضان في المسجد جماعة بعد أن صلى القيام بالمسلمين عدة ليال ثم ترك صلاته في جماعة وعلل ذلك بأن قال خشيت أن تفرض عليكم .

(١) البحر المحيط ج ٤ ص ٢١٤ ، إرشاد الفحول ص ٨٣ .

(٢) ومما قاله خالد بن الوليد : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكنه لم

يكن بأرض قومي فاجدني أعافه فما لبث خالد أن جر الضب إليه وأكله .

أخرجه مالك ص ٦٤٣ في الاستئذان والبخاري ج ٦ ص ٥٨٦ رقم الحديث

٥٥٣٧ ، ومسلم ١٩٤٥ وأبو داود ٣٧٩٣ والنسائي ج ٧ ص ١٩٨ .

فلما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وانقطع الوحي ارتفع المانع من صلاتها في جماعة وهو خوف الافتراض جمع عمر الناس في صلاتها رجوعاً بها إلى الأصل الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها في جماعة .

وقال ابن عبد البر : ان عمر سن ما قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية الأفضل ان يصلي قيام رمضان في المسجد في جماعة (٢) .

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ج ٨ ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ج ٢ ص ٢٩٠ - ٢٩١ ، الذخيرة للقرافي ج ٢

ص ٤٠٢ - ٤٠٣ ، شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ١ ص ٤٦٦ - ٤٦٧ ،

المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٦٠٥ .

## المبحث الثالث في أحكام تتعلق بخبر الواحد وشروط العمل به

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد : في معنى الخبر .

المطلب الأول : في خبر الواحد وهل يفيد العلم أم لا ؟

المطلب الثاني : في وجوب العمل بخبر الواحد .

المطلب الثالث : في شروط العمل بخبر الواحد .

## التمهيد

### في معنى الخبر

#### التعريف :

تعريفه الخبر لغة : الخَبْرُ لغةٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الخُبْتَرِ وهي الأرضُ الرُّخْوَةُ ، لأنَّ الخبر يثير الفائدة ، كما أنَّ الأرضَ الخُبَارَ تثير الغبار ، إذا قرعها الحافر ، وخبرت الأمر بلوته وامتحنته فعرفته على حقيقته (١) .

تعريفه اصطلاحاً : يطلق في اصطلاح العلماء على أمور :

أحدها : انه ما يحتمل الصدق والكذب لذاته (٢) ، وهذا اصطلاح المناطقة والبيانين والأصوليين ، وهو يقابل الإنشاء الذي لا يحتمل صدقاً ولا كذباً .

ثانيها : يطلق عند النحويين على مقابل المبتدأ نحو « قائم » من زيد قائم فإنه خبر نحوي .

قال ابن مالك :

(١) انظر : المعجم الوسيط ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٥ ، لسان العرب ج ٤ ص ١٢ - ١٣

، النهاية ج ٢ ص ٦ ، القاموس المحيط ص ٤٨٨ - ٤٨٩ ، المصباح المنير ج ١ ص ١٦٢ . مختار الصحاح للرازي ص ٧١ ، البحر المحيط ج ٤ ص ٢١٥ ، التعريفات للجرجاني ص ١٢٩ وما بعدها ، المغرب للمطرزي ج ١ ص ٢٤٢ .

(٢) يقول ابن النجار رحمه الله في شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢٨٩ : « والخبر يُحدِّد عند الأكثر ولهم فيه حدود كثيرةٌ قَلَّ أن يسلم واحد منهما من خدش . وأسلمها قولهم ( ما يدخله صدقٌ وكذبٌ ) .

انظر : البحر المحيط ج ٤ ص ٢١٥ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٠٠ ، الإحكام للأمدي ج ٢ ص ١٦ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٤٥ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٠٦ ، بيان المختصر ج ١ ص ٥٠٣ ، إرشاد الفحول ص ٨٣ .

والخبر الجزء المتم الفائدة كالله بر والأيادي شاهدة (١)

ثالثها : يطلق على ما هو أعم من الانشاء والطلب ، وهذا كقول المحدثين : اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم لاشتمالها على الأوامر والنواهي وغيرهما (٢) .

وبعض العلماء أوصل تعاريف الخبر إلى ثمانية وهي لا تخلو من انتقاد (٣) .

### ب - تقسيم الخبر :

ينقسم الخبر عند الجمهور إلى قسمين : خبر علم صدقه ، وخبر علم كذبه لا واسطة بينهما ، وخالف الجاحظ (\*) (٤) حيث ادعى أن بينهما واسطة .

(١) الفية ابن مالك باب المبتدأ والخبر .

(٢) البحر المحيط ٢١٥/٤ .

(٣) الدر المنثور في القواعد للزركشي ١١٧/٢ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٠٠ ، الإحكام للآمدي ج ٢ ص ١٥ - ١٦ .

(\*) الجاحظ : عمرو بن بحر بن محبوب ، أبو عثمان البصري المعتزلي . العلامة المتبحر ذو الفنون . صاحب التصانيف . أخذ عن النظام . له كتاب الحيوان في سبع مجلدات ، وكتاب البيان والتبيين ، وكتاب الزرع والنخل ، وغيرها . مات سنة ٢٥٠ هـ وقال الصولي : مات سنة ٢٥٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٥٢٦ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ١٩ - ٢٠ ، شذرات الذهب ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ ، وفيات الأعيان ج ٣ ص ٤٧٠ - ٤٧٥ .

(٤) انظر البحر المحيط ٢٢٢/٤ ، شرح الذريعة ص ١٨٨ ، المعتمد لأبي الحسن البصري ج ٢ ص ٧٥ - ٧٦ .

## القسم الأول - ما علم صدقه :

الخبر الذي علم صدقه أنواع (١) :

الأول : خبر الله عز وجل .

الثاني : خبر الرسول صلى الله عليه وسلم المتضمن دعوى الرسالة .

الثالث : الخبر الذي علم وجود مخبره بالضرورة أو الاستدلال .

الرابع : خبر كل الأمة والمراد بها الأمة المحمدية لأن اجماعها حجة .

الخامس : المتواتر وهو الخبر الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب .

السادس : خبر جمع عظيم من الناس عن أحوالهم القائمة بأنفسهم من شهرة أو نفرة أو صداقة أو عداوة .

السابع : الخبر المحفوف بالقرائن .

## القسم الثاني - الخبر الذي علم كذبه :

وهو نوعان (٢) :

النوع الأول - الخبر الذي علم خلافه ضرورة أو استدلال ، وهو صنفان :

(١) انظر البحر المحيط ٢٣٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٣١٧/٢-٣١٨ .

(٢) انظر أنواع الخبر المعلوم كذبه في المستقصى ج١ ص ١٤٢ ، المعتمد

ج٢ ص ٧٧ ، المسودة ص ٢٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، كشف الأسرار

ج٢ ص ٦٥٤-٦٥٥ ، فواتح الرحموت ١٠٩/٢ ، شرح الكوكب المنير

٣١٩-٣١٨/٢ ، إرشاد الفحول ص ٨٩ ، المحلى على جمع الجوامع ج٢

ص ١١٦ .



الصنف الأول : الخبر الذي علم خلافه ضرورة كالخبر بأن الكل مساو للجزء ، وأن الخمسة ضعف الاثنين ، فعلم من جهة الضرورة العقلية والحسية أن الخبر مخالف للواقع .

الصنف الثاني : الخبر الذي علم خلافه من جهة الاستدلال مثل قول القائل « العالم قديم » .

النوع الثاني : الخبر الذي انفرد به واحد في الشيء الذي تتوافر فيه الدواعي على نقله وذلك لتعلقه بأصل من أصول الدين أو لغرابته أو كليهما ، وقد يشاركه خلق كثير في مشاهدة ذلك الشيء المخبر به ، كما لو انفرد شخص واحد فذكر أن بين مكة المكرمة والمدينة المنورة بلدة اعظم منهما فإنه يعلم قطعاً بأنه كاذب ، لأنه لو صح ذلك لتوفرت الدواعي على نقله ، ولكثرة من يتردد من الخلق بين مكة والمدينة .

### **القسم الثالث - ما ظن صدقه وهو خبر الواحد العدل :**

ونتكلم عن خبر الواحد ، وهل يفيد العلم أم لا ، ووجوب العمل به ، وشروطه في الآتي :

## المطلب الأول

### في خبر الواحد هل يفيد العلم أم لا ؟

ما الذي يفيد خبر الواحد ؟

قال أبو زرعة : « اختلف في أن خبر الواحد هل يفيد العلم أو لا ؟  
على أقوال :

أحدها : انه يفيد إن احتفت به قرائن كإخبار ملك بموت ولده مع  
سماع الصباح من داره وخروجه مع جنازته على هيئة غير معتادة وإلا فلا  
وهو اختيار المصنف (١) وفاقاً لإمام الحرمين والغزالي (٢) والإمام (٣)  
والأمدي (٤) وابن الحاجب (٥) والبيضاوي (٦) .

الثاني : انه لا يفيد العلم مطلقاً ولو احتفت به قرائن وبه قال  
الاكثرون (٧) .

---

(١) الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع لأبي زرعة . رسالة دكتوراه ص ٥٨٩ ،  
الابهاج في شرح المنهاج ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) البرهان في أصول الفقه ج ١ ص ٣٨٨ المسألة رقم ٥٣٨ .

(٣) المحصول في علم أصول الفقه ج ٢ ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٤٨ .

(٥) ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٨ .

(٦) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ج ٣ ص ٩٧ ، التحرير  
لأبي زرعة ص ٥٢٥ .

(٧) المستقصى للغزالي ج ١ ص ١٤٥ ولم أجد في كلامه ذكر للقرائن التي  
تحتف بالخبر فيكون معها مفيداً للعلم . كما نقل عنه الولي في الغيث  
الهامع ص ٥٨٩ ، ارشاد الفحول ص ٩٣ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢  
ص ٩٢ - ٩٣ .

الثالث : انه يفيد العلم مطلقاً وحكاة الباجي(١) عن أحمد بن حنبل وابن خويز منداد(٢) . وقال أبو الحسين(٣) ( حكى عن قوم انه يقتضي العلم الظاهر وعنوا به الظن)(٤) .

(١) أبو الوليد الباجي : سليمان بن خلف الأندلسي المالكي الباجي ، تتلمذ على أبي الأصبغ وأبي محمد المكي ، ثم رحل إلى الحجاز فتتلمذ على كثير من علمائها ، ورحل إلى دمشق والموصل ومصر ثم عاد إلى بلده فولى قضاء الأندلس صنف كتباً أهمها : احكام الفصول في أحكام الأصول ، وكتاب الحدود مات سنة ٤٧٤ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ص ١٢٠ ، الديباج المذهب ج ١ ص ٣٧٧ ، طبقات الأصوليين ج ١ ص ٢٦٥ ، الفتح المبين ج ١ ص ٢٦٥ .

(٢) ابن خويز منداد : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد المالكي ، تفقه على الأبهري وكان يجانب الكلام ، وينافر أهله حتى يؤدي إلى منافرة المتكلمين من أهل السنة قال صاحب شجرة النور الزكية : لم أقف على وفاته فهو من علماء القرن الخامس الهجري . من مصنفاته : كتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن .

انظر : الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٢٩ ، شجرة النور الزكية ص ١٠٣ .

(٣) أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب المتكلم شيخ المعتزلة والمنتصر لهم والمحامي عن مذهبهم بالتصانيف الكثيرة منها : تصفح الأدلة ، والمعتمد في أصول الفقه ، وغرر الأدلة . مات ببغداد سنة ٤٣٦ هـ انظر : طبقات المعتزلة ص ٣٨٧ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٥٧ ، وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢٧١ ، النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٣٨ .

(٤) المعتمد في أصول الفقه ج ٢ ص ٩٣ ، إرشاد الفحول ص ٩٢ ، كشف الأسرار للبخاري ج ٢ ص ٦٧٨ ومابعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٢ ص ١١٢-١١٣ ، الإحكام لابن حزم ج ١ ص ١٣٢ ومابعدها .

الرابع : وبه قال الاستاذ أبو اسحاق وابن فورك (١) أنه ان كان غير مستفيض لم يفد العلم ، وان كان مستفيضاً أفاد العلم النظري (٢) بخلاف المتواتر فإنه يفيد العلم الضروري .

واختار الآمدي حصول العلم بخبر الواحد ، اذا احتفت به القرائن ويمتنع ذلك عادة دون القرائن وإن كان لا يمتنع خرق العادة بأن يخلق الله لنا العلم بخبره من غير قرينة (٣) .

## الأدلة :

أ - أدلة القائلين بأنه لا يفيد العلم مطلقاً بل يفيد

الظن : (٤)

الدليل الأول : لو حصل العلم به لأدى إلى تناقض المعلومات ، اذا أخبر عدلان بأمرين متناقضين ، لأن المعلومات واقعان في الواقع وإلا كان العلم

---

(١) ابو بكر ابن فورك : محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني إمام جليل لا يجارى فقهاً وأصولاً ، وكلاماً ووعظاً ونحواً ، مع مهابة وجلالة وورع . من شيوخه : أبو الحسن الباهلي ، وعبدالله بن جعفر الأصفهاني ، بلغت مصنفاته في الأصلين ، ومعاني القرآن قريباً من مائة مصنف . من تلامذته : الحافظ البيهقي ، والأستاذ القشيري . مات سنة ٤٠٦ هـ .

انظر : طبقات السبكي ج ٤ ص ١٢٧ ، طبقات الاسنوي ج ٢ ص ٢٦٦ ، النجوم الزاهرة ج ٤ ص ٢٤٠ ، الفتح المبين ج ١ ص ٢٣٩ .

(٢) أي يحتاج إلى نظر واستدلال . انظر البحر المحيط ج ٤ ص ٢٥١ ، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٣٤٧ وما بعدها ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٧ - ٣٨ .

(٣) الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٤٨-٤٩ .

(٤) الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٥٠ ، ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٧ ، إرشاد الفحول ص ٩٣ ،

المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ٩٢-٩٣ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٤٥ ، الاحكام لابن حزم ج ١ ص ١٣٢ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول =

جهلاً فيلزم اجتماع النقيضين واللازم باطل .

الرد : أنه يؤدي إلى تناقض المعلومات لو كان كل منهما يخبر عما يخبر عنه الآخر . ولو فرضنا حصول ذلك لمجتهدين ، فإن كلاهما يعمل بما غلب على ظنه ويترك الآخر . ولو وصل الخبران إلى مجتهد واحد فإنه عند تساويهما له التوقف عن الأخذ بهما ، كما أن له التخيير بينهما والتوقف والتخيير يمنع الأخذ بالمتناقضين .

الدليل الثاني : أنه لو كان خبر الواحد بمجردده موجباً للعلم كان العلم حاصلًا بنبوة من أخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه وهذا باطل اتفاقاً .

والجواب : أن العادة تنفي العدالة عمن ادعى أنه يخبر عن الله ، دون معجزة ويوصف بالكذب كما أن الإخبار عن الله تعالى بدون معجزة يفضي إلى كثرة الكذب بخلاف ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأخبار التي تدل على أحكام فرعية ، ففيه فرق بين الإخبار عن الله تعالى والإخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثالث : لو كان خبر الواحد يفيد العلم لوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الشاهد الواحد ولا يفتقر معه إلى شاهد آخر ولا إلى تزكيته ، لكن لم يحصل ذلك فكان خبر الواحد غير مفيد للعلم .

الجواب : أن شهادة الشاهدين لم تخرج عن كونها خبر واحد وقد أوجب الشرع العمل بها فهذا لا يدل لكم على دعواكم .

---

== ص ٣٥٦ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٦٨ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٢١ ،

العتار على شرح المحلى ج ٢ ص ١٥٧ ، حاشية البناني ج ٢ ص ١٣٠ .

## ب - أدلة القائلين أنه يفيد العلم إذا أحتفت به القرائن :

الدليل الأول : انه لو أخبر واحد بموت ولد الملك المشرف على الموت ، وانضم إلى ذلك احضار الكفن والنعش ، وخروج الجنازة مع الصراخ وخروج المخدرات على حالة منكرة مع تغيير حال الملك عما كان من عادته من التزام الهيئة ، والمحافظة على أسباب المروءة والوقار ، فإن كل عاقل سمع مثل هذا الخبر ، وشاهد هذه القرائن يحصل له العلم بصدق خبره ، كما يحصل له العلم بصدق الخبر المتواتر (١) .

الدليل الثاني : إذا أخبر واحد ، مع كمال عقله وحسه بحياة نفسه وكراهيته للألم وهو في أرغد عيشه ، نافذ الأمر ، قائم الجاه ، أنه قتل من يكافئه عمداً عدواناً بآلة يقتل مثلها غالباً ، ومن غير شبهة له في قتله ، ولا مانع له من القصاص كان خبره مع هذه القرائن موجباً بصدقه عادة (٢) .

الدليل الثالث : انه إذا كان بجوار إنسان امرأة حامل ، وقد انتهت مدة حملها ، فسمع المطلق من وراء الجدار وضجة النسوان حول تلك الحامل ثم سمع صراخ الطفل ، وخرج نسوة يقلن انها قد ولدت ، فإنه لا يستريب في ذلك ويحصل له العلم بها قطعاً (٣) .

(١) انظر الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٥٣ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٥٤ .

(٣) الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٥٤ ، المستصفى ج ٢ ص ١٣٦ ، المعتمد ج ٢ ص ٩٣ وما

بعدها ، المحصول ج ١ ص ٢٨٥ ، شرح اللمع ج ٢ ص ٥٨١ ، فواتح الرحموت

ج ٢ ص ١٢١ ، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٣٤٨ ، إرشاد الفحول ص ٥٠ ،

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠ .

الاعتراض الذي ورد على ذلك والاجابة عنه :

ان العلم يكون حاصلاً بالقرائن فيما ذكرتم لا بالخبر .

أجيب عنه بأن العلم إنما حصل بالخبر مع انضمام القرائن إذ لا يمتنع ان يكون سبب ما وجد من القرائن موت غير ولد الملك فجأةً فإذا انضم إليها الخبر بموت ذلك المريض بعينه ، كان اعتقاد موته أكد من اعتقاد موته مع القرائن دون الخبر(١).

أدلة القائلين بإفادة خبر الواحد العدل العلم ( مطلقاً ) :

١ - انه لو لم يفد العلم لما جاز اتباعه لنهيته تعالى عن اتباع الظن بقوله تعالى : ﴿ ولاتقف ما ليس لك به علم ﴾ (٢) وذمه على اتباعه في قوله تعالى : ﴿ ان يتبعون إلا الظن ﴾ (٣) وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ (٤) .

وقد انعقد الاجماع على وجوب الاتباع على ما تبين [ من وجوب اتباع الظن ] ، فيستلزم إفادة العلم لا محالة(٥) .

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من اتباع الظن فيما ثبت عنه وذلك في قوله (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)(٦) . المراد به الظن الذي

(١) الاحكام الأمدي ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٣٦ .

(٣) سورة النجم آية رقم ٢٨ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٦٩ .

(٥) كشف الأسرار للبخاري ج ٢ ص ٦٩٣ وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج

للسبكي ج ٢ ص ٣٠٦ ، المحصول ج ٢ ص ١٩٩ .

(٦) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٢٥٧ باب الصدقة عند الموت من كتاب الوصايا =

يؤدي إلى باطل .

٢ - قال السرخسي (١) : « وأما من قال بأن خبر الواحد يوجب اليقين فقد استدل بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : « ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة في أموالهم » (٢) . ومراده الاعلام بالإخبار ، فإذا لم يكن خبر الواحد موجباً للعلم للسامع لا يكون ذلك اعلماً . ولأن العمل يجب بخبر الواحد ، ولا يجب العمل إلا بعلم قال تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (٣) .

ولأن الله تعالى قال في نبأ الفاسق ﴿ أن تصيبوا قوماً بجهالة ﴾ (٤) وضد الجهالة العلم ، وضد الفسق العدالة ففي هذا بيان أن العلم إنما لا يقع

---

= و ج ٦ ص ٤٦٢ باب لا يخطب على خطبة أخيه ... من كتاب النكاح رقم الحديث (٥١٤٣) ومسلم ج ٤ ص ١٩٨٥ باب تحريم الظن والتجسس ... من كتاب البر والصلة .

(١) السرخسي : محمد بن أحمد ابن أبي بكر السرخسي ، نسبة إلى بلد تسمى سرخس ، الواقعة في أراضي آسيا الوسطى ، وهو شمس الأئمة ، متكلم ، فقيه أصولي ، مناظر ، من طبقة المجتهدين في المسائل . من مصنفاته : المبسوط في الفقه الحنفي ، وأصول السرخسي ، مات سنة ٤٨٣ هـ .

انظر : طبقات الحنفية ج ٢ ص ٢١ ، معجم المؤلفين ج ٨ ص ٢٣٩ ، طبقات الأصوليين ج ١ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ج ١ ص ٣٢٩ ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٣٦ و ٢٤٢ . وأبو داود في سننه ج ٣ ص ٣٠٣ رقم الحديث ٣٥٩٢ ، والترمذي ج ٣ ص ٦١٦ رقم ١٣٢٧ .

(٣) سورة الإسراء آية رقم ( ٣٦ ) .

(٤) سورة الحجرات آية رقم ( ٦ ) .



بخبر الفاسق وأنه يثبت بخبر العدل ثم قد يثبت بالآحاد من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط نحو عذاب القبر ، وسؤال منكر ونكير ، ورؤية الله تعالى بالابصار في الآخرة ، فبهذا ونحوه يتبين أن خبر الواحد موجب للعلم ، ولكننا نقول هذا القائل كأنه خفى عليه الفرق بين سكون النفس وطمأنينة القلب وبين علم اليقين ، فإن بقاء احتمال الكذب في خبر غير المعصوم معانين لا يمكن انكاره ، ومع الشبهة والاحتمال لا يثبت اليقين وإنما يثبت سكون النفس وطمأنينة القلب يترجح جانب الصدق ببعض الأسباب (١) .

٣ - حث النبي صلى الله عليه وسلم على استماع الحديث منه وحفظه وتأديته لاقامة الحجة على من بلغ إليه ، ولا تقوم الحجة إلا بما يفيد العلم ، ويدل لهذا ما رواه الشافعي - رحمه الله - عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود (٢) عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : ( نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ) (٣) .

فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً يؤديها والإمرأ ( هكذا واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا من تقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنه إنما يؤدي عنه حلال ، وحرام يحتسب ، وخذ يقام ،

(١) أصول السرخسي ج ١ ص ٣٢٩ .

(٢) عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي ، الكوفي ، ثقة من صفار الثانية مات سنة ٧٩ هـ ، وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً .

انظر : تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٤٢ رقم ٤٠٣٤ .

(٣) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٠١ برقم ١١٠٢ ، وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٨٥ برقم ٢٣٢ ، والترمذي ج ٥ ص ٣٤ رقم ٢٦٥٨ ، وقال حسن صحيح .

ومالٌ يؤخذ ، ويعطى ، ونصيحة في دين ودنيا .

وقال السرخسي في قوله ( قرب حامل ، بيان أن ما يخبر به الواحد فقه ، والفقه في الدين ، يكون حجة (١) ) .

٤ - ما تواتر من بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه وسعاته إلى البلاد المفتوحة لتعليم أهلها الدين وأحكام الشرع ولأخذ الزكاة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث إلا من تقوم به الحجة فكانوا يقبلون من كل واحد منهم ما يعلمهم من القرآن وأحكام الدين ولا خلاف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعث من بعث من رسله إلى الآفاق لينقلوا إليهم عنه القرآن والسنة والشرائع ومعلوم أن أهم أمور الدين إنما هو العقيدة ... وذلك مما يقتضي افادة العلم عند الجمهور (٢) .

---

(١) أصول السرخسي ، ج ١ ص ٣٢٥ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٣ - ٩٤ .

## التطبيق

**مثاله : خبر الواحد لا يفيد العلم عند أبي زرعة :**

عن أبي هريرة قال : « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تقصر الصلاة ولم أنسه ، قال يا رسول الله إنما صليت ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : نعم . فصلّى بهم ركعتين أخريين ... » (١) .

قال ابن عبد البر فيه : أن الشكّ قد يعود يقيناً بخبر أهل الصدق وأن خبر الصادق يوجب اليقين (٢) .

وقد عقب على ذلك أبو زرعة بقوله :

١ - قلت : وإنما يعود يقيناً إذا بلغ حدّ التواتر ويجوز أن يكون إنما صار يقيناً بتذكره انه لم يتم الصلاة كما رواه أبو داود في بعض طرقه ، قال : ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك (٣) .

٢ - وإنما قوله : إن خبر الصادق يوجب اليقين فإن أراد خبر الواحد

---

(١) انظر : البخاري ج ١ ص ٢١٧ باب هل يأخذ الإمام اذا شك بقول الناس من كتاب الأذان و ج ٢ ص ٣٧٤ باب يكبر في سجدي السهو من كتاب السهو ، مسلم ج ١ ص ٤٠٣ باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . رقم (٥٧٣) . وانظر طرح التثريب ج ٣ ص ٢ .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ٣٤٢ .

(٣) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٦ باب السهو في السجديتين من كتاب الصلاة رقم (١٠١٢) .

فلا نسلم أنه يوجب اليقين . وهو قول ضعيف محكي عن حسين الكرابيسي (١)  
من أصحاب الشافعي أنه يوجب العلم الظاهر (٢) .

وحكاه ابن الصباغ (٣) في كتاب العدة في أصول الفقه عن قوم من  
أصحاب الحديث (٤) .

وحكى الخطيب (٥) في الكفاية عن القاضي أبي بكر الباقلاني عن قوم

(١) الكرابيسي : أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي  
الشافعي صاحب الشافعي ، وأشهرهم بانتداب مجلسه وأحفظهم لمذهبه  
كان متضلعا في الفقه والحديث والأصول ومعرفة الرجال ، من تصانيفه:  
أسماء المدلسين ، وكتاب الإمامة . مات سنة ٢٤٥ هـ .

انظر : شذرات الذهب ج ٢ ص ١١٧ ، تاريخ بغداد ج ٨ ص ٦٤ - ٦٧ ، وفيات  
الأعيان ج ٢ ص ١٣٢ ، كشف الظنون ج ١ ص ٨٩ .

(٢) طرح التثريب ج ٣ ص ١٢ ، وانظر : أحكام الأحكام لابن حزم ج ١ ص  
١٣٣-١٣٢ ، العدة ج ٣ ص ٨٩٨ وما بعدها ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١١٤ ،  
والمسودة ص ٢٣٧ ، ارشاد الفحول ص ٩٢ ، البحر المحيط ج ٤ ص ٢٦٢  
وما بعدها .

(٣) ابن الصَّبَّاغ : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ .  
أحد الأئمة من الشافعية . ولد سنة ٤٠٠ هـ كان نظير أبي اسحاق ،  
ومنهم من يقدمه على أبي اسحاق في نقل المذهب بل قال عنه ابن عقيل :  
كملت له شروط الاجتهاد المطلق ، ولي النظامية بعد أبي اسحاق وكان  
ثبتاً حجة ديناً خيراً . وتوفي في جماد الأولى سنة ٤٧٧ هـ ، ودفن بداره  
ببغداد ، من مصنفاته : الشامل ، عدة العالم ، الكامل الطريق السالم .  
انظر : طبقات الشافعية ج ٥ ص ١٢٢ ، النجوم الزاهرة ج ٥ ص ١١٩ ،  
شذرات الذهب ج ٣ ص ٣٥٥ .

(٤) العدة ج ٣ ص ٨٥٩ وما بعدها .

(٥) الخطيب : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، =

من أصحاب الحديث أنه قول من لم يحصل علم هذا الباب (١) .

وقال الإمام الجويني : ذهب الحشوية من الحنابلة ، وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم ، وهذا خزي لا يخفى مدركه على ذي لب (٢) .

ويتضح من هذا أيضاً أن أبا زرعة يرى أن الخبر لا يفيد اليقين إلا إذا بلغ حد التوتر .

---

= الحافظ الكبير محدث الشام والعراق ، صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ . ولد سنة ٣٩٢ هـ . كان من كبار الشافعية . آخر الاعيان معرفة وحفظاً واثقاً وضبطاً للحديث . من مصنفاته : التاريخ ، شرف أصحاب الحديث ، الجامع ، الكفاية ، السابق واللاحق ، المتفق والمفترق ، وغيرهم . مات سنة ٤٦٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٢٧٠ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٠١ ، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١١٣٥ ، الرسالة المستطرفة ص ٥٢ .

(١) طرح التثريب ج ٣ ص ١٢ .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين ج ١ ص ٣٩٢ الفقرة رقم ٥٤٥ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج ١ ص ١١٢ - ١١٣ .

## المطلب الثاني

### في وجوب العمل بخبر الواحد

الكلام في حجية (١) خبر الواحد في موضعين :

#### الأول : الجواز العقلي .

وقد اختلف فيه على قولين (٢) :

١ - لا يجوز التعبد به عقلاً . وإليه ذهب الجبائي (٣) ومن وافقه .

(١) حجية الشيء كونه حجة وإذا كان كذلك يجب العمل به وعبرة الأصوليين في هذا الموطن لا تخرج عن الآتي : حجية خبر الواحد أو خبر الواحد حجة يستدل به أو التعبد بخبر الواحد جائز ، أو واجب ويقولون يجوز التعبد به أو يجب التعبد به .

والمقصود من التعبد به ما يترتب عليه من العمل بما دل عليه فإذا دل على الواجب يعمل به على أنه واجب وإذا دل على حرام يجب تركه لأنه حرام ، وإذا دل على مندوب وجب الاتيان به على أنه مباح وإن دل على مكروه وجب تركه على أنه مكروه وإذا دل على إباحة شيء كان فعله أو تركه على أنه مباح .

(٢) انظر : نهاية السؤل ج ٣ ص ١٠٤ ، المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٣٢ ، المسودة ص ٢٣٧ ، الرسالة ص ٣٦٩ وما بعدها ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٤٦ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٥٢ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٨ ، المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٣٣ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٨١ ، شرح مختصر الروضة ج ١ ص ١١٣ ، ارشاد الفحول ص ٩٣ وما بعدها ، كشف الأسرار ج ٢ ص ٦٨٠ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٣١ .

(٣) الجبائي : محمد بن عبد الوهاب البصري . أبو علي ، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف ، وكان أبو علي - على بدعته - متوسعاً في =

٢ - يجوز التعبد به عقلاً وواجب شرعاً فقط وهو مذهب الجمهور ومنهم البيضاوي .

### الثاني : وجوب العمل به سمعاً وعقلاً .

وإليه ذهب الإمام أحمد والقفال الشاشي(\*) (١) وابن سريج (٢) ومن وافقهم.

= العلم ، سيال الذهن ، وهو الذي ذلل الكلام وسهله ، ويسر ما صعب منه . له عدة مصنفات منها كتاب الأصول ، وكتاب النهي عن المنكر ، وكتاب الإجتهد وغيرها . مات بالبصرة سنة ٣٠٣ هـ . وعاش ٦٨ سنة .  
انظر : سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ١٨٣ ، النجوم الزاهرة ج ٣ ص ١٨٩ ، شذرات الذهب ج ٢ ص ٢٤١ .

(\*) القفال الشاشي : أبو بكر محمد بن علي ابن اسماعيل القفال الشاشي ، درس على أبي العباس بن سريج وكان إمام عصره بما وراء النهر للشافعيين ، وأعلمهم بالأصول ، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث . له مصنفات كثيرة ، ليس لأحد مثلها . وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء . وله كتاب في أصول الفقه ، وله شرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر . توفي بالشاش في ذي الحجة سنة ٣٦٥ هـ .  
انظر : شذرات الذهب ج ٣ ص ٥١ ، النجوم الزاهرة ج ٤ ص ١١١ ، وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢٠٠ .

(١) العدة في أصول الفقه ج ٣ ص ٨٦١ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٣٣١ - ٣٣٢ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٤٧ ، البرهان ج ١ ص ٢٨٨ ، الفقرة رقم ٥٣٩ ، الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٦٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٨ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٣٢ - ١٣٥ ، المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٣١ - ١٣٢ ، المسودة ص ٢٣٧ ، الرسالة ص ٣٩٠ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ١٠٦ .

(٢) ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي ، البغدادي ، =

## الأدلة :

أ - أدلة أصحاب القول الأول : انه لا يجوز التعبد به عقلاً

وهو مذهب الجبائي ومن وافقه :

١ - لا يجوز التعبد به عقلاً لأنه يؤدي إلى تحليل الحرام وعكسه بمعنى ان يظن مجتهد حرمة شيء ويظن الآخر حله وذلك باطل فما أدى إليه يكون باطلاً فيكون التعبد بخبر الواحد باطلاً (١) .

الرد على هذا :

ان كل مجتهد مصيب ، والحرام والحلال تابعان لظن المجتهد ، فإن

== امام أصحاب الشافعي في عصره ، قال الشيرازي كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين وكان يقال له ( الباز الأشهب ) ولد ببغداد سنة ٢٤٩ هـ وأخذ عن أبي القاسم الأنماطي ( الشافعي ) وعنه انتشر فقه الشافعي ، ولي القضاء بشيراز . وكان الشيخ أبو حامد يقول نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون الدقائق . بلغت مصنفاته ٤٠٠ مصنف على ما نقل . منها : الاقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي والودائع لنصوص الشرائع ، العين والدين في الوصايا ، التقريب بين المزني والشافعي وغيرها . توفي سنة ٣٠٦ ببغداد .  
انظر : شذرات الذهب ج ٢ ص ٢٤٧-٢٤٩ ، وفيات الأعيان ج ١ ص ٦٦ ، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٨١١ ، المغني في الإنباء عن غريب المهدب والأسماء ج ٢ ص ٤٥ .

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٣١ ، شرح الأسنوي ج ٢ ص ٢٣١ وما بعدها ، أصول الفقه لـ/ محمد أبو النور زهير ج ٣ ص ١٣٠ وما بعدها ، كشف الأسرار ج ٢ ص ٦٨٠ ، المعتمد ج ٢ ص ١٠٦ وما بعدها ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٨١ ، العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٨ ، المحلى على جمع الجامع ج ٢ ص ١٣٣ ، المسودة ص ٢٣٧ .



الشافعي إذا ظن حرمة النبذ وظن أبو حنيفة حله فحكم الله تعالى في حق كل منهما هو ما ظنه فيجب عليه العمل به .

وإن قلنا : ان المصيب واحد فالمخالف لظنه غير واجب عليه بالاجماع وبذلك اندفع قولكم : انه يؤدي إلى تحليل الحرام وعكسه (١) .

٢ - لو جاز التعبد بخبر الواحد في الأحكام الفرعية لجاز التعبد به في الإخبار عن الله تعالى بدون معجزة وهو باطل بالاتفاق (٢) .

أما الملازمة : فلأن الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأحكام الفرعية كالخبر عن الله تعالى حيث أن كلاهما خبر واحد .

وأما بطلان اللازم : فلأن الاجماع قام على أن مدعي النبوة لا بد له من معجزة تدل على صدقه ، وإلا فهو كاذب .

الجواب على ذلك :

ان العادة تنفي العدالة عمن ادعى انه يخبر عن الله تعالى ويوصف بالكذب حيث لا معجزة تؤيده ، كما ان الإخبار عن الله تعالى بدون معجزة يفضي إلى كثرة الكذب عادة ، بخلاف ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام الفرعية ففيه فرق بين الإخبار عن الله تعالى والإخبار عن رسوله صلى الله عليه وسلم (٣) .

٣ - إذا وجد خبران فإما أن يرويهما اثنان أو يرويهما واحد ، وعلى

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ١٣١ ، شرح الأسنوي ج ٢ ص ٢٣٧ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٦٠ وما بعدها ، اللمع للشيرازي ص ٧٣ .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٨ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٨٢ .

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٨ .

ذلك فإما أن يكون أحدهما أرجح من الآخر فيعمل به وإما أن يتساويا فإذا تعبد بهما تعبد بمتناقضين وهذا محال (١) .

أجيب على ذلك :

ان هذا لا يقال بالنسبة إلى مجتهدين لأن كل منهما يعمل بما غلب عليه اجتهاده والآخر ساقط .

ولا يقال بالنسبة إلى مجتهد واحد لأنه عند تساويهما له التوقف عن الأخذ بهما كما أن له التخيير بينهما والوقف والتخيير يمنع التكليف بالمتناقضين .

**ب - أدلة أصحاب القول الثاني بجواز التعبد به عقلاً**

**وشرعاً ، وإليه ذهب الجمهور :**

١ - استدلووا على الجواز العقلي :

بأنه لو فرضنا أن الشارع قال : إذا أخبرك عدل بشيء فاعمل به أيها المكلف لكان جائزاً عقلاً ، لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره . وكل ما لا يترتب على فرض وقوعه محال فهو جائز عقلاً فالعمل بخبر الواحد جائز عقلاً (٢) .

واستدلووا على وجوب العمل به شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

**أولاً - الكتاب :**

١ - قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا ﴾

(١) انظر : تيسير التحرير ج ٣ ص ٨١ .

(٢) انظر العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٨ .

في الدين وليندروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴿ (١) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أوجب الحذر على الفرقة بإنذار الطائفة، والطائفة واحد أو اثنان ، والفرقة ثلاثة فصاعدا . فيكون الإنذار حاصلًا بقول الواحد أو الاثنان وقول الواحد والاثنين خبر واحد فيكون العمل به واجبا (٢) .

وقد نوقش وجه الاستدلال بهذه الآية بمناقشات متعددة لم تسلم من الجواب عنها ، وبذلك سلم وجه الاستدلال بها على حجية خبر الواحد (٣) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان جاعكم فاسق بنبا فتبينوا ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال به من جهتين :

أ - من جهة الوصف المقيد - فاسق بنبا - وتقريره على هذا الوجه لو كان خبر الواحد غير مقبول لذاته لما علل عدم قبوله بالفسق لكنه علل عدم القبول بالفسق فثبت أنه مقبول عند عدم الفسق .

ب - الوجه الثاني : مبني على ترتب الجزاء على الشرط ، لأن الأمر بالتبين في الآية شرط بمجيء الفاسق بالخبر .

والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه فيفيد الأمر بمفهومه المخالف أنه لا يجب التبين إذا جاء غير الفاسق بنبا ، لأنه إذا انتفى كونه فاسقا لزم أن

(١) سورة التوبة آية رقم (١٢٢) .

(٢) انظر المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٥٢ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٦٩ .

(٣) انظر شرح المنهاج للبيضاوي ج ٢ ص ٥٤١ ، الأسنوي ج ٢ ص ٢٣٢ ، الأحكام

للآمدي ج ٢ ص ٦٩ وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٨ .

تيسير التحرير ج ٣ ص ٨٢ وما بعدها .

(٤) سورة الحجرات آية رقم (٦) .

يكون عدلاً ومفهوماً الشرط حجة فيجب العمل به (١) .

ورد عليه : انه لا يلزم من انتفاء كونه فاسقاً أن يكون عدلاً لجواز أن يكون مجهول الحال فيكون واسطة بين العادل والفاسق .

ورد على الوجه الثاني :

أن مفهوم الشرط المخالف محل نزاع بين العلماء وعلى تسليم أنه حجة فهو حجة ظنية عند القائلين به فلا ينهض لإثبات أصل وان نهض لإثبات فرع (٢) .

### ثانياً - السنة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الأحاد لتبليغ الأحكام مع العلم بأن المبعوث إليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه . ومعنى ذلك ثبوت الحجية بخبرهم (٣) .

### ثالثاً - الإجماع :

انه قد تواتر عن الصحابة والتابعين قولاً وعملاً في وقائع لا تحصى انهم عملوا بخبر الواحد في الوقائع المختلفة وشاع ذلك وذاع من غير نكير فكان كالقول الصريح بوجوب العمل به ، ونقل ذلك في كثير من الأخبار التي إذا احتمل كل خبر منها غير هذا فإن مجموعها أفاد التواتر المعنوي فأفادت

---

(١) انظر الأسنوي ج ٢ ص ٢٣٨ ، الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٢ .

(٢) الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٧١ وما بعدها ، المحصول للإمام الرازي ج ٢ ص ١٩٦ وما بعدها .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٩٣ - ٩٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٩ - ٦٠ .

القطع بوجوب العمل بخبر الواحد (١) .

### رابعاً - القياس :

إن خبر الواحد في الفتوى والشهادة مقبول اتفاقاً فيجب قبوله في الرواية قياساً عليها بجامع تحصيل المنفعة المظنونة أو دفع المفسدة المظنونة في كل : وهذه العلة موجودة في غير الفتوى والشهادة فيأخذ حكمها وهو القبول لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

رد هذا بوجود الفارق ، فإن الفتوى والشهادة تقتضيان حكماً خاصاً ببعض الناس . أما الرواية فتقتضي حكماً عاماً لكل الناس .

ولا يلزم من وجوب العمل بالظن في حق البعض وجوب العمل به في حق الكل لأن الظن يخطيء ويصيب والخطأ في حق البعض ليس كالخطأ في حق الكل لأنه في حق الكل أكثر ضرراً وأشد خطراً فلا يتحقق القياس .

ورد بأن الكلام في شرعية أصل الفتوى والشهادة ، وهذا عام وليس الكلام في فتوى بحكم معين ولا شهادة خاصة . والفتوى لا تختص بالمستفتي بل تعم المستفتي وغيره ، واتباع الظن فيها لا يختص بمسألة ولا بشخص معين فما نرى فرقاً بينهما (٢) .

### ج - أدلة أصحاب المذهب الثالث : القائلين بوجوب

#### العمل به سمعاً وعقلاً :

وإليه ذهب الإمام أحمد والقفال الشاشي وابن سريج وأبو الحسين

(١) انظر: إرشاد الفحول ص ٩٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٩ .

(٢) انظر: الاسنوي ج ٢ ص ٢٣٨ ، الاحكام للأمدي ج ٢ ص ٦٠-٦١ ، شرح العضد

على ابن الحاجب ج ٢ ص ٦١ .

البصري(١) .

١ - أما السمع فقد استدلوا بما استدل به الجمهور من الأدلة .

٢ - وأما وجوبه بالدليل العقلي فاستدلوا بما يأتي :

أولاً - لو لم يجب العمل به لخلت وقائع كثيرة عن الحكم إذا لم نجد إلا خبر الواحد ولم نحكم به ، لكنّ خلو الوقائع الكثيرة عن الأحكام باطل فبطل ما أدى إليه وهو عدم وجوب العمل وثبت نقيضه وهو وجوب العمل به وهو المطلوب(٢) .

ولما كان الغرض بيان حجية السنة والتطبيق عليها فيكفي ما ذكر للدلالة عليها ولنذكر بعض المسائل التطبيقية عليها في الآتي :

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) الاحكام للآمدي ج٢ ص ٦٧ - ٦٨ ، شرح العنصر على ابن الحاجب ج٢ ص ٦١ .

## التطبيق

### المسألة الأولى : باب السهو في الصلاة :

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تقصر الصلاة ولم أنسه . قال : يا رسول الله إنما صليت ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : نعم . فصلى بهم ركعتين أخريين (١) .

ومن المسائل المفرعة على خبر الواحد : حديث ذي اليمين السابق في وجوب سجود السهو .

قال الحافظ أبو زرعة : فيه مشروعية سجدة السهو وهو كذلك عند عامة الفقهاء .

وفيه أيضاً أن السجود للسهو سجدة من غير زيادة عليهما ولا نقصان (٢) .

إلا أن الزهري (٣) قال إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتىها

- (١) سبق تخريجه ص ٢٤١ ، وانظر الحديث في طرح التثريب ج ٣ ص ٢ .
- (٢) طرح التثريب ج ٣ ص ١٩ - ٢٠ ، وانظر الأحكام لابن دقيق العيد ج ٢ ص ٣٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ١١٠ وما بعدها ، والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٠٣ - ٤٠٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢١٢ - ٢١٣ ، الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٢٩١ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٤٩٩ .
- (٣) الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، الزهري ، أبو بكر المدني التابعي ، أحد الأعلام . نزل الشام ، روى عن الصحابة ، =

فليس عليه سجدة السهو لحديث ذي اليدين فإن ابن شهاب كان يقول انه لم يسجد يوم ذي اليدين . وقد جاء من غير ابن شهاب أيضاً نفي السجدين . وذلك فيما رواه أبو داود أيضاً من رواية ابن أبي ذئب (١) عن سعيد المقبري (٢) عن أبي هريرة قال فيه ثم انصرف ولم يسجد سجدة السهو (٣) . وأبو زرعة عندما قال فيه مشروعية سجدة السهو وهو كذلك عند عامة العلماء يفهم منه انه يقول بحجية خبر الواحد .

== والتابعين ، رأى عشرة من الصحابة ، وكان من أحفظ زمانه ، وأحسنهم ، سياقاً لمتون الاخبار ، فقيهاً ، فاضلاً ، ينسب إلى جد جده (شهاب) وكان يأتي دور الأنصار فلا يُبقي فيها شاباً إلا سألته ولا كهلاً ، ولا أنثى ولا عجوزاً إلا سألته . توفى سنة ١٢٤ هـ . زاد الواقدي وهو ابن ٧٢ سنة . انظر : طبقات الحفاظ ص ٤٢ ، وفيات الأعيان ج ٤ ص ١٧٧ ، شذرات الذهب ج ١ ص ١٦٣ ، سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٢٦ .

(١) ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي . الإمام الفقيه كان من أعلم أهل المدينة في زمانه . قال عنه ابن كثير : نظير مالك في الفقه مات سنة ١٥٩ هـ .

انظر : البداية والنهاية ج ١٠ ص ١٣٤ .

(٢) سعيد المقبري : أبو سعد سعيد بن أبي كيسان الليثي مولاهم المدني المقرئ ، كان يسكن بمقبرة البقيع ، حدث عن أبيه ، وعن عائشة ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم . قال ابن سعد : ثقة لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين . توفي سنة ١٢٥ وقيل ١٢٣ - وقيل ١٢٦ والأول الأصح .

انظر : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١١٦ ، شذرات الذهب ج ١ ص ١٦٣ ، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٨ ، سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٢١٦ .

(٣) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٧ باب السهو في السجدين من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٠١٥) .



## المسألة الثانية - الصلاة في الكعبة :

حديث الباب : عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد (١) وعثمان بن طلحة (٢) وبلال بن رباح (٣) فأغلقها عليه ومكث فيها ، قال عبدالله بن عمر فسألت بلالاً حين

(١) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي : أبو محمد وأبو زيد الأمير حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن حاضنته أم أيمن . له مائة وعشرون حديثاً . أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش فيه أبو بكر وعمر وشهد موته وتوفي بوادي القرى وقيل بالمدينة سنة ٥٤هـ . انظر : الاستيعاب ج ١ ص ٧٥ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٥٩ ، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٩٦ ، أسد الغابة ج ١ ص ٦٤ .

(٢) عثمان بن طلحة : ابن أبي طلحة ، عبدالله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري الحنفي . حاجب البيت الحرام وأحد المهاجرين هاجر مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص إلى المدينة . له رواية خمسة أحاديث . وقد قتل أبوه طلحة يوم أحد مشركاً . مات سنة ٤١ هـ وقال خليفة سنة ٤٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٠ ، الاستيعاب ج ٥ ص ٤٤٨ ، أسد الغابة ج ٣ ص ٣٧٢ .

(٣) بلال بن رباح الحبشي يكنى أبا عبد الكريم وقيل أبا عبدالله ، وهو بلال حمامه ، وهي أمه ( أمه حمامه ) من مولدي مكة لبني جمح ، وقيل من مولدي السراة وهو مولى أبي أبكر الصديق . من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله ، شهد بدرًا ، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين بالجنة وحديثه في الكتب . خرج بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم مجاهداً إلى أن مات بدمشق سنة ٥٢ هـ وهو ابن بضع وستين سنة وفي وفاته أقوال قيل ١٧ هـ أو ١٨ هـ في ( طاعون عمواس ) . انظر : سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٣٤٧ ، أسد الغابة ج ١ ص ٢٠٦ ، الاستيعاب ج ٢ ص ٢٦ ، الإصابة ج ١ ص ٢٧٣ .

خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى . وفي رواية ابن القاسم عن مالك « وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع » وفي رواية للبخاري « عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره » وفي رواية لمسلم « عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره » وله في رواية « بين العمودين اليمانيين » ولهما « ونسيت أن أسأله كم صلى ؟ » وللبخاري « صلى ركعتين بين الساريتين اللتين عن يساره اذا دخلت » وله « وعند المكان الذي صلى فيه مرّ مرة حمراء » وللدارقطني (١) « استقبل الجزعة » وللشيخين من حديث ابن عباس « فدعا فيه ولم يصل » وابن عباس لم يشهد القصة وإنما حدثه بذلك أسامة بن زيد كما رواه مسلم (٢) .

(١) الدار قطني : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن ، البغدادي ، الدارقطني . الإمام الحافظ الكبير ، شيخ الاسلام ، حافظ الزمان ، اليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه وكان يدعى فيه أمير المؤمنين وكان إماماً في القراءات والنحو ، قال الخطيب : « كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وحسن الاعتقاد . وله مصنفات كثيرة منها : السنن ، والعلل ، والإفراد ، والمختلف والمؤتلف ، والمعرفة بمذاهب الفقهاء ، وغيرها . مات سنة ٣٨٥ هـ و قيل غير ذلك .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٣٩٣ ، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٩٩١ ، تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٣٤ .

(٢) انظر البخاري ج ١ ص ١٥٩ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة من كتاب الصلاة رقم الحديث (٥٠٥) ، ومسلم ج ٢ ص ٩٦٦ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... من كتاب الحج رقم الحديث (١٣٢٩) وانظر الحديث في طرح التثريب ج ٥ ص ١٢٩ - ١٣٢ .

قال الحافظ أبو زرعة : فيه رواية صاحب عن صاحب وفيه قبول خبر الواحد ولا يقال كيف يثبتون خبر الواحد بخبر الواحد . لأن هذا فرد من أفراد يحصل من مجموعها التواتر في إفادة عملهم بخبر الواحد فينبه عليه ليحفظ ويضم إليه غيره (١) .

أقول : وذلك لأن ابن عباس رضي الله عنه لم يشهد القصة كما رواه مسلم (٢) وإنما حدثه بذلك أسامة ابن زيد فحدث ابن عباس بذلك عن أسامة ابن زيد ، ويكون بذلك حدث صاحب عن صاحب .

\*\*\*

### المسألة الثالثة - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ :

حديث الباب : عن سالم عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير » وعن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء » (٣) .

(١) طرح التثريب ج ٥ ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٨٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١٤١ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٥ ص ٣١٦ .

(٣) انظر : البخاري ج ٢ ص ٣٣٦ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء من كتاب تقصير الصلاة رقم الحديث (١١٠٦) وص ٥٥٥ باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله رقم الحديث (١٨٠٥) ، ومسلم ج ١ ص ٤٨٨ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث (٧٠٣) وانظر الحديث في طرح التثريب ج ٣ ص ١٢١ .

ذكر الحافظ أبو زرعة الخلاف الفقهي في الجمع بين الصلاتين في السفر ، فذكر مذهب الحنفية المانع من الجمع إلا في النسك بعرفة أو ليلة مزدلفة فقال : « منع الجمع بعذر السفر مطلقاً وإنما يجوز للنسك بعرفة ومزدلفة وهذا قول الحنفية . بل زاد أبو حنيفة على صاحبيه وقال لا يجمع للنسك إلا إذا صلى في جماعة فإن صلى منفرداً صلى كل صلاة في وقتها ، وقال أبو يوسف ومحمد المنفرد في ذلك كالمصلي جماعة . (١) .

ثم ذكر الحافظ أبو زرعة دليلاً من أدلتهم ثم أجاب عنه بناءً على ما اختاره من جواز تخصيص السنة بالسنة .

فقال : « وقالوا إن مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد .

وأجاب أبو زرعة عن حديث ابن مسعود (٢) رضي الله عنه الذي احتج به هؤلاء انه متروك الظاهر بالإجماع (٣) .

وأجاب عن قولهم : لا يترك المتواتر بالأحاد بناءً لم نتركها وإنما خصصناها ، وتخصيص المتواتر بالأحاد جائز بالإجماع . وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إجماعاً ، فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز . والله أعلم .

---

(١) انظر طرح التثريب ج ٣ ص ١٢٦ ، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٤٨ ، المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٢٧ - ١٢٨ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢١٢ ، الفقه الاسلامي وأدلته لهذه الزحيلي ج ٢ ص ٣٤٩ .

(٢) بما رواه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلاة لغير وقتها إلا المغرب والصبح بالمزدلفة فإنه أخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر . انظر طرح التثريب ج ٣ ص ١٢٧ .

(٣) انظر طرح التثريب ج ٣ ص ١٢٨ ، انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٢٨ .

وقال ابن دقيق العيد : « والحديث يدل على الجمع إذا كان على ظهر سير ، ولولا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيرها لأن الأصل عدم جواز الجمع ووجوب إيقاع الصلاة في وقتها المحدود لها » (١) .

---

(١) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٢ ص ٩٩ .

## **المطلب الثالث**

### **في شروط العمل بخبر الواحد**

**وينقسم إلى ثلاثة أقسام :**

- القسم الأول : شروط ترجع إلى الراوي المخبر**  
**وما يترتب عليها من مسائل .**
- القسم الثاني : شروط ترجع إلى مدلول الخبر .**
- القسم الثالث : شروط ترجع إلى لفظ الخبر .**

## القسم الأول

### شروط ترجع إلى الراوي ( المخبر )

ويترتب على ذلك الحديث في المسائل الآتية :

- المسألة الأولى : التقديم بكثرة الرواة .
- المسألة الثانية : في اشتراط العدد في الرواية .
- المسألة الثالثة : تقديم رواية المثبت لأن معه زيادة علم .
- المسألة الرابعة : تقديم رواية الأحفظ والأعلم على غيره .
- المسألة الخامسة : إذا أخبر واحد بخبر في حضرة خلق كثير ولم يكذبوه ، فما الذي يدل عليه ؟

## القسم الأول

### شروط ترجع إلى الراوي - المخبر -

للعمل بخبر الواحد شروط متعددة منها ما يرجع إلى الراوي -المخبر- ومنها ما يرجع إلى مدلول الخبر ومنها ما يرجع إلى لفظ الخبر ، فهي ثلاثة أنواع ، وكلامنا في هذا المقام في النوع الأول :

#### النوع الأول : الشروط التي ترجع إلى الراوي :

لقد اشترط في الراوي إجمالاً أن يكون بحيث يغلب على الظن صدقه . وأما شروطه تفصيلاً فستة شروط (١) . نذكرها هنا إجمالاً مع بيان ما تعرض له الحافظان في كتابهما طرح التثريب من هذه الشروط أثناء كلام كل منهما في شرح الأحاديث التي دعتهما إلى هذه الإشارة .

#### الشرط الأول - العقل والبلوغ :

أما العقل فلأنه أصل الضبط لما يرويه ، والتكليف هو الوازع عن

---

(١) التحرير ص ٥٤٢ لأبي زرعة ، نهاية السؤل للاسنوي ج ٢ ص ٢٤٢ ، البحر المحيط ج ٤ ص ٢٦٧ وما بعدها ، أصول السرخسي ج ١ ص ٣٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ١٦٧ ، كشف الأسرار ج ٢ ص ٧٢٧ ، فتح الغفار ج ٢ ص ٨٠ ، المستصفى ج ١ ص ١٥٥ - ١٦٢ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٣٨ - ١٥٠ ، الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٨٣ - ٩٠ ، الرسالة للشافعي ص ٣٦٩ وما بعدها ، أصول الشاشي ص ٢٧٥ - ٢٧٩ ، التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٦ - ٧ ، تيسير التحرير ح ٣ ص ٣٩ - ٥٨ ، حاشية البنانني ج ٢ ص ١٤٦ وما بعدها .



الكذب ، فمن لا تكليف عليه كالصبي والمجنون لا تقبل روايته ، لأن احتمال وقوع الكذب من غير المكلف أكثر من احتمال وقوع الكذب من المكلف ، لأنه لا يمنعه من الكذب خوف الله تعالى .

وقال بعض الأصوليين :

« تقبل رواية الصبي المميز لأنه يصح الاقتداء به في الصلاة لأنه قبل قوله في كونه متطهراً ، فلو لم يقبل خبره في ذلك لم يصح الاقتداء به في الصلاة اعتماداً على كونه متطهراً » .

وأجيب عن ذلك :

أن صحة صلاة المأموم تكون بحيث لم يظن عدم طهارة الإمام وليست مستندة على قبول إخباره .

وأما الرواية : فلا بد فيها من غلبة الظن بصدق الراوي والذي لا يقبل خبر الصبي فيها .

وقد رد على هذا ، بأن أهل المدينة قد أجمعوا على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعضهم قبل تفرقهم ، مع أن الشهادة يحتاط فيها أكثر من الرواية . فالرواية أولى أن تقبل منهم .

وقد أجيب عن هذا بأن هذا مستثنى لمسيس الحاجة إليه لكثرة الجناية فيما بينهم إذا كانوا متفردين لا يحضرهم عدل فاعتبرت شهادتهم حتى لا تضيع الحقوق المترتبة على تلك الجنایات .

وأما رواية الصبي لما تحمله قبل البلوغ وأداؤه بعد البلوغ وحصول التكليف فذلك جائز فتقبل روايته .

ويدل على ذلك إجماع الصحابة على قبول رواية عبدالله بن عباس

وابن الزبير (١) والنعمان بن بشير (٢) وأنس بن مالك وغيرهم مما تحملوه قبل البلوغ ورووه بعده ولم يفرقوا بين ما تحملوه قبل البلوغ وما تحملوه بعده وهذا من أقوى الأدلة (٣) على قبول روايتهم بعد البلوغ لما تحملوه قبله .

(١) عبدالله بن الزبير ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة ، أمير المؤمنين ، أبو بكر ، وأبو خبيب ، القرشي الأسدي المكي ثم المدني أحد الأعلام ، ولد الحواري الإمام أبي عبدالله ، ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه . مسنده نحو من ٣٣ حديثاً . كان عبدالله أول مولود للمهاجرين بالمدينة . ولد سنة ٢ هـ ، وقيل سنة ١ هـ وله صحبة ورواية أحاديث ، عُدَّه في صفار الصحابة ، وإن كان كبير في العلم والشرف والجهاد والعبادة . وكان فارس قريش في زمانه . بويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ فأتاعه أهل الحجاز واليمن والعراق ، وخراسان ، ومصر ، وأكثر أهل الشام ، وقاعدته المدينة ، وحاصره الحجاج بمكة ، إلى أن قتله بعد أن خذله عامة أصحابه وذلك سنة ٧٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٦٣ وما بعدها ، أسد الغابة ج ٣ ص ١٦١ ، الإصابة ج ٢ ص ٣٠٩ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٧٩ - ٨٠ .

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، الأمير العالم ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه . أبو عبدالله ، ويقال : أبو محمد ، الأنصاري الخزرجي ، ابن أخت عبدالله بن رواحة ، مسنده ١٢٤ حديثاً . ولد سنة ٢ هـ وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعُدَّ من الصحابة الصبيان باتفاق ، وكان من أمراء معاوية فولاه الكوفة مدة ، ثم ولي قضاء دمشق ثم حمص . قتل سنة ٦٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٤١١ ، الاستيعاب ص ١٤٩٦ ، أسد الغابة ج ٥ ص ٢٢ ، الإصابة ج ٣ ص ٥٥٩ .

(٣) وهناك أدلة أخرى مثل : إحصار الصحابة - رضوان الله عليهم - الصبيان مجالس الحديث ، فلو كانت روايتهم بعد البلوغ لا تقبل لما تحملوه =

### الشرط الثاني - أن يكون الراوي مسلماً :

فإن كان كافراً فلا تقبل روايته بالاجماع على سلب أهلية هذا المنصب الشريف عنه لخسته - لأن الكافر متهم بعداوته للرسول صلى الله عليه وسلم وشريعته . وإذا تحمل الراوي حال الكفر ثم رواه بعد إسلامه قبلت روايته وقد عبّر البيضاوي عن هذا الشرط بقوله : الشرط الثاني : أن يكون من أهل القبلة .

وذلك لأنه يوجد خلاف في قبول رواية المبتدعة والمجسمة لأنهم من أهل القبلة في الجملة وقد قبلها بعضهم وردھا الجمهور لأنهم إما كفرة (١) أو فسقة .

### الشرط الثالث - أن يكون الراوي عدلاً :

قال البيضاوي : العدالة : وهي ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة .

وقال الأسنوي في قوله ملكة في النفس : أي هيئة راسخة فيها تمنعها من ارتكاب الكبائر والرذائل المباحة ثم قال أمّا تمييز الكبائر من الصغائر ففيه كلام منتشر في كتب الفقه .

---

== قبله لما كان لإحضارهم مجالس الحديث فائدة . وكذلك القياس على الشهادة : فإنه إذا تحملها قبل البلوغ ، ثم أداها بعده قبلت منه . اتفاقاً ، فالرواية أولى ، والجامع بينهما أنه حال الأداء مسلم عاقل عدل مكلف ، يحترز عن الكذب .

(١) انظر أدلة الفريقين : الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٧٦ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ١٤٨ ، أرشاد الفحول ص ٥١ - ٥٤ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٤٤ ، ابن الحاجب ج ٢ ص ٦٣ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٤٢ .

وتتحقق العدالة باجتنب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر لأن  
الاصرار عليها كبيرة ، والإصرار على الصغائر يكون ببلوغه مبلغاً ينفي الثقة  
عنه . وكذلك ترك بعض الصغائر التي تدل على خسة النفس ودناءتها كسرقة  
لقمة والتطفيف في الوزن بحبة ، وترك بعض المباح الذي يكون فعله دالاً على  
الخسة والدناءة ومخللاً بالمروءة كالا اجتماع مع الأراذل والسفهاء والتحرف  
بالحرف الدنيئة التي لا تليق به من غير ضرورة تحمله على ذلك لأن العاملين  
فيها لا يتحرزون عن الكذب غالباً .

قال أبو زرعة : ان البيضاوي لم يذكر هنا الاصرار على الصغائر مع  
أنه مغل بالعدالة (١) وكذلك قال الأسنوي (٢) .

وقال القرافي (\*) (٣) :

وأما الاصرار فيخرج الصغيرة عن أن تكون صغيرة ولذلك يقال  
لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار .

ثم قال : والإصرار أن يكون العزم حاصلًا على معاودة تلك المعصية .

(١) التحرير لأبي زرعة ص ٥٤٥ .

(٢) نهاية السؤل ج ٢ ص ٢٤٨ .

(\*) القرافي : أحمد بن ادريس ، شهاب الدين ، أبو العباس الصنهاجي  
المالكي ، المشهور بالقرافي . كان اماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم  
العقلية وله معرفة بالتفسير ، ألف الكتب القيمة ، منها : الذخيرة في  
الفقه ، وشرح المحصول ، وتنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه ،  
والفروق ، وغيرها . مات سنة ٦٨٤ هـ .

انظر : الديباج المذهب ج ١ ص ٢٣٦ ، شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٨٨ ،

كشف الظنون ج ١ ص ٤٩٩ .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦١ .

أما من تقع منه الصغيرة فيقلع عنها ويتوب ثم يواقعها من غير عزم سابق على تكرار الفعل فليس بتكرار .

ثم قال : فائدة : ما ضابط الإصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة .

قال بعض العلماء : حد ذلك أن يتكرر منه تكراراً يخل الثقة بصدقه كما تخل به ملامسة الكبيرة فمتى وصل إلى هذه الغاية صارت الصغيرة كبيرة . وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الأحوال والنظر في ذلك لأهل الاعتبار والنظر الصحيح من الحكام وعلماء الأحكام الناظرين في الجرح والتعديل (١) .

وقوله : الرذائل المباحة . قال : هي الأمور القاذحة كالأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل والافراط في المزاح واللعب بالحمام والحرف الدنيئة ممن لا يليق به ولا ضرورة له فيه .

قال أبو الحسن البدخشي (٢) :

والضابط : أن كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب يقدر في

(١) وللشوكاني رأي يقول أن قولهم الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة في كونه ليس عدلاً ليس على هذا دليل يصلح للتمسك به وإنما هي مقالة لبعض الصوفية فإنه قال : لا صغيرة مع إصرار وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية فجعله حديثاً . ولا يصح ذلك ، ثم قال بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه فالإصرار على الصغيرة صغيرة والإصرار على الكبيرة كبيرة . إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٣ .

(٢) البدخشي : محمد بن الحسن البدخشي الشافعي المتوفى سنة ٩٢٢ هـ أو سنة ٩٢٣ هـ له منهاج العقول في شرح منهاج الأصول .

انظر : السبب عند الأصوليين ص ٢٨٢ للدكتور : عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيع ، رسالة دكتوراه في أصول الفقه .

الرواية وما لا فلا (١) .

وقال أبو زرعة :

ان اجتتاب الرذائل المباحة ليس جزء من حقيقة العدالة وإن كان شرطاً في قبول الشهادة فاسم العدالة صادق بدونها . ويرى ان هذا مما يرد على تعريف البيضاوي للعدالة وأجاب عنه :

بأن الماوردي قسم المروءة المشترطة في قبول الشهادة إلى ثلاثة أقسام فجعل منها قسماً شرطاً في العدالة وهو مجانية ما يستخف من الكلام المؤدي إلى الضحك وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به أو يستقبح ، قال مجانية ذلك من المروءة المشترطة في العدالة وارتكابها مفسق (٢) .

رواية الفاسق :

ولما كانت العدالة شرطاً في قبول الرواية فإن من أقدم على الفسق وهو عالم بأنه فسق فإنه لا تقبل روايته اجماعاً .

قال البيضاوي : لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه أي العلم بعدم الفسق فلا تقبل روايته كالصبي والكافر فإن كلاً منهما لما كان مانعاً وجب العلم بعدمهما في قبول الرواية .

فمن لا يعلم حاله من العدالة والفسق بل كان مجهول الحال لا تقبل

(١) شرح منهاج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي المطبوع مع شرح الاسنوي ، نهاية السؤل ج ٢ ص ٢٤٣ ، وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ج ١٦ ص ١٧٨ وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ، ج ٢ ص ٣١٥ ، إرشاد الفحول ص ٩٧ ، المحصول للرازي ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) التحرير شرح المنهاج لأبي زرعة ص ٥٤٦ .

روايته لأن مثل قوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّن ﴾ (١) يدل على المنع من اتباع الظن مطلقاً وخص في المعلوم عدالته بالاجماع فتبقى فيما عداه معمولاً به .

ويرى أبو زرعة :

ان قول البيضاوي : إنه لا بد من تحقق عدم الفسق فيه نظر : « لأن الأصل عدم المانع فلا حاجة إلى تحقيقه ، أي أنه يكفي غلبة ظن عدمه » .

قال ابن السبكي فيما ذكره البيضاوي ، وهذا الدليل فيه نظر :

لأننا إذا شككنا في المانع فالأصل عدمه فقد حصل ظن عدمه بدليل الأصل لأن عدم المانع ليس شرطاً حتى يشترط تحقق عدمه (٢) .

هذا في رواية من أقدم على الفسق وهو عالم بأنه فسق فإنه لا تقبل روايته بالاجماع .

### **رواية من أقدم على الفسق مع الجهل بأنه فسق :**

في ذلك قولان :

القول الأول - قبول روايته :

سواء كان فسقه مظنوناً كشرب الحنفي النبيذ حيث يرى الحنفية حله ، ويرى الشافعية عدم حله فإن جهله بفسقه - أي شارب النبيذ - في نظر الشافعية لا يرجح كذبه على صدقه . ويؤيد ذلك قول الشافعي : « أقبل

(١) سورة النجم ، اية رقم ٢٣ وآية رقم ٢٨ .

(٢) التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول لأبي زرعة ص ٥٤٨ ،

ابن السبكي ج ٢ ص ٣٢٠ في الإبهاج .

شهادة الحنفي وأحدّه إذا شرب النبيذ» (١) .

وكذلك إذا كان فسقه مقطوعاً به حيث لم يترجح كذبه على صدقه ما دام المقتضى للقبول موجوداً ، فإنه تقبل بوجود المقتضى وعدم المانع . وهذا المقتضى أشار إليه أبو الحسن البدخشي بأنه لم ترد روايته عند الشافعي حيث لم يقدم على الفسق باعتقاده .

وهذا يبعد عنه تعمد الكذب فيظهر صدقه حينئذٍ ثم قال أبو الحسن البدخشي . ومما يؤيد ذلك ما قاله الشافعي أحد الحنفي الشارب للنبيذ وأقبل روايته وقال أقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطابية من الروافض فإنهم يرون شهادة الزور لموافقتهم على مخالفهم (٢) .

القول الثاني - لا تقبل روايته :

أي من أقدم على الفسق . وهو رأي القاضي أبي بكر الباقلاني .  
لأن الإقدام على الفسق إذا كان قبيحاً من العالم به موجباً الرد .  
فالجاهل إذا أقدم على الفسق مع جهله به كان أولى بالرد لأنه ضم إلى الفسق شيء آخر هو الجهل .  
فإذا منع الفسق بمجرد من القبول فلأن يمنع مع الجهل به أولى (٣) .

(١) انظر المحصول للإمام الرازي ج ٢ ص ١٩٧ .

(٢) البدخشي بهامش نهاية السؤل ج ٤ ص ٢٤٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ج ٢ ص ٣١٩ .

(٣) انظر : الإبهاج للسبكي ج ٢ ص ٣١٨ ، ارشاد الفحول ص ١٠٠ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٥٨ ، الأسنوي مع شرح البدخشي ج ٢ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ، ابن الحاجب ج ١ ص ٦٣ ، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ج ٢ ص ٥٤٨ ، الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٩٦ - ٩٧ .



وقد أجاب البيضاوي على ذلك : بالفرق بين من أقدم على الفسق جاهلاً ومن أقدم عليه وهو عالم به : بأن الإقدام من العالم يدل على الجرأة وقلة المبالاة بالمعصية فيغلب على الظن كذبه ، بخلاف الجاهل ، فإن جهله بالفسق لا يدل على الجرأة وقلة المبالاة فما زال صدقه راجحاً ولذلك قبلت روايته (١) .

ورد هذا الجواب : بأن ترك الاسترشاد في الشبهات تهاوناً بالدين تجعله فاسقاً (٢) .

كما أن الإجماع قام على أن المكلف لا يجوز له الإقدام على فعل حتى يعرف حكم الله فيه لأن الإقدام على شيء لا يعرف حكمه من الجواز وعدمه جرأة على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى العلماء ، لكونه لم يسأل فضم إلى فسقه جهلاً فترد روايته (٢) .

رواية مجهول الحال (٣) :

ومما يلحق بشرط العدالة ، مجهول الحال ، وهو الذي لم تعلم عدالته . وقد اختلف في قبول روايته :

فذهب الجمهور إلى عدم قبول روايته . وقالوا لا بد من البحث عن

(١) انظر : نهاية السؤل للأسنوي ج ٣ ص ١٣٨ .

(٢) انظر البحر المحيط ج ٤ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، المحصول للإمام الرازي ج ٢ ص ١٩٨ - ١٩٩ ، الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٩٧ ، الإبهاج للسبكي ج ٢ ص ٣١٨ ، المستصفى ج ١ ص ١٥٨ ، ارشاد الفحول ص ١٠٠ ، ابن الحاجب ج ٢ ص ٦٣ .  
(٣) انظر : البحر المحيط ج ٤ ص ٢٨٠ ، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ج ٢ ص ٥٥٠ ، المحصول للإمام الرازي ج ٢ ص ١٩٧ - ١٩٨ ، الإبهاج لابن السبكي ج ٢ ص ٣١٩ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٤٨ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٣٥١ ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج ٢ ص ٢٤٩ .

سيرته الباطنة لأن الفسق مانع من القبول فلا بد من الظن بعدم وجوده .

وما دام الظن بعدم الفسق لم يتحقق لم تقبل روايته كالصبا والكفر فإن كلاً منهما لما كان مانعاً من الرواية وجب العلم بعدمهما . فمن لم يعلم حاله من الأمانة والفسق بأن كان مجهول الحال لا تقبل روايته .

وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه ومن وافقهم إلى قبول روايته اكتفاءً بالاسلام والسلامة من الفسق ظاهراً حملاً لحاله على الصلاح .

ونقل عن بعض الحنفية : أنه ان رده جميع الفقهاء لم تقبل روايته وان اختلفوا فيه أو توقفوا فيه فلم يردوا روايته ولم يقبلوها ، جاز قبوله لظاهر عدالة المسلم ولم يجب .

وصرح بعض الحنفية : ان رواية مجهول الحال مقبولة إذا كان في صدر الاسلام حيث الغالب على الناس العدالة (١) .

أما بعد ذلك فلا يقبل وحملوا كلام أبي حنيفة على ذلك ، لأن هذه القرون هي التي شهد الرسول صلى الله عليه وسلم بخيريتها وعدالتها . وقالوا : أنه لا بد من التزكية اليوم لتعرف العدالة لغلبة الفسق . قال البيضاوي : والعدالة تعرف بالتزكية وهي أمانة على العدالة أو عدمها . وقد اشترط بعضهم في التزكية العدد في المزكى والجرح فلا تثبت التزكية والجرح من واحد .

وفرق الإمام الرازي والبيضاوي بين الشهادة والرواية : فاشتراط العدد في الشهادة دون الرواية (٢) .

(١) إرشاد الفحول ص ١٠٠ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٦٢ ، البحر المحيط ج ٤ ص ٢٨١ .

(٢) المحصول للإمام الرازي ج ٢ ص ٢٠٠ ، الأسنوي مع البدخشي ج ٢ ص ٢٤٦ =

وقال الشافعي : يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل لأن الجرح يحصل بخصلة واحدة فيسهل ذكرها بخلاف التعديل ، ولأنه قد يظن ما ليس بجرح جارحاً .

وقال قوم بالعكس : لأن العدالة يكثر فيها التصنع فيسرع الناس إلى الثناء بناءً على الظاهر بخلاف الجرح .

وقال قوم لا بد من بيان سببهما .

وقال قوم : لا يجب ذكر سببهما لأن المذكي ان كان بصيراً قبل جرحه وتعديله وإلا فلا . واختاره الأمدى ونقله هو والإمام واتباعهما عن القاضي أبي بكر الباقلاني (١) .

وقال إمام الحرمين (٢) : الحق أنه إذا كان المذكي عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه وإلا فلا . وهذا هو الذي يميل إليه كلام أبي زرعة في التحرير (٣) .

تقديم الجرح على التعديل :

قالوا إذا عدله قوم وجرحه آخرون فإنه يقدم الجرح على التعديل لأن فيه زيادة لم يطلع عليها المعدل .

وقيل يتعارضان : فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح ، حكاه

== شرح ابن الحاجب ج ٢ ص ٦٤ .

(١) الاسنوي مع البدخشي ج ٢ ص ٢٤٦ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٦٢ ،

الإحكام للأمدى ج ٢ ص ٩٨ ، المحصول للإمام الرازي ج ٢ ص ٢٠١ .

(٢) البرهان للإمام الجويني ج ١ ص ٤٠٠ رقم الفقرة ٥٦١ .

(٣) التحرير لأبي زرعة ص ٥٥٠ .

ابن الحاجب (١) . وقيل يقدم التعديل إذا زاد عدد المعدلين على الجارحين  
ذكره صاحب المحصول (٢) .

ما يحصل به التزكية (٣) :

قالوا التزكية تحصل بأحد طرق أربعة :

أولاً : أن يحكم الحاكم بشهادته وهو أعلاها ، إلا أن يكون الحاكم  
ممن يرى قبول شهادة الفاسق الذي عرف عنه انه لا يكذب .

ثانياً : أن يثنى عليه العارف بأسباب العدالة أو أثنى عليه بأنه رجل  
عدل أو صالح أو مقبول الرواية .

ثالثاً : ان يروي عنه من لا يروي إلا عن العدل .

وقيل الرواية تعديل مطلقاً .

وقيل ليست بتعديل مطلقاً كما أن ترك العمل بروايته ليس بجرح .  
واختار ابن الحاجب والآمدي ان الرواية ليست تعديلاً مطلقاً .

رابعاً : ان يعمل بخبره بمعنى أن يعتمد العدل على خبره ويعمل به  
فإنه تعديل له إذ لو لم يكن عدلاً لزم عمل العدل بخبر الفاسق وهو قاذح في  
عدالته .

(١) انظر شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) الحصول للإمام الرازي ج ٢ ص ٢٠١ .

(٣) الحصول للإمام الرازي ج ٢ ص ٢٠١ - ٢٠٢ ، شرح منهاج البيضاوي

للأصفهاني ج ٢ ص ٥٥٤ ، البحر المحيط ج ٤ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، ابن الحاجب ج ٢

ص ٦٦ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٠٢ ، الإبهاج لابن السبكي ج ٢ ص ٣٢٢ -

٣٢٣ ، الأسنوي مع البدخشي ج ٢ ص ٢٥١ .

وقال بعضهم ان معنى العمل بخبره : ان يعمل به العدل الذي لا يروي عن غير العدل ويرى العدالة شرطاً في قبول الرواية . فعلى هذا يكون عمله دالاً على عدالة المروي عنه وأما ترك العمل بروايته فليس جرحاً له لجواز ان يكون ذلك لمعارض كرواية أخرى مثلاً .

### الشرط الرابع - الأمن من الخطأ :

ويتحقق ذلك بأمرين (١):

١ - الضبط وهو قوة الحفظ وقلة السهو ، فإن كان يقوى على الحفظ ولكن يغلب عليه السهو ، فلا تقبل روايته ، وإن كان عدلاً لاحتمال ان يروي وهو يظن أنه ضبط وما سها والأمر بخلافه .

فلا بد أن يكون الراوي ضابطاً لما يروييه . وذلك بأن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه ، لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يروييه .

أما إذا كان الراوي غير ضابط فلا تكون روايته مقبولة لعدم حصول الظن بصدقه ، إلا إذا علم من طريق آخر انه لم يخطيء فيما رواه فيقبل .

قال الترمذي : كل من كان متهماً في الحديث بالكذب أو كان مغفلاً يخطيء في الكثير ، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة انه لا يشتغل بالرواية عنه .

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٠٢ ، شرح الاسنوي ج ٢ ص ٢٥١ ، المحصول ج ٢ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، المستقصى ج ١ ص ١٥٦ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧ ، اصول السرخسي ج ١ ص ٣٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٤٢ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٤٤ .

وقال الشوكاني(\*) (١) : الحاصل ان الأحوال ثلاثة :

أ - إن غلب خطؤه وسهوه على حفظه فمردود إلا فيما علم انه لم يخطيء فيه .

ب - وإن غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول إلا فيما علم انه أخطأ فيه .

ج - وإن استويا فالخلاف .

ثم ذكر الخلاف ووجهة كل قول .

ثم قال : وقد أطلق جماعة من المصنفين في علوم الحديث ان الراوي ان كان تام الضبط مع بقية الشروط المعتبرة فحديثه من قسم الصحيح ، وإن خف ضبطه فحديثه من قسم الحسن ، وإن كثرت غلطه فحديثه من قسم الضعيف . ولا بد من تقييد هذا بما إذا لم يعلم بأنه لم يخطيء فيما رواه (٢).

٢ - عدم التساهل في الرواية : فإذا كان يروي وهو غير واثق بما يرويه ردت روايته .

---

(\*) الشوكاني : محمد بن علي بن الشوكاني ، ولد بهجرة شوكان باليمن سنة ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء وتعلم بها حتى نبغ وفاق ، وكان يحرم التقليد ، وله مؤلفات جليلة منها : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، وإرشاد الفحول في الأصول . مات بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ .

انظر : الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٢٩٨ .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ١٠٢ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٨٧ ، حاشية

البناني على شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ١٤٨ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ١٠٢ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٨٧ - ٨٨ ، ابن

الحاجب ج ٢ ص ٦٣ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٤٢ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٤٤ .

وقال الإمام الرازي : ان كان يتساهل في غير الحديث ولم يتساهل في رواية الحديث قبلت روايته (١) .

وعبارة البيضاوي : الضبط وعدم المساهلة في الحديث ، والقيد الأخير لم يذكره الرازي وهو يفيد انه ان احتاط في الحديث قبلنا روايته (٢) .

### الشرط الخامس - أن يكون الراوي فقيهاً :

ذكر البيضاوي ان أبا حنيفة اشترط أن يكون الراوي فقيهاً (٣) إذا خالف الخبر القياس وإلا فلا يعمل به .

واستدل على ذلك بأن قبول خبر الواحد جاء على خلاف الدليل الدال على عدم اتباع الظن وإنما عملنا به إذا كان الراوي فقيهاً لحصول الثقة بقوله . وبقي ما عداه على الأصل .

ورد ذلك : بأن عدالة الراوي تغلب على الظن صدقه والعمل بالظن واجب ، كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم - قال نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه (٤) .

(١) انظر المحصول للإمام الرازي ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) نهاية السؤل مع شرح البدخشي ج ٢ ص ٢٥١ ، المحصول للإمام الرازي ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٣) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، كشف الأسرار ج ٢ ص ٧٣٧ ، المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٤٧ ، نهاية السؤل مع البدخشي ج ٢ ص ٢٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٦١ ، ابن الحاجب ج ٢ ص ٦٨ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٠٦ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٣٤٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٤ .

فهذا صريح في الموضوع .

وقوله -صلى الله عليه وسلم- يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله (١) ،  
ولم يشترط فقه الراوي .

### ( تنبيه ) :

ذكر القرافي : أن مالكاً اشترط أن يكون الراوي فقيهاً ولم يقيد ذلك  
الشرط بمخالفة الخبر للقياس بل اشترطه في الراوي مطلقاً ، كما يفهم من  
كلامه . واستدل لذلك :

بأن الراوي إذا لم يكن فقيهاً ، قد يسوء فهمه للحديث إذا نقله بغير  
لفظه فيقع الخلل في مقصود الشارع ، فالحَزْمُ أن لا يُروى عن غير فقيه .  
ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( نضر الله امرأً سمع مقالتي فادأها كما  
سمعتها قرب حامل فقه ... ) (٢) الحديث .

فجعل الحَامِلَ : إما فقيهاً وغيره أفقه منه أو غير فقيه ولم يجعل من  
جملة الأقسام ان الحامل جاهل (٣) .

(١) انظر : في تخريج طرق هذا الحديث تدريب الراوي للسيوطي ج ١ ص

٣٠٢ - ٣٠٤ ، وفتح المغيث في شرح ألفية الحديث للسخاوي ج ١ ص ٣٢٣ -

٣٢٧ ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٩٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٤ .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦٩ - ٣٧٠ ، وانظر ك فواتح الرحموت

بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٤٥ ، المستمصفي للغزالي ج ١ ص ١٦١ ،

أصول السرخسي ج ١ ص ٣٤٢ ، ابن الحاجب ج ٢ ص ٦٨ ، حاشية البناني

على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٤٧ .



ورد على ذلك :

بأن هذه الاحتمالات بعيدة لأنها قد تتطرق إلى كل دليل سوى خبر الواحد وكذلك غيره من الاحتمالات .

ورد على ذلك أيضاً :

بأن قوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله لم يشترط الفقه في حامله ، فكان شرطه ساقطاً عن الاعتبار . كما أن عدالة الراوي تمنع من تبديل لفظ إلا بشروطه . ومتى كان ما ذكره . لفظ صاحب الشرع . أو بدله بشروطه . أمّن الخل ، فإن من شرط تبديل اللفظ مساواته في الدلالة ( كما ذكروا في رواية الحديث بالمعنى ) (١) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧٠ .

## خاتمة :

اشتراط أبو علي الجبائي (١) في خبر الزنا أربعة : كالشهادة عليه ، ولم يقبل في خبر غيره إلا اثنين كالشهادة عليه ، ثم اشتراط في خبر الواحد ما يقوم مقام العدد كأن يوافق ظاهر الكتاب أو سنة متواترة أو اجتهاد مجتهد ، أو عمل به بعض الصحابة بموجبه (٢) .

واستدل على ذلك بأن الصحابة - رضوان الله عليهم - طلبوا العدد في الرواية فلم يعمل أبو بكر - رضي الله عنه - بخبر المغيرة في توريث الجدة حتى رواه معه محمد بن مسلمة (\*) (٣) .

(١) أبو علي الجبائي : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي من أئمة المعتزلة . ولد سنة ٢٣٥هـ رئيس علماء الكلام فى عصره ، وعليه اشتغل أبو الحسن الأشعري ، ثم رجع عنه وله تفسير مطول له فيه اختيارات غريبة وقد رد عليه الأشعري قال : وكأن القرآن نزل في لغة أهل جبّاء ، ونسبته إلى جبّى من قرى البصرة بالعراق ، مات سنة ٣٠٣هـ .  
انظر : وفيات الاعيان ج ٤ ص ٢٦٧ ، مفتاح السعادة ج ٢ ص ٣٥ ، الاعلام للزركلي ج ٦ ص ٢٥٦ .

(٢) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ١٣٨ ، نهاية السؤل مع شرح البدخشي ج ٢ ص ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٨ ، المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٥٥ ، المحصول ج ٢ ص ٢٠٥ ، الرسالة للامام الشافعي ص ٤٣٣ وما بعدها .

(\*) محمد بن مسلمة : ابن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة . أبو عبدالله - وقيل أبو عبدالرحمن وأبو سعيد - الأنصاري الأوسي . من نجباء الصحابة . شهد بدرًا والمشاهد وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه مرة على المدينة . وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة ولا حضر الجمل ، ولا صفين . كان رجلاً طوالاً أسمر معتدلاً اصلع وقوراً . =

ولم يعمل عمر - رضي الله عنه - بخبر أبي موسى الأشعري في حديث الاستئذان حتى رواه محمد بن مسلمة وغير ذلك (١) .

والجواب : أن الصحابة قبلوا خبر الواحد من غير تعدد ولم يُنكَر فقد قبل عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - خبر عبدالرحمن بن عوف (٢) في

---

= أسلم على يد مصعب بن عمير قبل اسلام سعد بن معاذ عاش ٧٧ سنة . مات سنة ٤٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٦٩ ، الاستيعاب ج ٣ ص ١٣٧٧ ، الإصابة ج ٩ ص ١٣١ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٤٥ - ٥٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ باب في الجدة من كتاب الفرائض ، سنن الترمذي ج ٤ ص ٤١٩ - ٤٢٠ ، باب ما جاء في ميراث الجدة كتاب الفرائض رقم الحديث (٢١٠٠) ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٩ باب ميراث الجدة من كتاب الفرائض رقم (٢٧٢٤) .

(١) انظر صحيح البخاري ج ٧ ص ١٦٩ باب التسليم والاستئذان ثلاثاً من كتاب الاستئذان ، مسلم ج ٣ ص ١٦٩٤ وما بعدها باب الاستئذان من كتاب الأدب .

(٢) عبد الرحمن بن عوف : ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، أبو محمد . أحد العشرة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدرين . القرشي ، الزهري ، له عدة أحاديث . وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن . ولما هاجر إلى المدينة كان فقيراً لا شيء له فأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع أحد النقباء ، فعرض عليه أن يشاطره نعمته ، فلم يقبل منه ذلك وقال له دلني على السوق فذهب فباع واشترى . وبيع . مات سنة ٣٢ هـ ، عاش ٧٥ عاماً .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٦٨ ، الاستيعاب ج ٦ ص ٦٨ - ٨٤ ، =

المجوس ( سنوا بهم سنة أهل الكتاب ) (١) .

وقبلوا خبر عائشة - رضي الله عنها - في الغسل من التقاء  
الختانين (٢) ، وغير ذلك من الوقائع ولم يطلبوا العدد إلا عند الشك في صحة  
الرواية لاحتمال نسيان من الراوي أو غير ذلك .

وقال أبو الحسن البدخشي : يجوز ان يكون اشتراط العدد في بعض  
الصور لخصوص المادة فلا يدل على اشتراطه في الجميع كما لا يدل على أن  
الخبر بدون عدد لا يقبل أصلاً إذ الصورة الجزئية لا تصح القاعدة الكلية ،  
واما تركه وعدم اشتراطه في صورة فمما ينقض به القاعدة وهي كونه شرطاً  
في قبول كل خبر وهذا معنى قول المراغي (٣) : « طلب العدد في بعض  
الصور لا يوجب وجوبه ، لكن تركه في صورة يوجب عدمه » - يعني عدم  
اشتراطه - (٤)

= الإصابة ج ٦ ص ٣١١ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٣٨ .

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ ص ١٧١ باب جزية أهل الكتاب والمجوس  
رقم الحديث (٦١٧) من كتاب الزكاة عن طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ،  
ان عمر ... ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن مسلمة بن علي لم يلق عمر ،  
فهو منقطع ، وللبخاري ج ٤ ص ٣٩٥ رقم (٣١٥٦) باب الجزية والموادعة من  
كتاب الجهاد ... : ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد  
عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من  
مجوس هجر . وهو في المسند ج ١ ص ١٩٠-١٩١ ، وسنن أبي داود ج ٣ ص  
١٦٨ باب في أخذ الجزية من المجوس من كتاب الخراج والامارة والفيء  
رقم الحديث (٣٠٤٣) ، والترمذي ج ٤ ص ١٤٦ باب ما جاء في أخذ الجزية  
من المجوس من كتاب السير رقم الحديث (١٥٨٦)

(٢) أخرجه مسلم ج ١ ص ٢٧١-٢٧٢ باب نسخ « الماء من الماء » وجوب الغسل  
بالتقاء الختانين من كتاب الحيض ، سنن الترمذي ج ١ ص ١٨١ باب ما  
جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل من كتاب الطهارة رقم (١٠٨) .

(٣) نفائس الاصول ج ٧ ص ٢٩٨٠ .

(٤) انظر شرح الاسنوي مع البدخشي ج ٢ ص ٢٥٢ .

## المسائل التي تترتب على الشروط المتقدمة في الراوي

**تأهيليـــــــــــــــــد :**

علم مما تقدم انه لا يشترط في قبول خبر الواحد تعدد الرواة إلا عند بعضهم ، ولكن لو تعدد الرواة في خبر دون خبر آخر فما الذي يقدم منهما ؟  
وكذلك لو كان أحد الرواة أعلم من الآخر وأثبت فهل يقدم خبره على خبر غيره .

وتقدم ان من شرطه الحفظ والضبط ، فلو كان أحد الرواة أحفظ فهل يقدم على غيره ؟.

ولو كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً فما الذي يقدم منهما ؟ .  
وإذا أخبر واحد بخبر في حضرة خلق كثير ولم يكذبه فما الذي يدل عليه .

ويتبين هذا كله في المسائل الآتية :

### المسألة الأولى : التقديم بكثرة الرواة :

أي تقديم الخبر الذي كثرت رواته على غيره وترجيحه . وذهب إلى ذلك الإمام الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية وغيرهم ، وقال ابن السبكي في جمع الجوامع : « إنه الأصح لأن كثرة الرواة قوة يترجح الخبر بها على غيره وأن الرواة اذا بلغوا حد التواتر وقع العلم بخبرهم » (١) وإلى هذا الرأي ذهب الحافظ أبو زرعة .

(١) انظر الرسالة للشافعي ص ٤٥٨ وما بعدها ، الاحكام للأمدي =

وذهب جمهور الحنفية (١) إلى أنه لا يجوز تقديم الخبر الذي كثرت رواته على غيره ، لأن كثرتهم ، ليست دليلاً على قوة الحجة ، وأنه قد دل على ذلك قوله تعالى : ( إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ) (٢) وقوله تعالى : ( وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ) (٣) وقوله تعالى : ( ما يعلمهم إلا قليل ) (٤) .

وقد رد على الاستدلال بهذه الآيات بما أفاد أنها ليست في محل النزاع لأن النزاع بالنسبة لما نحن فيه في قوم عدول مؤمنين يكون خبر كل واحد منهم لو انفرد به مقبولاً . وإذا قبل خبر المنفرد يكون خبر الجماعة أولى بالقبول .

وكذلك رد ما استدلوا به غير هذه الأدلة وترجح ما يراه القائلون بتقديم رواية الأكثر على غيرهم .

وهناك من يقول يرجح بكثرة الرواة إذا لم يوجد دليل آخر يعمل به ولم يكن هناك مجال للرأي والاجتهاد في المسألة - وهو رأي امام الحرمين - (٥)

---

= ٤ ص ٢٥١ ، الغيث الهامع ج ٢ ص ٢٨٥ وما بعدها ، حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٠٥ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ١٧٨ - ١٧٩ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٤ وما بعدها ، البرهان للإمام الجويني ج ٢ ص ٧٥٤ - ٧٥٥ رقم الفقرة ( ١١٩٤ ) ، كشف الأسرار للبخاري ج ٤ ص ١٣٧ وما بعدها ، نهاية السؤل مع البدخشي ج ٣ ص ١٦٧ .

(١) انظر اصول السرخسي ج ٢ ص ٢٤ . قال السرخسي : « وهذا ترجيح بكثرة القائلين به صار إليه محمد . وأبى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - والصحيح ما قالاه ، هذا ما قاله السرخسي في أصوله .

(٢) سورة ص آية رقم ( ٢٤ ) .

(٣) سورة يوسف عليه السلام آية رقم ( ١٠٣ ) .

(٤) سورة الكهف آية رقم ( ٢٢ ) .

(٥) انظر البرهان ج ٢ ص ٧٥٥ رقم الفقرة ١١٩٦ ، وانظر المستصفى للغزالي

ج ٢ ص ٣٩٧ والبحر المحيط ج ٥ ص ١٥٠ وما بعدها .

## التطبيق على المسألة الأولى - التقديم بكثرة الرواة :

### أولاً - القنوت :

حديث الباب : عن سعيد (١) عن أبي هريرة « لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد (٢) وسلمة ابن هشام (٣) وعياش بن

(١) سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة الامام العلم ، أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لأربع ، بالمدينة . كان ممن برز في العلم والعمل . قال قتادة ، ومكحول ، والزهرري ، وآخرون واللفظ لقتادة : ما رأيت اعلم من سعيد بن المسيب . مات سنة ٩٤ هـ وهو الأصح ، وقيل غير ذلك .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢١٧ وما بعدها ، طبقات ابن سعد ج ٥ ص ١١٩ ، النجوم الزاهرة ج ١ ص ٢٢٨ ، شذرات الذهب ج ١ ص ١٠٢ .

(٢) الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، أخو خالد ابن الوليد أسره عبدالله بن جحش يوم بدر كافراً فقدم ، أخواه خالد وهشام فافتكاه بأربعة آلاف درهم وقيل افتكاه بدرع لأبيهما . فلما فدى أسلم ، فقبل له : هلا أسلمت وأنت مع المسلمين . فقال كرهت ان تظنوا بي اني جزعت من الأسار فأخذه فحبسوه بمكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في قنوته مع المستضعفين ثم اقلت ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه عمرة القضاء وكتب إلى أخيه خالد ابن الوليد فكان هو السبب في هجرة أخيه خالد ابن الوليد .

انظر : طرح التثريب ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) سلمة ابن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي . كان من خيار الصحابة وفضلائهم ومن مهاجرة الحبشة =

أبي ربيعة (١) والمستضعفين بمكة اللهم اشدّد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف « وفي رواية لهما « قنت بعد الركوع في صلاته شهراً يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم (٢) .

قال الحافظ أبو زرعة (٣) :

== أسلم قديماً واحتبس بمكة وعذب في الله عز وجل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في قنوته مع المستضعفين بمكة ولم يشهد بديراً لذلك ولحق برسول صلى الله عليه وسلم بعد الخندق فلم يزل معه حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مع المسلمين إلى الشام لجهاد الروم فقتل شهيداً بمرج الصفر في المحرم سنة ١٤ هـ وقيل قتل باجنادين في جماد الأولى سنة ١٣ هـ .

انظر : طرح التثريب ج ١ ص ٥٧ .

(١) عياش بن أبي ربيعة : وأسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي . يكنى أبا عبد الرحمن وقيل ابا عبد الله وهو أخو أبي جهل لأمه أم الجلاس أسماء بنت مخزومة اسلم قديماً قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم . وكان ممن حبس بمكة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت . هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة . مات بمكة فيما ذكره الطبري وروى ابن سعد عن حبيب بن أبي ثابت أنه قتل باليرموك ، والله أعلم .

انظر : طرح التثريب ج ١ ص ٩١ .

(٢) البخاري ج ٧ ص ٢١٢ باب الدعاء على المشركين من كتاب الدعوات رقم الحديث (٦٣٩٣) ، مسلم ج ١ ص ٤٦٦-٤٦٧ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة . رقم الحديث (٦٧٥) من كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) انظر طرح التثريب ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .



١ - فيه حجة لمن استحب القنوت في صلاة الصبح وهو قول مالك والشافعي ومحمد ابن جرير الطبري(\*) (١) .

والمالكية : قد حكوا روايتين عن مالك ، هل هو مستحب أو سنة . بناءً على قاعدتهم ان ترك السنة عمداً تعاد له الصلاة . ولكن المشهور انه مستحب عند المالكية .

وقد حكى ابن جرير الطبري الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة . وقد جعله أصحاب الشافعي من أبعاد الصلاة التي يشرع لتركها سجود السهو ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين (٢) .

٢ - ذهب أبو حنيفة والليث بن سعد (٣) وبعض المالكية إلى أنه

---

(\*) ابن جرير الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري . ولد سنة ٢٢٤ هـ بآمل طبرستان طلب العلم وطوف البلاد فجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، فكان حافظاً لكتاب الله عارفاً بأصول الصحابة والتابعين بصير بآيام الناس واخبارهم ، له التاريخ المشهور ، وله كتاب التفسير ، وله كتاب تهذيب الآثار الذي لم يتمه وغيرها . تفقه في أول أمره بمذهب الشافعي رحمه الله ، وأخذ فقه مالك . مات سنة ٣١٠ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٧١٠ ، تاريخ بغداد ج ٢ ص ١٦٢ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ١٥٦ ، كشف الظنون ج ١ ص ٤٣٧ .

(١) انظر الذخيرة للقرافي ج ٢ ص ٢٣٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٨٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٣٤٤ وما بعدها .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم المصري الإمام عالم أهل =

لا قنوت في الفجر ولا في غيرها من الصلوات ولا في الوتر أيضاً ، واستدلوا بحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم - قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه «(١) .

وأجاب من قال باستحبابه بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء على من سماه ، لا أنه ترك أصل القنوت ، بدليل الزيادة التي رواها الإمام أحمد في مسنده (٢) والدارقطني (٣) والبيهقي (٤) في حديث أنس . «فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » .

قال النووي : « قال أصحابنا الذين رووا إثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم فتقدم روايتهم ٥٠هـ » (٥) .

قال أبو زرعة : « وبالجمله ، فمسألة القنوت من مسائل الخلاف التي

---

= مصر ، يكنى أبا الحارث . روى عن سعيد المقبري ونافع وعطاء بن أبي رباح وخلائق . ولد بقلقشنة من قرى مصر . قال أحمد ثقة ثبت أصح الناس حديثاً . قال ابن وهب لولا مالك والليث لهلك ، سألته أبو جعفر ان يلي له مصر فقال يا أمير المؤمنين إنني أضعف من ذلك لأنني من الموالى قال ما بك ضعف معي ولكن ضعفت نيتك عن ذلك . ولد الليث سنة ٩٤ . وتوفى سنة ١٧٥ هـ .

انظر : طرح التثريب ج ٢ ص ٢٩٠ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٢٤ .

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ١٦٢ .

(٣) أخرجه الدارقطني ج ٢ ص ٣٩ باب صفة القنوت وبيان موضعه من كتاب الصلاة .

(٤) أخرجه البيهقي ج ٢ ص ٢٠١ باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلاة الصبح من كتاب الصلاة .

(٥) انظر : مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٧٦ ، وانظر المجموع شرح المذهب للنووي ج ٣ ص ٥٠٥ .

تعارضت فيها الأدلة . والأدلة متعادلة ومن أثبت مقدم على من نفي  
والله أعلم (١) .

ففي كلامهما - النووي وأبوزرعة - ما يفيد الترجيح بكثرة  
الرواية والعلم والاثبات على النفي عند تعارض الأدلة والترجيح بكثرة الرواية  
مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن (٢) وأبي الحسن الكرخي من الحنفية  
ومن وافقهم .

وقال ابن السبكي العمل به هو الأصح (٣) . كما تقدم .

---

(١) طرح التثريب ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٢) محمد بن الحسن الشيباني ، إمام فقيه ولد سنة ١٣١ هـ وهو الذي نشر  
فقه أبي حنيفة . ولد بواسط وعاش بالكوفة ومات بقرية من قرى الرّي ،  
من مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصحيح . مات سنة ١٨٩ هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ١٦٣ ، تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٣) يراجع جمع الجوامع بشرحه مع حاشية العطار ج ٢ ص ٤٠٥ .

## ثانياً - سجود السهو :

حديث الباب : عن أبي هريرة قال : « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين ، فقام رجل من بني سليم فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر الصلاة ولم أنسه . قال : يا رسول الله إنما صليت ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : نعم . فصلى بهم ركعتين أخريين » (١) .

قال أبو زرعة: اختلف العلماء في سجدتي السهو هل محلها قبل السلام من الصلاة أو بعدها على حسب اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك على أقوال خمسة : (٢)

### الأول : بعد السلام :

عملاً بحديث أبي هريرة هذا في الصحيحين أنه سجد بعد السلام . وهكذا عند مسلم في حديث عمران بن الحصين وكذا حديث ابن مسعود المتفق عليه . ولأبي داود (٣) والترمذي (٤)

(١) انظر: مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٨ - ٧٠ باب السهو في الصلاة .

والسجود له من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، فتح الباري ج ٣ ص ٩٦ باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول من كتاب السهو . وانظر الحديث في طرح التثريب ج ٣ ص ٢ .

(٢) انظر طرح التثريب ج ٣ ص ٢٠ وما بعدها .

(٣) سنن أبي داود ، ج ١ ص ٢٦٥ باب السهو في السجدة من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٠٠٨) .

(٤) الترمذي : الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك السلمي أبو عيسى الترمذي الضرير تلميذ أبي عبد الله =

وصححه (١) من حديث المغيرة (٢) فلما أتم صلاته وسلّم سجد سجدتين ،  
وللحاكم (٣) من حديث سعد بن أبي وقاص مثله وصححه (٤) ، وكذلك من

== البخاري ومشارك له فيما يرويه في عدة من مشايخه سمع منه شيخه  
البخاري وغيره وكان مبرزاً على الأقران حافظاً متقناً . وهو أحد الأعلام  
الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث . صنف كتاب الجامع والعلل . ولد  
سنة ٢٠٩ هـ ، ومات سنة ٢٧٩ هـ .

انظر : شذرات الذهب ج ٢ ص ١٧٥ ، ميزان الاعتدال للذهبي ج ٣ ص ٦٧٩  
، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٣٣ .

(١) سنن الترمذي ، ج ٢ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ باب ما جاء في سجدي السهو بعد  
السلام والكلام من أبواب الصلاة .

(٢) المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عبدالله أحد دهاة  
العرب وقادتهم ، وولاتهم ، صحابي يقال له مغيرة الرأي . ولد بالطائف  
سنة خمس قبل الهجرة ، شهد الحديبية واليمامة وفتح الشام وذهبت  
عينه باليرموك ، وولاه عمر بن الخطاب البصرة وفتح عدة بلدان ثم ولي  
الكوفة وغيرها في عهد الخلفاء الأمويين . وتوفى بالكوفة وله ٥٠ سنة .  
انظر : أسد الغابة ج ٤ ص ٤٠٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ج ٣ ص ٥٠ .

(٣) الحاكم : محمد بن عبدالله بن محمد الضبي ، أبو عبدالله ، الشهير  
بالحاكم النيسابوري . امام أهل الحديث في عصره ، ومن كبار حفاظ  
الحديث والمصنفين فيه . ولد في نيسابور سنة ٣٢١ هـ وتفقّه على  
مذهب الشافعي وأتقنه ، ثم رحل في طلب الحديث حتى صار من كبار  
الأئمة فيه وكان شديد المحبة لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه دون ان  
يفضله على الشيخين ، واتهم بالتشيع افتراء عليه . مات في نيسابور  
سنة ٤٠٥ هـ . ومن كتبه : المستدرك على الصحيحين ، ومعرفة علوم  
الحديث ، والعلل . وأمالى العشيات في الحديث .

انظر : وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢٨٠ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ٣٥٥ ، كشف  
الظنون ج ١ ص ١٦٥ ، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١٠٣٩ .

(٤) انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ باب سجدة =

حديث عقبة بن عامر (١) ولأبي داود (٢) والنسائي (٣) من حديث عبدالله بن جعفر (٤) ( من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم ) ، ولأبي داود من حديث ابن عمر ( ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ) (٥) . وله من حديث ثوبان ( لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ) (٦) ، وهو قول أهل الكوفة الثوري وأبي حنيفة . وبه قال من التابعين أبو سلمة بن

---

== السهو بعد السلام من كتاب السهو .

(١) عقبة بن عامر الجهني : كان فقيهاً علامة قارئاً لكتاب الله بصيراً بالفرائض فصيحاً مفوهاً شاعراً كبير القدر له ٥٥ حديثاً وعنه جابر ، وابن عباس ، وقيس بن أبي حازم وخلق . اختط البصرة ، وولي مصر لمعاوية ثم عزله وأغراه البحر ، مات سنة ٥٨ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ١٠ ، تذهيب الكمال ج ٢ ص ٢٣٦ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٢ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٦٤ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧١ باب من قال بعد التسليم رقم الحديث (١٠٣٣) .

(٣) سنن النسائي ج ٣ ص ٦٦ باب سجدتي السهو بعد السلام والكلام من كتاب السهو .

(٤) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أمه أسماء بنت عميس وعمه علي ابن أبي طالب وعثمان وعمار بن ياسر وعنه بنوه معاوية ، وإسحاق وإسماعيل وأم أبيها (ابنته) وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومورق العجلي وغيرهم ولد بالحيرة عند هجرة أبيه إليها . مات سنة ٨٠ هـ وعمره ٩٠ سنة وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٧٠ - ١٧١ ، خلاصة تذهيب الكمال ج ٢ ص ٤٦ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٨٧ .

(٥) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٧ رقم الحديث (١٠١٧) .

(٦) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٣ رقم الحديث (١٠٣٨) .

عبدالرحمن وعمر بن عبد العزيز (١) .

وقالوا من جهة المعنى - أي المعقول - إن سجود السهو إنما جعل في آخر الصلاة لئلا يطرأ سهو آخر بعده . ومن الجائز طرد السهو في السلام فكان السجود بعده أولى (٢) .

### الثاني : أن محل سجود السهو قبل السلام .

وهو قول ابن شهاب وزيد بن أسلم (٣)

(١) عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم الأموي المدني ثم الدمشقي ، أمير المؤمنين والإمام العادل ، روى عن أنس وصلى أنس خلفه وروى عن الربيع ابن سيرين والسائب بن زيد وسعيد بن المسيب وجماعة . وعنه ابنه عبد الله وعبد العزيز وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهرري وهما من شيوخه . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع . وروى حديثاً كثيراً وكان إماماً عادلاً - ملك سنتين وخمسة أشهر وخمسة عشر يوماً ، مات يوم الجمعة سنة ١٠١ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٤٦ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١١٨ ، تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٠٢ ، خلاصة تهذيب الكمال ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٢) انظر طرح التثريب ج ٣ ص ٢١ ، فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٤٩٨ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ٧٨ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ١٧٢ .

(٣) ربيعة الرأي : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، أبو عبد الرحمن المدني مولى آل المنكر روى عن أنس بن مالك وكثير من التابعين كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصير بالرأي . ولذلك يقال له ربيعة الرأي ، وقال يحيى بن سعيد ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة . قال الخطيب كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث وكان من الأجواد وهو الذي تفقه به مالك بن أنس الإمام . مات سنة ١٣٦ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٢٠٣ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٥٧ ، خلاصة =

ويحيى بن سعيد (١) ، وبه قال الأوزاعي (٢) والشافعي والليث وحجتهم ما ثبت في الصحيح في حديث عبدالله بن بحينه (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن

== تذهيب الكمال ج ١ ص ٤١١ ، طبقات الفقهاء ص ٦٥ ، تذهيب التهذيب ج ٣ ص ٢٥٨ .

(١) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو وقيل ابن هذ بن سهل بن ثعلبة الأنصاري البخاري أبو سعيد المدني أحد الأعلام . ولي قضاء المدينة ثم أقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية ، وقيل ولي القضاء ببغداد ، حدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين . قال أيوب السختياني ما تركت بالمدينة أحداً أفقه منه . وقال أحمد بن حنبل : هو أثبت الناس ، مات سنة ١٤٣ هـ .

انظر : طرح التثريب ج ١ ص ١٢٣ ، تذهيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢١ .  
(٢) الأوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي امام الشام في وقته نزيل بيروت ، روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول وخلق ، وعنه أبو حنيفة وقتادة ويحيى بن أبي كثير والزهري وشعبة وخلق . قال ابن عيينة كان إمام أهل زمانه وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً وصدوقاً فاضلاً . ولد سنة ٨٨ هـ . ومات سنة ١٥٧ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٧٩ ، طبقات ابن سعد ج ٧ ص ١٨٥ ، تذهيب التهذيب ج ٦ ص ٢٣٨ .

(٣) عبدالله بن مالك بن القشب - بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة - الأزدي أبو محمد ، حليف بني عبد المطلب ، يعرف بابن بحينه - بموحدة ومهملة - مصغراً ، صحابي معروف . مات بعد الخمسين .  
انظر : تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٠٩ رقم ٣٦٥٩ ، وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ج ٢ ص ٢١٥ .



يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس(\*) (١) .

ولسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم(٢)، ولأبي داود من حديث أبي هريرة في الذي لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم(٣) . وقد رواه مالك وابن عيينة(٤) والليث ومعمر(٥) عن الزهري ولم يذكر مواضع

---

(\*) الحديث أخرجه البخاري ج ٢ ص ٣٧٤ باب يكبر في سجدتي السهو من كتاب السهو رقم الحديث (١٢٣٠) ، مسلم ج ١ ص ٣٩٩ باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد رقم الحديث (٨٦) .

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥ ، الأم ج ١ ص ١٤٢ ، المهذب للشيرازي ج ١ ص ١٢٨ ، الاستذكار لابن عبد البر ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ١١٠ - ١١١ .

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٠ باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧١ باب من قال يتم على أكبر ظنه ، من كتاب الصلاة رقم الحديث ( ١٠٣١ ) .

(٤) سفيان ابن عيينة : ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الأعمور أحد الأئمة الأعلام روى عن عمرو بن دينار والزهري وغيرهما وعنه الشافعي وابن المديني وابن معين وأمم غيرهم . مات سنة ١٩٨ هـ . انظر : طبقات الحفاظ ص ١١٣ ، ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٧٠ .

(٥) معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري : نزيل اليمن روى عن الأعمش ومحمد بن المنكدر وقتادة والزهري ، وخلق وعنه أيوب ، وعمرو بن دينار وأبو اسحاق السبيعي وشعبة والسفيانان قال ابن حبان : كان فقيهاً حافظاً . ولد سنة ٩٥ ، ٩٦ هـ . وشهد جنازة الحسن البصري . مات سنة ١٥٢ هـ ، وله نحو من ٦٠ سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٥ ، طبقات الحفاظ ص ٨٢ ، شذرات =

السجود (١) ، وللترمذي من حديث عبدالرحمن بن عوف ( إذا سَهَا أَحَدُكُمْ في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدة قبل أن يسلم (٢) .

### الثالث - التفرقة بين أن يكون السهو بزيادة أو نقصان:

أي إن كان لزيادة سجد بعد السلام ، وإن كان لنقص سجد قبل السلام . وهو قول مالك وأبي ثور (٣) ، وهو قول قديم للشافعي ورجحه بعض الشافعية وحملوا اختلاف الأحاديث على ذلك لو سلم لهم (٤) .

قال ابن عبدالبر وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار لكن في

---

== الذهب ج ١ ص ٢٣٥ ، طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٣٧٥ ، طرح التثريب ج ١ ص ١١٥ .

- (١) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧١ رقم الحديث (١٠٣٠) .
- (٢) سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٤٥ باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان من أبواب الصلاة رقم الحديث (٣٩٨) .
- (٣) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه روى عن ابن عليه وابن عيينة ووكيع وغيرهم وعنه أبو داود ومسلم وابن ماجه وأبو القاسم البغوي وخلق ، ثقة مأموناً . مات سنة ٢٤٠ في شهر صفر . انظر : طبقات الحفاظ ص ٢٢٣ ، ميزان الاعتدال ج ١ ص ٩ ، وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٦ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥١٢ .
- (٤) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ج ١ ص ١٣٦ ، الإستذكار لابن عبد البر ج ٢ ص ٢٥١ ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٢٢١ وقد حكى قول أبي ثور ، وهو مذهب مالك والقديم من مذهب الشافعي ، الأم للشافعي ج ١ ص ١٥٤ - ١٥٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٢ ص ٢١٤ .

قول مالك ومن تابعه استعمال الخبرين جميعاً في الزيادة والنقصان واستعمال الأخبار على وجوها أولى من ادعاء النسخ فيها (١) .

ومن جهة المعنى ان السجود للنقص جبران فناسب أن يكون في الصلاة قبل السلام بخلاف الزيادة بعد السلام (٢) .

### الرابع - استعمال كل حديث في موضعه زيادة كان

#### أو نقصاً :

وهو قول أحمد إذا سلم من اثنتين فبعد السلام عملاً بحديث ذي اليمين ، وإذا سلم بعد ثلاث فكذلك على حديث عمران بن حصين ، وفي التحري بعد السلام على حديث عبدالله بن مسعود وفي القيام من اثنتين قبل السلام عملاً بحديث ابن بحينه .

وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وابن عوف . رواه أبو بكر الأثرم عنه قال قلت له فما كان سواها من السهو قال يسجد فيه كله قبل السلام لأنه يجبر ما نقص من صلاته . قال أبو زرعة (٣) ما قال به أحمد من استعمال كل حديث في موضعه قال به داود إلا أنه قال لا يسجد للسهو إلا في هذه المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ج ٥ ص ٣٠ .

(٢) انظر طرح التثريب ج ٣ ص ٢٢ .

(٣) انظر : طرح التثريب ج ٣ ص ٢٢ ، المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٠٣ وما بعدها ، وقد حكى الأثرم عن ابن حنبل ، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل للمقدسي ج ١ ص ١٧٩ ، مع حاشية للشيخ سليمان بن عبدالله ، المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٢٣٦ ، فتح الباري ج ٣ ص ٩٤ .

## والقول الخامس - انه يتخير بين السجود قبل السلام

أو بعده :

سواء كان للزيادة أو للنقصان جمعاً بين الأحاديث (١) .

وروي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع وإليه ذهب محمد ابن جرير الطبري وهو قول قديم للشافعي (٢) .

قال أبو زرعة (٣) :

وهذه المسألة مما اختلف فيها الأئمة الأربعة ولكل واحد منهم أحاديث صحيحة . وقد أجاب أصحاب كل إمام منهم عن الأحاديث التي استدل بها غير امامه بوجوه منها :

١ - دعوى النسخ لما وقع بعد السلام فقد قال الزهري ان آخر الأمرين من فعله السجود قبل السلام .

واعترض عليه بأنه مرسل ولو كان مسنداً فإنه لم يبين آخر الأمرين كان فيماذا ؟

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ج ٢ ص ٢١٤ ، فتح الباري ج ٣ ص ٩٤ ، المجموع للنووي ج ٤ ص ٦٢ ، فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٥٠١ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٧٨ .

(٢) انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٢٢١ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٤٧ ، مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٥٦ - ٥٧ ، المجموع للنووي ج ٤ ص ٦٢ ، وقد حكى هذه الأقوال جميعها عن إمام الحرمين .

(٣) انظر طرح التثريب ج ٣ ص ٢٢ .

فلعله كان آخر الأمرين في محل النقص فلا يدفع قول مالك .

وأجيب بأنه أطلق سجود السهو فلا يحمل على صورة منه .

كما يجاب عن دعوى النسخ لو قلنا بالجمع بين الأدلة لكان أولى من القول بالنسخ ما دام الجمع ممكناً .

٢ - قال أبو زرعة : ومنها الترجيح بكثرة الرواة .

والأحاديث الدالة للقائلين به بعد السلام أكثر (١) .

قال ابن دقيق العيد : والاعتراض عليه - أي على هذا الوجه - ان طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح وأيضاً فلا بد من النظر في محل التعارض واتخاذ موضع الخلاف من الزيادة والنقصان وعبارة ابن دقيق العيد .

« وهذا إن صح فالاعتراض عليه ان طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح فإنه إنما يصار إليه عند عدم إمكان الجمع » (٢) .

وكان أولى بأبي زرعة أن يذكر ذلك .

وقال ابن دقيق العيد أيضاً (٣) مبيناً أنه قد احتج على جواز الترجيح بكثرة الرواة من جهة أخرى فقال : « وأما البحث المتعلق بأصول الفقه فإن بعض من صنف في ذلك احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب اخبار القوم بعد إخبار ذي اليمين . وفي

(١) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص ٢٣ .

(٢) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ج ٢ ص ٣٥ .

(٣) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٢ ص ٣٠ .

هذا بحث قال بعضهم لعل وجه البحث ان الترجيح فرع التعارض ولا تعارض هنا - أي بين قول ذي اليمين وإخبار القوم بما حدث .

وفي كلام النووي انه يدل على أن الواحد إذا ادعى شيئاً بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال (١) . وسيأتي الكلام في هذه المسألة .

---

(١) النووي بشرح مسلم ج ٥ ص ٧١ .

**المسألة الثانية :** تقدم أن أبا علي الجبائي اشترط العدد في الرواية مطلقاً وتبين ذلك فيما تقدم .

ولكن ذكر بعض الفقهاء اشتراط العدد في رؤية هلال رمضان وشوال ورؤية الهلال في غير الغيم ، ويتبين ذلك في الآتي :

### التطبيق :

#### أولاً - ثبوت هلال شهر رمضان وشوال :

حديث الباب : « عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » (١) .

وعن ابن عمر قال « تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » (٢) .

قال الحافظ أبو زرعة : قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك (٣)

(١) البخاري ج ٢ ص ٥٨٨ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا » من كتاب الصوم ، مسلم ج ٢ ص ٧٥٩ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال من كتاب الصوم ، وانظر طرح التثريب ج ٤ ص ١٠٥ .

(٢) انظر : سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٠٢ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان من كتاب الصوم ، سنن الدارمي ج ٢ ص ٤ باب الصوم لرؤية الهلال من كتاب الصوم ، الحاكم في مستدركه ج ١ ص ٤٢٣ باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان من كتاب الصوم .

(٣) ابن المبارك : عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولا هم =

والشافعي وأحمد . وما حكاه عن الشافعي هو أشهر قوليهِ ... ولكن آخر قوليهِ  
انه لا بد من عدلين (١) .

قبل التكلم في هذا الموضوع « أي ثبوت هلال شهر رمضان وشوال » ،  
لا بد من معرفة الفرق بين : الخبر والشهادة .  
الخبر والشهادة بينهما عموم وخصوص فكل شهادة خبر وليس كل  
خبر شهادة .

والخبر يطلق على معان عديدة .

وهو بمعناه العام يشمل معنى الشهادة والرواية والخبر الذي هو شبيه  
بهما كما ذكره القرافي حيث قال والخبر ثلاثة أقسام :

- رواية محضة كالأحاديث النبوية .

- وشهادة محضة كإخبار الشهود في الحقوق على المعيّنين عند

الحاكم .

---

== أبو عبدالرحمن المروزي أحد الأعلام . روى عن حميد الطويل وحسين المعلم  
وسليمان التيمي وخلق وعنه معمر والسفيانان وهم من شيوخه .  
وفضيل بن عياض ويحيى القطان وخلق . قال أحمد : لم يكن في زمان  
ابن المبارك أطلب للعلم منه وكان صاحب حديث حافظاً . قال ابن معين  
كان ثقة عالماً متثبتاً صحيح الحديث ، وكانت كتبه التي حدث بها عشرين  
الفاً . مات سنة ١٨١ هـ وله ٦٣ سنة .

انظر : طبقات الحفاظ ص ١١٧ ، تاريخ بغداد ج ١ ص ١٦٤ ، شذرات الذهب  
ج ١ ص ٣٠٧ .

(١) انظر : طرح التثريب ج ٤ ص ١١٥ ، سنن الترمذي ج ٣ ص ٧٥ باب ما جاء  
في الصوم بالشهادة رقم (٦٩١) .



- ومركب من الشهادة والرواية (١) كخبر رؤية الهلال وخبر القائف في إثبات الانساب وما أشبه ذلك من الأخبار . وقد ذكر العلماء تعريف هذه الأقسام في كتبهم .

### أولاً - الشهادة :

في اللغة : تدور حول معاني مشاهدة وعيان وحضور وعلم وأعلام (٢) . وفي الاصطلاح : انها اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء (٣) .

### ثانياً - الرواية :

في اللغة : بمعنى الحمل والنقل. يقال روى الحديث إذا حمّله ونقله (٤) . قال في المصباح : روى البعير الماء يرويه - من باب ترقى - حمّله فهو الرواية . الهاء فيه للمبالغة، ثم اطلقت الرواية على كل دابة يُسْقَى الماء عليها . ومنه يقال : رويت الحديث إذا حمّله ونقلته . وفي الاصطلاح : الرواية .

هي ما يقصد به الاخبار عن دليل حكم شرعي يجب العمل به على المخبر وغيره ممن التزم الشريعة الحمديدية (٥) وعرفها بعضهم فقال هي

(١) الفروق ج ١ ص ٨ ، تهذيب الفروق ج ١ ص ١٤ .

(٢) انظر المغرب للمطرزي ج ١ ص ٤٥٨ - ٤٥٩ ، لسان العرب ج ٧ ص ٢٢٣ - ٢٢٦ ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٩٧ ، المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٣٢٥ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٧ ص ٣٦٤ ، البحر الرائق ج ٧ ص ٥٦ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٤ .

(٤) المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، لسان العرب ج ٥ ص ٣٨٠ - ٣٨٤ .

(٥) إرشاد أهل الملة ص ١٤ .

خبر عام (١) .

### ثالثاً - الخبر الذي ليس بشهادة ولا رواية :

أو نقول انه شبيه بالشهادة والرواية .

والمقصود به ما اختلف الفقهاء والأصوليون في إعطائه حكم الشهادة من اشتراط العدد أو حكم الرواية من الاكتفاء بالواحد نظراً لما فيه شبه بكل منهما بالاعتبارين .

ومن صور هذا النوع عند الفقهاء والأصوليين الإخبار برؤية الهلال ، فإن كان الخبر من هذا النوع - الثالث - يحتاج إلى نظر دقيق فإن وجد فيه شبه من الشهادة يوجب شرطاً من شروطها اشترط فيه ، وإن لم يوجد فيه ما يوجب شرطاً من شروطها أصلاً لا نشترط فيه سوى العدالة .

ومن هنا اختلف الفقهاء في مسألة ثبوت الأهلة بالرؤية فمن قال : انها من باب الشهادة اشترط فيها ما يشترط في الشهادة من شهادة عدلين وهو آخر قولي الشافعية كما ذكر أبو زرعة فيما تقدم .

وعند مالك وابن المبارك وأحمد وحكى عن الشافعي وهو أشهر قوليه وأصحهما عند أصحابه لكن آخر قوليه أنه لا بد من عدلين (٢) .

وهل يشترط لفظ الشهادة : أي يقول أشهد أنني رأيت الهلال قالوا : هو على الوجهين في كونه رواية أو شهادة . ولا فرق في ذلك بين أن تكون

(١) العذب الزلال ص ٥٨٦ .

(٢) انظر : طرح التثريب ج ٤ ص ١١٥ ، الذخيرة للقرافي ج ٢ ص ٤٨٨ - ٤٨٩ ، جواهر الإكليل شرح خليل ج ١ ص ١٤٤ ، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤١٦ - ٤١٧ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٢٠ ، نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٤٩ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٤١١ .

السماء صافية مصحبة أو مغيمة .

وأما الحنفية (١) فقالوا أنه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد إذا كانت السماء غير مصحبة أو مغيمة أو فيها غبار يجعل الجو غير صاف ونحو ذلك وإلا لم يقبل إلا من جمع كثير يثبت العلم بخبرهم وأجروه مجرى الرواية وقالوا لا يختص بلفظ الشهادة وذكروا مثل ذلك في حديث ذي اليمين كما سيأتي في المسألة الآتية .

وقد ادعى الترمذي (٢) الاجماع على أنه لا يقبل في الافطار إلا شهادة رجلين وذكر أبو زرعة أن هذا مردود . حيث ذكر عن أبي ثور أنه يثبت هلال شوال بشاهد واحد كثبوت هلال رمضان وعده بعض الشافعية إلى ذي الحجة لما فيه من عبادة الحج (٣) .

وقال ابن قدامة في المغني (٤) انه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين قول الفقهاء جميعهم إلا أبا ثور فإنه قال يقبل قول واحد لأنه أحد طرفي شهر رمضان أشبه الأول ولأنه خبر يستوي المخبر والمخبر أشبه الرواية وأخبار الديانات .

قال ابن قدامة ولنا : « خبر عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب (\*) (٥) » .

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٢٢ - ٣٢٤ ، البحر الرائق ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٢) انظر : سنن الترمذي ج ٣ ص ٧٥ .

(٣) انظر : طرح التثريب ج ٤ ص ١١٥ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

(\*) عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي . كان اسمه محمداً فغيره عمر ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن أبيه . وعنه ابنه عبد الحميد ، واستشهد أبوه باليمامة وولي هو إمرة مكة ، ليزيد بن معاوية ، قال البخاري : مات قبل ابن عمر ، له عنده حديث ، مات سنة بضع وستين هجرية . ==

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال وكان لا يجيز الافطار إلا بشهادة رجلين «(١)» .

ثم قال ابن قدامة :

ولانها شهادة على هلال لا يُدْخَلُ بها في العبادة فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهود وهذا يفارق الخبر ، لأن الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه وفلان عن فلان ، وهذا لا يقبل فيه ذلك فافترقا . ١٠٠هـ (٢) .

### ثانياً - رؤية الهلال في غير الغيم :

حديث الباب : عن أبي هريرة قال : « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين . فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تقصر الصلاة ولم أنسه . قال يا رسول الله إنما صليت ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

== انظر : تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ رقم ٣٩٧٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ج ٢ ص ١٣٣ ، تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٧٩ ، العقد الثمين ج ٥ ص ٣٥٢-٣٥٣ .  
(٥) ما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم ، وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، وانسكوا ، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين ، وان شهد شاهدان ذوا عدل ، فصوموا وافطروا » .

انظر : سنن النسائي ج ٤ ص ١٣٢-١٣٣ ، والدارقطني ١٦٧/٢ .

(١) أخرجه الدارقطني ج ٢ ص ١٥٦ ، والبيهقي السنن الكبرى ٢١٢/٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

أحق ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : نعم . فصلى بهم ركعتين أخريين «(١) .

قال الحافظ أبو زرعة : استدل به بعض الحنفية والمالكية على أنه لا يقبل في رؤية الهلال في غير الغيم إلا الجم الغفير كما سبق ذكره (٢) لكونه لم يقبل ذلك من ذي اليمين وحده إذ حضر ذلك جماعة حتى يوافقه غيره .

ثم قال أبو زرعة : ولا يلزم من الحديث ذلك لأنه إنما سأل غيره لكونه أخبره عما يخالف ظنه واعتقاده . وأما رؤية الهلال فليس عند الحاضرين ما يخالف ذلك مع خلق الله تعالى الابصار متفاوتة فيرى الواحد ما لا يراه الجم الغفير وهذا أمر مشاهد فلا وجه لرد قوله مع كونه ثقة إلا حيث انفرد واشترطنا العدد . والله أعلم (٣) .

(١) طرح التثريب ج ٣ ص ٢ ، وقد سبق تخريج الحديث ص ٢٤١ .

(٢) في المسألة السابقة ( ثبوت هلال شهر رمضان وشوال ص ٣٠١ ) .

(٣) طرح التثريب ج ٣ ص ١١ .

## المسألة الثالثة - تقديم رواية المثبت على النافي

### لأن معه زيادة علم .

لقد ذهب بعض الأصوليين (١) إلى تقديم رواية المثبت على رواية النافي لأن المثبت يخبر عما علم به والنافي يعتمد على الظاهر فقط فيكون المثبت أولى بتقديم خبره لأن عنده زيادة علم .

وأن الإثبات يفيد التأسيس والنفي يفيد التأكيد ، لأن الأصل هو النفي ، والنفي جاء ليؤكد هذا الأصل ، ومعلوم أن التأسيس أولى من التأكيد ويقدم على النفي لأن التأسيس يفيد أمر جديداً .

كما أن المثبت أقرب إلى الصدق من النافي ، ولهذا قبلت شهادة المثبت وقدمت على شهادة النافي (٢) .

وأما الآمدي : فقد رجح رواية النافي على المثبت ، مستدلاً على ذلك بأن المثبت وإن كان عنده زيادة علم ، غير أننا لو قدرنا تقديم النافي على المثبت كانت فائدته التأكيد للنفي الأصلي ، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس وهو أولى من التأكيد ، فكان القضاء بتأخيره أولى (٣) .

(١) الإمام أحمد والشافعي وأصحابهما ، والحافظ أبو زرعة .

(٢) انظر : العدة ج ٣ ص ١٠٣٦ ، المسودة ص ٣١٠ ، روضة الناظر ص ٢٣٠ ،

العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٥ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ج ٢ ص

٣٦٨ ، المستصفى للغزالي ج ٢ ص ٣٩٨ ، المنحول ص ٤٣٤ ، المعتمد ج ٢ ص

١٨٢ - ١٨٣ ، المحصول للإمام الرازي ج ٢ ص ٤٦٤ ومابعداها ، فواتح

الرحموت ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠٦ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٤٤ - ١٦١ ، شرح

تنقيح الفصول ص ٤٢٥ .

(٣) انظر الاحكام للآمدي ج ٤ ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

ورد على هذا بأن المثبت يفيد التأسيس سواء تقدم أو تأخر ، أما النافي فلا يفيد إلا إذا قدرنا تأخره فقط ، وما كان مفيداً للتأسيس في حالتين أولى مما يفيد في حالة واحدة (١) .

### التطبيق : على تقديم رواية المثبت على النافي

#### أولاً - دخول الكعبة والصلاة فيها :

حديث الباب : عن نافع عن ابن عمر : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها ، قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى » (٢) .

قال أبو زرعة :

وفي صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فكبّر في نواحيه ولم يصل فيه ) ورواه مسلم بلفظ ( فدعا ولم يصل ) (٣) .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : البخاري ج ١ ص ١٥٩ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة من كتاب الصلاة رقم الحديث ٥٠٥ ، ومسلم ج ٢ ص ٩٦٦ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها . من كتاب الحج رقم الحديث ( ١٣٢٩ ) .

وانظر طرح التشريب ج ٥ ص ١٢٩ - ١٣٢ .

(٣) انظر صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٦٨ رقم الحديث ( ١٣٣١ ) .

صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج . فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين وقال : « هذه القبلة » . والعمل على الاثبات فإنه مقدم على النفي (١) .

والعلماء في هذه المسألة قولان :

### القول الأول : جواز الصلاة في الكعبة :

وبه قال الشافعي والنووي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور كما حكاه النووي (٢) .

وقال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة بالكعبة بأساً (٣) .

قال ابن بطال : الآثار أنه صلى أكثر ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمشتبك أولى من النافي (٤) .

فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى في البيت غير بلال ، جماعة منهم أسامة بن زيد ، وعمر ابن الخطاب ، وجابر ، وشيبة بن عثمان (٥) ، وعثمان بن طلحة ، من طرق حسان ، ذكرها

(١) انظر : صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٦٨ رقم الحديث ( ١٣٣٠ ) وانظر طرح التثريب ج ٥ ص ١٣٤ .

(٢) انظر : مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٨٣ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص ٤٠ .

(٣) انظر : سنن الترمذي ج ٣ ص ٢٢٤ باب ما جاء في الصلاة في الكعبة من كتاب الحج رقم الحديث ( ٨٧٤ ) .

(٤) انظر طرح التثريب ج ٥ ص ١٣٤ .

(٥) شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة ، عبدالله بن عبد العزيز القرشي العبدري المكي الحنبل حبيب الكعبة رضي الله عنه . كان مشاركاً لابن عمه =



الطحاوي (١) كلها في شرح معاني الآثار (٢).

وقال ابن عبد البر : رواية أنه صلى أولى من رواية أنه لم يصل ، لأنها زيادة مقبولة وليس قول من قال لم يفعل شهادة (٣) .

قال النووي في شرح مسلم (٤) : وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ، فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه .

---

== عثمان الحجي في سداة بيت الله تعالى وهو أبو صفية وقيل : كنيته أبو عثمان . قتل أبوه يوم أحد كافراً قتله علي رضي الله عنه . حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر ، وعمر . روى عنه ابنه : مصعب بن شيبة ، وصفية بنت شيبة ، وأبو وائل وعكرمة مولى ابن عباس ، وحفيده مسافع بن عبدالله بن شيبة . مات سنة ٥٩ هـ وقيل ٥٨ هـ بمكة .

انظر : شذرات الذهب ج ١ ص ٦٥ ، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٢ ، طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٣٤٨ ، أسد الغابة ج ٣ ص ٧ .

(١) الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري الطحاوي ، نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر . الحنفي . الفقيه المحدث الحافظ المؤرخ . ولد سنة ٢٢٩ هـ وقيل ٢٣٠ هـ أبو جعفر . كان يقرأ أول أمره على المزني الشافعي وهو خاله . ومن تصانيفه : أحكام القرآن ، المختصر في الفقه ، مشكل الآثار ، معاني الآثار ، المحاضر والسجلات والتاريخ الكبير . مات سنة ٣٢١ هـ .

انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٣١ - ٣٤ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ١٨٦ ، النجوم الزاهرة ج ٣ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ، معجم المؤلفين ج ٢ ص ١٠٧ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٨٩ - ٣٩٣ .

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر ج ١٥ ص ٣١٦ - ٣١٧ .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٨٢ .

## القول الثاني : منع الصلاة فيها مطلقاً :

حكاه القاضي عياض (١) عن ابن عباس ، وهو أحد القولين عن مالك  
كما حكاه ابن العربي (٢) .

والذي رجحه الشيخ أبو زرعة هو جواز الصلاة فيها ، وهو رأي  
الجمهور كما تقدم ، لأن بلائاً أثبت الصلاة وغيره نفاها ، فمعه زيادة علم  
فوجب ترجيح روايته على غيره . كما قال بذلك الإمام النووي كما سبق .

---

(١) القاضي عياض : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، السبتي ، أبو  
الفضل ، فقيه مالكي ، قاضٍ ، مفسر ، محدث ، ولد بسبته بالمغرب سنة  
٤٧٦ هـ . رحل إلى الأندلس لطلب العلم وصار محدث عصره ، وإمام  
المالكية بالمغرب . تولى قضاء سبته مدة طويلة ، ثم قضاء غرناطة ، ثم  
رحل إلى مراكش ، من كتبه ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، وترتيب  
المدارك وتقريب المسالك في أعيان مذاهب مالك ، وشرح صحيح مسلم .  
مات سنة ٥٤٤ هـ .

انظر : الديباج ج ٢ ص ٤٦ ، شذرات الذهب ج ٤ ص ٦٢ ، كشف الظنون ج ٢  
ص ١٠٥٢ - ١٠٥٣ .

(٢) انظر : طرح التثريب ج ٥ ص ١٤٠ ، جواهر الإكليل شرح خليل في مذهب  
الإمام مالك ج ١ ص ٤٥ .

### المسألة الرابعة : تقديم رواية الأحفظ والأعلم على غيره :

إذا كان أحد الراويين أعلم وأضبط أو أحفظ وأتقن قدّم خبره على خبر غيره ، لأنها أغلب على الظن فتقدّم روايته على غيره كتقديم حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج (٢) على حديث أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن الحج والعمرة جميعاً ، لأن عائشة أحفظ وأعلم وأضبط من أنس - رضي الله عنهما (٣) .

### التطبيق : على تقديم رواية الأحفظ والأعلم لأنها أغلب على الظن :

#### أولاً - صلاة الضحى :

حديث الباب : عن عروة عن عائشة قالت : « ما سبّح رسول الله صلى

---

(١) انظر : المسودة ص ٣٠٧ - ٣٠٨ ، روضة الناظر ص ٢٢٩ وما بعدها ، ابن الحاجب والعضد عليه ج ٢ ص ٣١٠ ، المنخول ص ٤٣٠ . جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٦٣ ، المحصول ج ٢ ص ٤٥٤ وما بعدها ، الأحكام للأمدى ج ٤ ص ٢٥٢ ، المستصفى للغزالي ج ٢ ص ٣٩٥ - ٣٩٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢ - ٤٢٣ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٦٣ ، ارشاد الفحول ص ٤٦٢ ، البرهان للإمام الجويني ج ٢ ص ٧٥٧ رقم الفقرة (١٢٠١) .

(٢) انظر مسلم ج ٢ ص ٨٧٥ باب بيان وجوه الاحرام .. من كتاب الحج رقم الحديث (١٢٢) ، وصحيح البخاري ج ٢ ص ٤٨٥ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج من كتاب الحج .

(٣) انظر مسلم ج ٢ ص ٩١٥ باب اهلل النبي صلى الله عليه وسلم وهديه من كتاب الحج رقم الحديث (٢١٤) ، البخاري ج ٢ ص ٤٨٠ باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة من كتاب الحج رقم الحديث (١٥٥١) .

الله عليه وسلم سبحة الضحى قط قال وقالت عائشة : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وانه ليحب أن يعمله محافة أن يستن به الناس فيفرض عليهم ، قالت : وكان يحب ما خف على الناس . لم يقل الشيخان فيه : قالت وكان يحب . ولمسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله » . وله عن عبدالله بن شقيق (١) « قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبة (٢) » .

اختلفت الأحاديث الواردة في صلاة الضحى بين إثبات ونفي ، وهذه الأحاديث :

١ - ما روي عن عروة عن عائشة : ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط ...

٢ - وقد قال أبو زرعة قولها : ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط معارض بالأحاديث الصحيحة المشهورة المروية عن

(١) عبدالله بن شقيق العُقيلي : عبدالله بن شقيق العُقيلي أبو عبد الرحمن . روى عن عمر وعثمان وأبي ذر وروى عنه ابن سيرين ، وجعفر أبي وَحْشِيَّة . وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال أحمد : يحمل على علي . قال خليفة بعد المائة . وقيل سنة ١٠٨ هـ .

انظر : العبر ج ١ ص ٩٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ج ٢ ص ٦٥ رقم (٣٥٦٢) .  
(٢) البخاري ج ٢ ص ٣٤٣ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب .. الخ من كتاب التهجد ، و ص ٣٥٦ باب من لم يُصلِّ الضحى وراه واسعاً . ومسلم ج ١ ص ٤٩٦ - ٤٩٧ باب استحباب صلاة الضحى ، وان أقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحث على المحافظة عليها . من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم (٧١٨) ، ومسنَد الإمام أحمد ج ٦ ص ٨٦ ، وانظر طرح التثريب ج ٣ ص ٦٢ .

جماعة من الصحابة انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى وأوصى بها .  
والمتثبت مقدم على النافي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (١) .

ثم ذكر أبو زرعة أنه يشكل على ذلك المروي عن الصحابة ما روى في صحيح مسلم عن عبدالله بن شقيق قال : قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبة (٢) .

وعن معاذة (٣) : أنها سألت عائشة كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء الله تعالى (٤) .

ولو نظرنا لوجدنا أن وجه الإشكال إثبات حديث عبدالله بن شقيق لصلاة الضحى وان كانت معلة بالمجيء من مغيبة مع نفي الحديث الأول أنه ما صلاها قط .

وحديث معاذة يفيد أنه كان يصليها أربع ركعات أو أكثر . مع نفي صلاتها في الحديث والتعليل في الحديث لصلاته لها بالمجيء من مغيبة .

(١) انظر : طرح التثريب ج ٣ ص ٦٢ .

(٢) انظر مسلم ج ١ ص ٤٩٦ رقم الحديث (٧١٧) من كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) معاذة بنت عبدالله ، السيدة العالة ، ام الصهباء العدوية البصرية العابدة زوجة السيد القدوة صلة بن أشيم . روت عن علي بن أبي طالب ، وعائشة ، وهشام بن عامر حدث عنها أبو قلابة الجرمي ، ويزيد الرشك ، وعاصم الاحول . وغيرهم . وحديثها محتج به في الصحاح وثقها يحيى بن معين . بلغنا انها كانت تحي الليل عبادة ، وتقول : عجبت لعين تنام . وقد علمت طول الرقاد في ظلم القبور . ماتت سنة ٨٣ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٤٨٣ ، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٠٨ ، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٥٢ ، شذرات الذهب ج ١ ص ١٢٢ .

(٤) مسلم ج ١ ص ٤٩٧ رقم الحديث (٧١٩) من كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

وما روي عن جماعة من الصحابة اثبات صلاتها والوصية بها .

### وخلاصة هذا كله :

أننا نجد تعارضاً بين المثبت سواء أثبتتها مطلقاً أو أثبتتها في بعض الحالات كحديث عبدالله بن شقيق . وبين النفي لها مطلقاً كما في حديث عائشة الأولى . والمثبت مقدم على النافي كما هو الراجح عند جمهور علماء الأصول - كما تقدم في المسألة السابقة - وهنا نجد التعارض بين رواية الأحفظ والأعلم وبين غيره ونرى هنا ان البعض رجّح رواية غير عائشة - رضي الله عنها - مع أنها أحفظ وأعلم بسبب ضعف الرواية عنها ، وهذا يفيد انه لو تساوت روايتها مع رواية غيرها قدمت روايتها لكونها أحفظ وأعلم . وقد ذكر أبو زرعة أنه قد أجيب عن هذه الأحاديث المروية عن عائشة وما روى عن غيرها من الصحابة بالآتي :

١ - تضعيف الرواية عن عائشة بنفي صلاة الضحى بقولها : ما سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط . وتضعيف روايتها كما أشار إليه ابن جرير الطبري (١) .

ولكن الحافظ أبا زرعة يرى أن ما قاله الطبري ضعيف لأن حديث عائشة النافي لصلاة الضحى ثابت في الصحيحين ، ورواته حفاظ أعلام ، لا يتطرق احتمال الخطأ إليهم . والله أعلم (٢) .

٢ - وقال البيهقي (٣) : في سننه عندي أن المراد به والله أعلم ما رأيته داوم على سبحة الضحى وإنى لاسبّحها أي أداوم عليها وكذا قولها وما

(١) انظر : طرح التثريب ج ٣ ص ٦٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ج ٣ ص ٦٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٤٩ - ٥٠ باب ذكر الحديث الذي روى في ترك الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى .. من كتاب الصلاة .

أحدث الناس شيئاً تعني المداومة عليها .

ثم ذكر رواية عبدالله بن شقيق وقال : وفي هذا اثبات فعلها إذا جاء من مغيبة . ثم ذكر رواية معاذة وقال : وفي هذا دلالة على صحة ما ذكرناه من التأويل ، قال : وقد بينت العلة في ترك المداومة عليها بقولها : وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن تعمل به الناس فيفرض عليهم ٥٠ هـ .

٣ - ان قولها : ما سبح سبحة الضحى ، أي ما رأيته يسبحها ، كما في رواية أبي ذئب التي في صحيح البخاري . وقولها : انه كان يصلّيها أربعاً ويزيد ما شاء الله . وانه كان يصلّيها إذا جاء من مغيبة علمته باخبار غيرها لها أو بخبره . ذكره القاضي عياض والنووي في شرح مسلم (١) وقال : سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر الأوقات وانه قد يكون في ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر . وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصلّيها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره انه صلاها (٢) .

وقال النووي في شرح مسلم : فيصح قولها ما رأيته يصلّيها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها أو يقال قولها ما كان يصلّيها أي ما يداوم عليها فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها . والله أعلم (٣) .

وأما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة محمول على

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٣٠ .

(٢) انظر طرح التثريب شرح التقريب ج ٣ ص ٦٣ ، وانظر التمهيد لابن عبد

البر ج ٨ ص ١٣٤ وما بعدها .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٣٠ .

أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم ، أو يقال قوله بدعة ، أي المواظبة عليها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض . وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم .

وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء (١) وأبي ذر (٢) أو يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها . وكيف كان . فجمهور العلماء على استحباب الضحى وإنما نقل التوقف عن ابن مسعود وابن عمر . والله أعلم . (٣) .

وقد ذكر أبو زرعة ان هذا محل اجماع من السلف والخلف وذكر عن

---

(١) أبو الدرداء : عويمر بن زيد بن قيس ، الأنصاري ، الصحابي الخزرجي ، ويقال : عويمر بن عامر . حكيم هذه الأمة ، وسيد القراء بدمشق . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وهو معدود فيمن تلا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبلغنا ابداً انه قرأ على غيره . روى عنه أنس بن مالك ، وفضالة بن عبيد ، وغيرهم من جلة الصحابة . اسلم يوم بدر ثم شهد أحداً وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ان يرد من على الجبل ، فردهم وحده وكان قد تأخر اسلامه قليلاً . مات سنة ٣٢ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٣٥ ، الاستيعاب ج ٣ ص ١٥ ، الإصابة ج ٣ ص ٤٥ رقم ٦١١٧ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٣٩ - ٤٤ .

(٢) سيأتي ذكر الحديثين عند ذكر أدلة المثبتين لصلاة الضحى .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٣٠ ، انظر حاشية الطنطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٢٦١ ، تفسير ابن كثير ج ٦ ص ٣٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٦١-٦٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٢ ص ٢٨٦-٢٨٧ ، المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٤٩ .



ابن جرير الطبري ان الأحاديث الواردة فيها بلغت حد التواتر (١) ومن عدها بدعة لا يراها من البدع المذمومة بل هي بدعة محمودة ، فإن الصلاة خير موضوع وليس فيها أمر ينكره الشرع ولذلك عَقِبَتْ عائشة رضي الله عنها في حديثها عن عدم رؤيتها للنبي صلى الله عليه وسلم يصليها بقولها وإني لأصليها .

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢) عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه سئل عنها فقال بدعة ونعمت البدعة وكان لا يصليها ، وإن كان كذلك فقد حصل الاجماع على استحبابها .

وقال ابن قدامة : ان صلاة الضحى مستحبة ، واستدل لذلك : ان أبا هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » . متفق عليه (٣) .

وروى مثله عن أبي الدرداء (٤) .

(١) انظر طرح التثريب ج ٣ ص ٦٣ .

(٢) ابن أبي شيبة : عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة العبسي الكوفي أبو بكر حافظ الحديث له فيه كتب منها : المسند والمصنف في الحديث كبير وقال فيه أبو زرعة ما رأيت أحفظ منه وقد خرج له الشيخان .

انظر : تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٣٢ ، تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢ ، تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٦٦ ، شذرات الذهب ج ٢ ص ٨٥ .

(٣) انظر فتح الباري ج ٣ ص ٥٦ باب صلاة الضحى في الحضر رقم الباب ٣٣ من كتاب التهجد ، مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤٣٤ باب استحباب صلاة الضحى من كتاب صلاة المسافرين ، وانظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٤٩ .

(٤) انظر مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٣٥ باب استحباب صلاة الضحى من كتاب صلاة المسافرين ، النسائي ج ٤ ص ٢١٧ - ٢١٨ باب صوم ثلاثة أيام من الشهر من كتاب الصيام ، مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٤٤٠ - ٤٥٠ .

وروى أبو ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يُصبح على كل سلامى (١) من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة ولكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة . ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى « (٢) .

### تنبيه :

واختلفوا في المداومة عليها :

قال ابن قدامة : قال بعض أصحابنا لا تستحب المداومة عليها (٣) .  
وإذا قلنا باستحباب صلاة الضحى فهل الأفضل المواظبة عليها أو فعلها في وقت دون وقت ؟  
قال الحافظ أبو زرعة : الظاهر الأول ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل (٤) .  
وما روي عن أبي هريرة من أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه بها (٥) .

- 
- (١) سلامي : أصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله . انظر في ذلك المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٤٧ ، المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٢٨٧ ، لسان العرب ج ٦ ص ٣٤٩ .
- (٢) انظر : مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٣٣ باب استحباب صلاة الضحى من كتاب صلاة المسافرين و ج ٧ ص ٩١ باب كل نوع من المعروف صدقه من كتاب الزكاة .
- (٣) انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٤٩ - ٥٥٠ .
- (٤) طرح التثريب شرح التقريب ج ٣ ص ٦٥ .
- (٥) سبق ذكره .

وما روي عن أبي هريرة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر » (١) .

واستدل القائلون بعدم المواظبة عليها :

بما روى الترمذي عن عطية العوفي (٢) عن أبي سعيد الخدري قال :  
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها  
حتى نقول لا يصليها . وقال الترمذي هذا الحديث حسن غريب قال النووي  
مع ان عطية ضعيف فلعله اعتضد (٣) .

والجواب عن هذا ما ذكرته عائشة من أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يترك العمل وأنه يحب أن يعمله مخافة أن يستن به الناس فيفرض  
عليهم . وقد أُنْ أَمِنَ هذا بعده عليه الصلاة والسلام لاستقرار الشرائع وعدم  
إمكان الزيادة فيها والنقص منها فينبغي المواظبة عليها (٤) والله أعلم .

(١) انظر سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٤١ باب ما جاء في صلاة الضحى من  
ابواب الصلاة رقم الحديث (٤٧٦) وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث  
النحاس بن قهم .

(٢) عطية بن سعد بن جُنادة - بضم الجيم بعدها نوع خفيفة - العوفي ،  
الكوفي ، أبو الحسن . من مشاهير التابعين ، ضعيف الحديث ، روى عن  
ابن عباس ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وعنه ابنه الحسن ، والحجاج بن  
أرطاة ، وقرّة بن خالد ، وخلق ، وكان شيعياً . مات سنة إحدى عشرة .

انظر : ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٧٩ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ رقم  
٤٧٥٥ ، سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٢٥ ، شذرات الذهب ج ١ ص ١٤٤ .

(٣) انظر سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٤٢ باب ما جاء في صلاة الضحى من أبواب  
الصلاة رقم الحديث (٤٧٧) ، وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٠٠ رقم الحديث ١٣٨٢ ،  
مسند الإمام ج ٢ ص ٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، وانظر طرح التثريب ج ٣ ص ٦٦ .

(٤) انظر طرح التثريب ج ٣ ص ٦٦ .

## ثانياً - حكم صوم من أصبح جنباً :

حديث الباب : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذٍ » (١).

وعن عائشة وأم سلمة (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ) (٣) .

قال أبو زرعة (٤) :

إن هذه المسألة وقع فيها الخلاف أولاً ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع

(١) انظر : فتح الباري ج ٤ ص ١٤٣ باب الصائم يصبح جنباً من كتاب الصيام ، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٤٨ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٤٣ باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ، مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٢٢ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب من كتاب الصيام . وانظر طرح التثريب ج ٤ ص ١٢١ .

(٢) أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين واسمها هند وقيل أنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة وأول ظعينة دخلت المدينة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سلمة وفاطمة الزهراء . ماتت سنة ٥٩ هـ وقيل ٦١ هـ .

انظر : الإصابة ج ٤ ص ٤٢٣ رقم ١٠٩٢ ، العقد الثمين ج ٨ ص ٣٢١ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٦٢ - ٦٣ .

(٣) انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٩٢ باب الصائم يصبح جنباً من كتاب الصوم رقم الحديث ( ١٩٢٦ ) ، مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٢٢١ - ٢٢٣ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . وانظر طرح التثريب ج ٤ ص ١٢٢ .

(٤) انظر طرح التثريب ج ٤ ص ١٢٤ .

العلماء بعد ذلك على صحة صوم الجنب إذا أصبح وبه قال جماهير الصحابة والتابعين والصحيح أن أبا هريرة رجع عن القول الأول - نهى من أجنب ليلاً واستمر جنباً فلم يغتسل حتى طلع الفجر عن الصوم - كما صرح به في صحيح مسلم (١) .

ثم قال أبو زرعة : وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف .  
وأن عائشة حافظة وأن إم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد . وبه قال الشافعي رضي الله عنه (٢) .

### ثالثاً - باب السهو في الصلاة :

عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين . فقام رجل من بني سليم فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تقصر الصلاة ولم أنسه . قال : يا رسول الله إنما صليت ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : نعم . فصلى بهم ركعتين أخريين (٣) .

(١) انظر مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٢٢٢ باب صحة صوم من طله عليه الفجر وهو جنب من كتاب الصيام . وانظر في ذلك معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ٩٩ . الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٤١٤ ، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣٩١ - ٣٩٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٢١٢ - وما بعدها . وانظر التمهيد لابن عبد البر ج ١٧ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، و ج ٢ ص ٣١ - ٣٢ ، و ج ٢٢ ص ٣٩ - ٤٠ ، جواهر الإكليل شرح خليل ج ١ ص ١٤٨ ، البحر الرائق ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٢) انظر : طرح التثريب ج ٤ ص ١٢٤ - ١٢٥ ، معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ٩٩ ، الحاوي ج ٣ ص ٤١٤ ، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣٩١ .

(٣) انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ باب من لم يتشهد في سجدي السهو من كتاب السهو ، مسلم ج ١ ص ٤٠٤ رقم الحديث (١٠٠) باب السهو =

قال الحافظ أبو زرعة : « فيه مشروعية سجدي السهو وهو كذلك عند عامة الفقهاء » (١) .

ثم قال أبو زرعة : لم يذكر يحيى بن أبي كثير (٢) في روايته عن أبي سلمة سجدي السهو بل رواهما عن ضمضم ابن جوس (٣) عن أبي هريرة (٤) .

ورواها أبو داود أيضاً من رواية عكرمة بن عمار (٥) عنه وفيها اثبات

== في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد ، طرح التثريب ج ٣ ص ٢ - ٣ .

(١) طرح التثريب ج ٣ ص ١٩ .

(٢) يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل ، الطائي مولا هم ، أبو النضر ، اليماني ، كان أحد الأعلام الأثبات ، قال الإمام أحمد : من أثبت الناس ، انما يعد مع الزهري ، وقال أبو حاتم : « امام لا يحدث إلا عن ثقة ، روى عن أنس وأبي أمامة مرسلأً وعن عبدالله بن أبي أوفى وعكرمة وغيرهم ، وكان يدلس . مات سنة ١٢٩ هـ .

انظر : الخلاصة ص ٤٢٧ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٢٨ ، شذرات الذهب ج ١ ص ١٧٦ .

(٣) ضمضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة ويقال ابن الحارث بن جوس اليماني ثقة من الثالثة .

انظر : تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٦٠ رقم ٣٠٧١ ، خلاصة تذهيب الكمال ج ٢ ص ٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ٣٥٧ .

(٤) طرح التثريب ج ٣ ص ١٨ ، وانظر التمهيد لبابن عبد البر ج ١ ص ٣٥٧ .

(٥) عكرمة بن عمار الحنفي العجلي أبو عمار اليمامي أحد الأئمة ، روى عن الهرماس بن زياد ثم روى عن عطاء وطاوس وعنه شعبة والسفيانان ، ويحيى القطان ، وخلق ثقة ابن معين والعجلي وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير وأحمد في إياس بن سلمة . مات سنة ٢٥٩ هـ .

انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج ١ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٢٤٦ .

السجدين وزيادة كونهما بعدما سلم (١).

وذلك صحيح من رواية أبي سلمة كما رواه البخاري من رواية سعد بن إبراهيم (٢) عن أبي سلمة فقال في آخره ثم سجد سجدين (٣) .

وقد ذكر ابن عبد البر أن ابن شهاب كان ينكر أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليمين ، ولا وجه لقوله لأنه قد ثبت في هذا الحديث وغيره (٤) .

ثم رواه من رواية عراك بن مالك (٥) عن أبي هريرة سجد يوم ذي اليمين سجدين بعد السلام . أ. هـ .

---

(١) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٧ باب السهو في السجدين من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٠١٦) .

(٢) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري - روى عن أنس وعبد الله بن جعفر وعمرو بن أبي سلمة وعنه إبراهيم والحمادان والسفيانان وأبو عوانة . قال شعبة كان ثبتاً فاضلاً يصوم الدهر روايته عن عبد الله يريد به ابن جعفر في البخاري . مات سنة ١٢٥ هـ وقيل غير ذلك في وفاته .

انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج ١ ص ٣٦٧ ، شذرات الذهب ج ١ ص ١٧٣ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢١٨ .

(٣) انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٧٣ باب إذا سلم في ركعتين ... من كتاب السهو رقم الحديث (١٢٢٧) .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٥) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل من الثالثة توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة .

انظر : تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ رقم ٤٦٨٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ٣١٠ .

وهو عند النسائي من هذا الوجه وهو في الصحيح من طرق عن أبي هريرة فاتفقا عليه من رواية ابن سيرين عنه . وانفرد به البخاري من رواية أبي سلمة (١) .

وانفرد به مسلم من رواية أبي سفيان (٢) مولى ابن أبي أحمد عنه (٣) . ومن حديث عمران بن حصين (٤) . وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر فلا وجه لإنكاره (٥) .

وقال مسلم في التمييز : قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم ذي اليتين خطأ وغلط وقد ثبت ذلك عنه عليه السلام . ٠ هـ . (٦)

على أنه اختلفت الرواية على ابن شهاب في إنكاره .

(١) انظر سنن النسائي ج ٣ ص ٢٦ باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين من كتاب السهو . وانظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٧٤ باب يكبر في سجدي السهو من كتاب السهو رقم الحديث (١٢٣١) .

(٢) أبو سفيان الأسدي : مولى عبدالله بن أبي أحمد فنسب إليه ، وقال الدارقطني اسمه وهب وقيل اسمه قزمان . روى عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعبدالله بن حنظلة بن الراهب ومروان بن الحكم وجماعة وعنه ابنه عبدالله وداود بن الحصين ، وخالد بن رباح الهذلي ، قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١١٣ ، خلاصة تهذيب الكمال ج ٣ ص ٢٢١ .

(٣) انظر صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٤ باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٩٩) .

(٤) انظر صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٤ - ٤٠٥ رقم الحديث (٥٧٤) .

(٥) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٧ رقم الحديث (١٠١٧) .

(٦) انظر طرح التثريب ج ٣ ص ١٩ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص



فقال أبو داود عنه في رواية : ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك حتى لقيه الناس (١) .

وفي رواية أخرى ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنّه الله . ذلك وليس في هذا نفي السجود مطلقاً (٢) .

وقد جاء عن غير ابن شهاب أيضاً نفي السجدين ، وذلك فيما رواه أبو داود أيضاً من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : قال فيه ثم انصرف ولم يسجد سجدي السهو (٣) .

قال أبو زرعة :

« ومن أثبت سجدي السهو أكثر وأولى إذ معهم زيادة علم وقد اضطرب ابن شهاب في حديث ذي اليدين كما تقدم » (٤) .

(١) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٦ رقم الحديث ( ١٠١٣ ) .

(٢) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٦ رقم (١٠١٢) .

(٣) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٧ رقم الحديث ( ١٠١٥ ) .

(٤) طرح التثريب ج ٣ ص ١٩ .

## المسألة الخامسة - إذا أخبر واحد بشيء بحضرة خلق كثير ولم

يكذبوه فما الذي يدل عليه :

قال ابن الحاجب وشارحه العضد (١) :

١ - « إن كان مما يحتمل أن لا يعلموه مثل خبر غريب لا يقف عليه إلا الافراد لم يدل على صدقه أصلاً .

٢ - وإن كان مما لو كان يعلموه فلهم في ذلك حالتان (٢):

الأولى : إن جاز أن يكون لهم حامل على السكوت من خوف أو غيره لم يدل أيضاً على صدقه .

الثانية : إن علم أنه لا حامل لهم على السكوت فهو يدل على صدقه قطعاً » .

وقد استدلل ابن الحاجب والعضد (٣) على ما ذهبوا إليه وهو أنه يدل على صدقه قطعاً : بأن سكوتهم وعدم تكذيبهم مع علمهم بالكذب في مثله ممتنع عادة .

ولا يعترض على ذلك بأن يقال : لعلم ما علموا أو علمه بعض

(١) مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٧ ، الغيث الهامع لأبي زرعة ص ٥٨٥ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٥٦ - ٥٧ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج ٢ ص ٢١٥ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٢٥ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٧١ ، المعتمد ج ٢ ص ٨٢ - ٨٣ ، المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٢٧ ، المسودة ص ٢٤٣ ، المستصفى ج ١ ص ١٤١ ، نفائس الأصول ج ٨ ص ٢٧٠ .

(٣) ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٧ .

الحاضرين ، أو جميعهم وسكتوا (١).

والجواب : لأن ذلك معلوم الانتفاء بالعادة (٢) .

ومن أمثلة ذلك حديث إنما الأعمال بالنيات فقد ذكر أبو زرعة إن في قول علقمة بن وقاص (٣) : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٤) .

فيه رد على من يقول : إن الواحد إذا ادعى شيئاً فإن كان في مجلس جماعة لا يمكن أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس حتى يتابعه غيره عليه كما قال بعض المالكية في حديث ذي اليمين لم يُصدّق وذلك لأن الحديث لم يصح من رواية أحد عن عمر إلا علقمة مع كونه حدّث به على المنبر كما

(١) مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٥٧ ، الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) انظر فواتح الرحموت ج ١ ص ١٢٥ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٨٠ - ٨١ ،

المستقصى للغزالي ج ١ ص ١٤١ ، أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٣٣٠ ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٧٣ .

(٣) علقمة بن وقاص : الليثي المدني - روى عن عمر ، وعائشة ، وعمرو بن

العاص ، وروى عنه ابنه عبد الله ، وعمرو ، ومحمد بن إبراهيم

التيمي . وثقه النسائي . مات في خلافة عبد الملك وله عندهما حديثان .

انظر : خلاصة تذهيب الكمال ، طبقات الحفاظ ص ١٦ ، تذكرة الحفاظ

ج ١ ص ٥٣ .

(٤) أخرجه البخاري ج ١ ص ٣ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كتاب بدء الوحي ، ومسلم ج ٣ ص ١٥١٥ باب

قوله صلى الله عليه وسلم ( إنما الأعمال بالنية ) من كتاب الإمارة رقم

الحديث (١٩٠٧) .

ثبت في الصحيح بمحضر من الناس . وانفرد علقمة بنقله مع كونه من قواعد الدين (١) .

ثم ذكر أبو زرعة أن ابن بطال ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بحديث إنما الأعمال بالنيات ... الخ على المنبر حين وصل إلى دار الهجرة وشهر الاسلام (٢) .

ثم قال أبو زرعة : فإن ثبت ذلك فقد سمعه جمع من الصحابة ولم يروه عنه غير عمر بن الخطاب من وجه يصح - كما تقدم - وقد أجمع المسلمون على صحته ، فلو اشترط متابعة الراوي لما حضره غيره ولم يقبل انفراده به لما قبلوه (٣) .

ورد أبو زرعة على ما استدل به بعض المالكية من حديث ذي اليدين بأن النبي صلى الله عليه وسلم استفهم من غيره لأن ذا اليدين أخبره بخلاف ما كان في ظنه من إتمام الصلاة وعدم السهو فاحتاج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يسأله (٤) .

وأما حديث عمر إنما الأعمال بالنيات فليس فيه مخالفة لما رواه غيره من الصحابة فوجب المصير إليه والعمل به .

(١) انظر طرح التثريب ج ٢ ص ٢٧ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٦٠ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧ .

(٣) انظر طرح التثريب ج ٢ ص ٢٧ .

(٤) أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ض ٣٤١ - ٣٤٢ رقم الفقرة ٣١٠ .

## تطبيق على حديث إنها الأعمال بالنيات

### ١ - إخراج الزكاة هل يحتاج إلى نية أم لا ؟

ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر (١) أن الزكاة لا يشترط فيها النية ان أتى بلفظ الزكاة عند إخراجها .

وأما إذا خرجها بلفظ الصدقة فإنها يشترط فيها النية لأن الصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً .

وقد ذكر أبو زرعة (٢) في شرحه لحديث إنما الأعمال بالنيات ، قال ابن بطال :

ومما يجزيء بغير نية ما قاله مالك ان الخوارج أخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة وأجزأت عن أخذت منه (٣) .

ومن أمثلة ذلك : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أخذوا الزكاة من أهل الردة بالقهر والغلبة ولو لم تجزيء عنهم ما أخذت منهم .

ومن قال باشتراط النية عند إخراجها ، جعل الحديث عاماً ، وقال : ان أخذ الخوارج للزكاة غلبة لا ينفك المأخوذ منه من النية لأن معنى النية ذكرها عند وقت أخذها انه من الزكاة - أي مأخوذ عن الزكاة . وقد أجمع العلماء أن

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٧ .

(٢) انظر طرح التثريب ج ٢ ص ٢٨ .

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ج ٣ ص ١٣٦ ، المعونه على مذهب عالم المدينة

أخذ الإمام الظالم لها يجزئه ، فالخارجي في معنى الظالم لأنه من أهل القبلة وشاهده التوحيد (١) .

وقد رد على ما ذكر ان أبا بكر الصديق أخذ الزكاة من أهل الردة ، فقالوا : ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يقتصر على أخذ الزكاة من أهل الردة بل قصد حربهم وغنيمة أموالهم وسببهم لكفرهم ولو قصد أخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من أموالهم (٢) .

وجاء في المغني لابن قدامة :

ولا يجزيء إخراج إلا بالنية إلا أن يأخذها الإمام قهراً .

مذهب عامة الفقهاء ان النية شرط في أداء الزكاة إلا ما حكى عن الأوزاعي أنه قال : لا تجب لها النية لأنها دينٌ فلا تجب لها النية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع .

ثم استدل ابن قدامة على ما ذهب إليه فقال : ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ( إنما الأعمال بالنيات ) .

وأدائها عملٌ ، ولأنها تتنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية وتفارق قضاء الدين الذي ذكره الأوزاعي فإنه ليس بعبادة ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه وولي الصبي والسلطان ينويان عند الحاجة (٣) .

(١) انظر : الذخيرة للقرافي ج ٣ ص ١٣٦ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

للرملی ج ٣ ص ١٣٧-١٣٨ ، مغني المحتاج للشربيني ج ١ ص ٤١٤ - ٤١٥ ،

شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ١٧٠ ، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٨٨ .

(٢) انظر طرح التثريب ج ٢ ص ٢٨ - ٢٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٨٨ .

ومفاد هذا الكلام الذي تقدم من أنه لا تجزئه النية في حالة أخذها قهراً أن الإنسان متى دفع زكاته طوعاً لم تجزئه إلا بالنية سواء دفعها إلى الإمام أو غيره . وإن أخذها الإمام قهراً أجزأته من غير نية .

وذهب القاضي أبو يعلى (١) إلى أنه متى أخذها الإمام أجزأته من غير نية سواء أخذها طوعاً أو كرهاً (٢).

## ٢ - ومن الصور التي لا تجب فيها النية :

قال أبو زرعة :

استثنى بعض العلماء من هذا الحديث مما لا تجب فيه النية من الواجبات ما إذا غاب عن المرأة زوجها مدة طويلة ومات ولم تعلم بموته فإن عدتها من يوم موته لا من يوم علمها بموته . فالعدة واجبة عليها وقد سقطت عنها بغير نية .

وهذا رأي الحنفية والمالكية والشافعية فيما حكاه ابن بطال (٣) .

(١) القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي كان عالم زمانه ، اماماً في الأصول ، والفروع ، عارفاً بالقرآن وعلوم الحديث ، والفتاوى والجدل مع الزهد والورع . ألف التصانيف الكثيرة ، منها : في الأصول : العدة ، ومختصر العدة ، والكفاية ، ومختصر الكفاية ، وله أحكام القرآن ، وعيون المسائل ، والأحكام السلطانية ، وشرح الخرقى ، والمجرد في المذهب - مات سنة ٤٥٨ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٠٥-١١٨ ، المنهج الأحمد ج ٢ ص ١٠٥-١١٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠-٢٤١ ، شذرات المذهب ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٢) انظر المصدر السابق ج ٤ ص ٨٨ - ٩٠ .

(٣) انظر طرح التثريب ج ٢ ص ٢٩ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٣٢٩ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ١٥١ ، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل ج ١ ص ٣٨٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ١١ ص ٢٢١ ، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢١٩ .

وقال في المغني لابن قدامة :

« أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرٌ مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ » (١) ، وذلك لقوله تعالى :

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (٢) .

وأجابوا عن الحديث بأن العدة جعلت لبراءة الرحم وقد حصلت وإن لم تعلم المرأة بذلك .

وقد أجمعوا أن الحامل التي لم تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه لها تنقضي عدتها بالوضع لبراءة الرحم (٣) . فكذاك المسألة السابقة .

---

(١) المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٢٢٣ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ( ٢٣٤ ) .

(٣) المغني لابن قدامة ج ١١ ص ١٢٩ ومابعداها .



## **القسم الثاني**

### **شروط ترجع إلى مدلول الخبر**

**ويترتب على ذلك الحديث في المسائل الآتية :**

- المسألة الأولى : التقديم باعتبار مدلول الخبر .**
- المسألة الثانية : في مخالفة مدلول الخبر للقياس .**
- المسألة الثالثة : عمل الراوي بخلاف مرويّه .**
- المسألة الرابعة : العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى .**

## القسم الثاني

### شروط ترجع إلى مدلول الخبر

يشترط في مدلول الخبر : ان لا يخالفه دليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع . فإذا ورد في المسائل المكلف بها خبر الواحد وفي الأدلة القطعية ما يقتضي المطلوب عن طريق الخبر حصل ذلك المطلوب بالدليل القطعي وعمل بهما جمعاً بين الدليلين .

وأما إذا ورد خبر الواحد معارضاً للدليل القطعي فلا يجوز العمل به لانعقاد الإجماع على أنه لا يجوز ترك القطعي بالظني لأن ما يفيد الخبر حينئذ لا يعتبر ، والمعتبر الذي دل عليه القطعي لا يفيد الخبر فسقط اعتباره .

وهذا إذا كان الخبر لا يقبل التأويل ، فأما إذا كان يقبل التأويل فيؤول جمعاً بين الأدلة (١) .

أما إذا خالف مدلول الخبر القياس ، أو عمل الراوي بخلاف ما روى ، أو كان وارداً فيما تعم به البلوى ، أو كان مخالفاً لعمل أهل المدينة على رأي الإمام مالك ، أو يكون أحد الخبرين مثبت والآخر نافياً فهذه المسائل سيأتي عليها الكلام في هذا المبحث .

---

(١) انظر : شرح الأسنوي مع البدخشي ج ٢ ص ٢٥٥ ، البحر المحيط للزركشي ج ٤ ص ١٦٩-١٧٩ ، العدة ج ٣ ص ١٠٣٤ ، العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٢١٥ وما بعدها ، جمع الجوامع عليه ج ٢ ص ٣٦٨ ، المستصفى ج ٢ ص ٢٩٨ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢٤-٤٢٥ .

## المسألة الأولى - التقديم باعتبار مدلول الخبر :

### ( تقديم المثبت على النافي )

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة آراء :

الأول : يقدم المثبت على النافي إلا إذا استند النافي إلى العلم بالعدم (١) .

الثاني : يقدم الاثبات مطلقاً ، وهو رأي أبي زرعة كما في طرح التثريب حيث قال : والمثبت مقدم على النافي ولم يقيده بشيء (٢) ، وكذا في الغيث الهامع .

الثالث : لا يقدم أحدهما على الآخر ويتساويان وهو للقاضي أبي بكر وعيسى بن أبان (\*) (٣) .

(١) فيه علم بالعدم وفيه عدم علم . الأول دليل ، والثاني ليس بدليل ، انظر شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٨٤ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٤٤-١٦١ ، البحر المحيط للزركشي ج ٤ ص ١٧٢ ، العدة ج ٣ ص ١٠٣٦ ، العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٥ ، المسودة ص ٣١٠ - ٣١١ .

(٢) انظر طرح التثريب ج ٣ ص ٦٢ ، انظر الغيث الهامع ج ٢ ص ٢٩٩ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول للقراقي ص ٤٢٤ - ٤٢٥ ، المسودة ص ٣١٠ - ٣١١ ، المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٦٨ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ١٨٤ ، التحصيل من الحصول للأرموي ج ٢ ص ٢٦٩ ، المستصفى للغزالي ج ٢ ص ٣٩٨ ، المسودة ص ٣١٤ .

(\*) عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، وتفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . وكان حسن الوجه وحسن الحفظ للحديث ، تولى قضاء العسكر ، ثم =

الرابع : يقدم النافي على المثبت وهو المختار للآمدي (١) .

وإذا نظرنا إلى هذه المذاهب نجد أن الأول والثاني اتفقا على ترجيح المثبت وإن شرط المذهب الأول استناد النفي إلى العلم بالعدم .

وقد استدل أصحاب هذين المذهبين على الإثبات بالآتي (٢) :

١ - أن المثبت يخبر عما علم به والنافي اعتمد على الظاهر فيكون المثبت أولى لأن عنده زيادة علم ، كما إذا تعارض الجرح والتعديل فإنه يقدم الجرح لأن فيه زيادة على التعديل عرفها الذي جرحه ولم يعرفها غيره .

٢ - الإثبات يفيد التأسيس ، والنفي يفيد التأكيد ، لأن الأصل هو النفي والنافي جاء ليؤكد هذا الأصل ، ومعلوم أن التأسيس أولى من التأكيد لأن التأكيد لا يفيد أمراً جديداً والتأسيس يفيد أمراً جديداً فكان أولى .

٣ - أن المثبت أقرب إلى الصدق من النافي ، ولهذا قبلت شهادة المثبت وقدمت على شهادة النافي .

---

= البصرة ، تفقه عليه أبو حازم القاضي ، له كتاب « الحج » و « خبر الواحد » و « اثبات القياس » و « اجتهاد الرأي » . مات بالبصرة سنة ٢٢١ هـ . انظر : الفوائد البهية ص ١٥١ ، تاريخ بغداد ج ١١ ص ١٥٧ ، الإعلام للزركلي ج ٥ ص ١٠٠ .

(١) الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٧٠-٢٧١ ، شرح العضد لابن الحاجب ج ٢ ص ٣١٥ - ٣١٦ ، المحصول لفخر الدين الرازي ج ٢ ص ٤٦٩ .

(٢) مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢٠٠ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٤ ص ٢٧١-٢٧٠ ، نشر البنود للشنقيطي ج ٢ ص ٢٩٩ ، أصول الفقه محمد الخصري ص ٣٦٣ ، البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني ج ٢ ص ٧٨٠ ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ج ٣ ص ١٠٣٦ .

أولاً : استدل أصحاب المذهب الأول على ما اشترطوه من استناد النفي إلى العلم بالعدم فقالوا ان النافي إذا استند إلى العلم بالعدم كان نفيه لذلك لأنه لم يستند إلى الظاهر الذي رد به النافي مطلقاً . وفي هذه الحالة يتساوى النافي والمثبت ويطلب الترجيح بينهما من غير هذا الوجه .

واستدل أصحاب المذهب الثاني : الذين قدموا المثبت مطلقاً فقالوا ان المثبت يفيد التأسيس سواء تقدم أو تأخر وأما النافي فلا يفيد إلا إذا قدرنا تأخره وما كان مفيداً للتأسيس في حالتين أولى مما يفيد في حالة واحدة .

ثانياً : استدل الذين سوا بينهما ( أصحاب المذهب الثالث ) (١) ، فقالوا ان صدق الراوي لاحدهما مساو لصدق الآخر فلا يرجح أحدهما على الآخر من هذا الوجه ويطلب الترجيح من غيره .

وقد رد على ذلك :

بأن تطرق الوهم إلى النافي أكثر من تطرقه إلى المثبت ، لأنه ينفي باعتبار عدم العلم به والمثبت أثبت للعلم به فلم يتساويا فرجح المثبت على النافي لذلك .

ثالثاً : دليل الآمدي على ما ذهب إليه :

قال : الإثبات وإن كان مترجحاً على النفي لاشتماله على زيادة علم ، غير أن النفي لو قدرنا تقدمه على الإثبات ، كانت فائدته التأكيد .

ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس ، وفائدة التأسيس أولى فكان

---

(١) يراجع ذلك في أصول البزدوي ج٣ ص١٩٨ ، الأحكام للآمدي ج ٤ ص ٢٧١ ، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٦٩١-٦٩٢ ، التحصيل من الحصول للأرموي ج ٢ ص ٢٦٩ ، المسودة ص ٣١٤ ، روضة الناظر ص ٢٣٠ ، الحصول لفخر الدين الرازي ج ٢ ص ٤٦٩ .

القضاء بتأخيرته أولى ، أ.هـ ١٠ (١)

وقد اعترض على هذا بالآتي :

١ - ان النفي قد يكون معتمداً على عدم العلم فلا يكون فيه تأسيس لحكم شرعي لأن عدم العلم ليس بدليل كما هو عند الأصوليين .

٢ - ان النفي إذا كان معتمداً على العلم بالعدم فقد قيل انه يساوي المثبت ويطلب الترجيح من وجه آخر وقد يترجح المثبت وقد يترجح النافي ، فالنافي لا يقدم مطلقاً . وهذا الاعتراض من قبل أصحاب المذهب الأول (٢) .

وهذا الذي تقدم خلاصة ما ذكر في هذه المسألة والذي نراه هو ترجيح المثبت مطلقاً وهو رأي الحافظ أبي زرعة - رحمه الله - كما تقدم .

### التطبيق :

#### المسألة الأولى: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في داخل الكعبة

حديث الباب : عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها ، قال عبدالله بن عمر فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ثم صلى ... » والبخاري « صلى ركعتين بين السارين اللتين عن يساره إذا دخلت » ...

(١) الأحكام للآمدي ج ٤ ص ٢٧١ .

(١) الأحكام للآمدي ج ٤ ص ٢٧١ ، التحصيل من المحصول للأرموي ج ٢ ص ٢٧٠ ، المسودة ص ٣١١ .

وللشيخين من حديث ابن عباس ( فدعا فيه ولم يصل ) وابن عباس لم يشهد  
القصة وإنما حدثه بذلك أسامة بن يزيد كما رواه مسلم (١) .

قال الحافظ أبو زرعة :

والعمل على الإثبات فإنه مقدم على النفي قال ابن بطال الآثار التي  
أفادت أنه صلى أكثر ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمتثبت أولى من النافي  
فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى في البيت غير بلال جماعة منهم  
أسامة بن زيد وعمر بن الخطاب وجابر وشيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة من  
طرق حسان ذكرها الطحاوي كلها في شرح معاني الآثار (٢) .

وقال ابن عبد البر : رواية أنه صلى أولى من رواية أنه لم يصل لأنها  
زيادة مقبولة وليس قول من قال لم يفعل بشهادة (٣) .

وقال النووي في شرح مسلم :

أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة فوجب  
ترجيحه (٤) .

والمراد بالصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ،  
ونسيت أن أسأله كم صلى .

قال الحافظ أبو زرعة (٥) :

- 
- (١) طرح التثريب ج ٥ ص ١٢٩ - ١٣٢، وقد سبق تخريج الحديث ص
  - (٢) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ج ١ ص ٣٨٩ .
  - (٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ج ١٥ ص ٣١٦-٣١٧ .
  - (٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٨٢ .
  - (٥) انظر طرح التثريب ج ٥ ص ١٣٥ .

ان قلت كيف الجمع بين اثبات بلال ونفي أسامة مع دخولهما مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة واحدة ؟

قلت : أجيب عنه بأوجه :

١ - قال النووي في شرح مسلم : واما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى . وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال بقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاته خفيفة فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه ، وأما بلال فتحققها فأخبر بها (١) .

٢ - قال ابن حبان (٢) في صحيحه الأشبه عندي ان يحمل الخبران

---

(١) انظر: مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٨٣ . نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١٤١ .

(٢) ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، الإمام الحافظ العلامة ، سمع النسائي ، والحسن بن سفيان ، وأبا علي الموصلي ، وولي قضاء سمرقند ، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الحديث عالماً بالنجوم والطب وفنون العلوم ثقة نبيلاً . من تصانيفه المسند الصحيح ، والتاريخ ، وكتاب الضعفاء . ومن تلامذته الحاكم النيسابوري . مات سنة ٣٥٤هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٩٢٠ - ٩٢٢ ، طبقات ابن السبكي ج ٣ ص ١٣١ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ١٦ .



على دخولين متقاربين(١) . وذلك بأن يكون دخول البيت وقع مرتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس للصلاة في الكعبة في حجة الوداع التي حج فيها .

قال الحافظ : وهذا جمع حسن .

لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الأزرقى(٢) في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم انه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ... وان كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة ، وحدة السفر لا الدخول (٣) .

٣ - ان المراد باثبات بلال الصلاة اللغوية وهي الدعاء لا الصلاة الشرعية . قال الحافظ أبو زرعة حكاية والدي رحمه الله في شرح الترمذي عن بعض من منع الصلاة في الكعبة . ثم قال الدافظ أبو زرعة وهو جواب فاسد يردده قول ابن عمر في الصحيح ونسيت أن أسأله كم صلى . وقوله في بعض طرقه في صحيح البخاري انه صلى ركعتين(٤) .

(١) صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٤٧٦ .

(٢) الأزرقى : أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الأزرقى المكي ، صاحب كتاب « أخبار مكة » الشهير ، مات سنة ٢٣٣ هـ .

انظر : العقد الثمين ج ٢ ص ٤٩ ، الاعلام للزركلي ج ١ ص ٢٩١ ، مقدمة كتاب أخبار مكة .

(٣) انظر : طرح التثريب ج ٥ ص ١٣١ ، ١٣٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص

١٤٢ ، مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٨٤ .

(٤) انظر مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٨٢ ، طرح التثريب ج ٥ ص ١٣٦ .

## المسألة الثانية - في مخالفة مدلول الخبر للقياس :

والكلام فيها في مقامين :

المقام الأول : في مخالفة مدلول الخبر للقياس بمعناه العام .

لقد تحدث الأصوليون عن هذا الموضوع وذكروا الخلاف فيه ، ونراهم يميلون أحياناً إلى تعليل ترك حديث المصراة عند الحنفية ومالك لمخالفته لقياس الأصول.

فيقول الحنفية إنه مخالف لما هو معلوم من القواعد من أن المثلى يضمن بمثله والقيمي يضمن بقيمته وغير ذلك .

وعند مالك ترك حديث المصراة ورجح عليه القياس استناداً إلى أصل الخراج بالضمان .

وقالوا : إنه يقتضي أن يكون اللبن للمشتري فكيف يرد بدلاً عنه الصاع من الثمر .

وعلى ذلك فإن مالكا قدم القياس على الخبر لأن القياس عضده أصل شرعي آخر مقطوع به (١) . هذا بالنسبة لقياس الأصول .

المقام الثاني في مخالفة الخبر للقياس بمعناه الخاص :

أما القياس بمعناه العام فنرى حديثهم في تقديم الخبر عليه وعدمه كالآتي :

---

(١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ١٦٢-١٦٦ ، كشف الأسرار للبخاري ج ٢ ص ٦٩٨ - ٧٠٥ ، التحصيل من المحصول للارموي ج ٢ ص ١٤٠ - ١٤٣ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٣٠ - ١٣٦ ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج ٢ ص ٢٥٥ ، الابهاج لابن السبكي ج ٢ ص ٣٢٤ - ٣٢٧ .

## نَهْـيـٌ د :

### ١ - القياس القطعي :

ما كانت مقدماته قطعية بأن يكون حكم الأصل - قد ثبت بدليل قطعي الثبوت ، وعرفت العلة فيه بالنص عليها ووجدت العلة في الفرع وانتفاء المانع من ثبوت حكم الأصل للفرع (١) .

### ٢ - القياس الظني :

ما كانت مقدماته ظنية أو بعضها ظنياً ، كأن يكون حكم الأصل مقطوعاً به ولكن وجود العلة في الفرع مظنوناً لا مقطوعاً . أو تكون العلة في الأصل عرفت بالاستنباط فالقياس ظني (٢) .

إذا علم ذلك فتفصيل القول في المسألة كالآتي :

## مذاهب العلماء في هذه المسألة :

### المذهب الأول - يقدم الخبر على القياس :

وهو مذهب الجمهور (٣) ، ومنهم الإمام الشافعي واشترط بعض

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ١٦٣ ، التحصيل من المحصول للارموي ج ٢ ص ١٤٠ ، الاحكام للامدي ج ٢ ص ١٣١ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج ٢ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ١٦٣ ، الاحكام للامدي ج ٢ ص ١٣١ ، شرح الاسنوي مع البدخشي ج ٢ ص ٢٥٦ ، الابهاج ج ٢ ص ٣٢٦ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري ج ٢ ص ٦٩٨ - ٦٩٩ ، التحصيل من المحصول للارموي ج ٢ ص ١٤٠ ، الاحكام للامدي ج ٢ ص ١٣٠ ، شرح الأسنوي مع البدخشي ج ٢ ص ٢٥٦ ، المعتمد لأبي الحسين البصري =

الحنفية فقه الراوي ، وذهب الإمام مالك إلى تقديم خبر الواحد على القياس إذا وافق عمل أهل المدينة فإذا لم يوافقه وعُضِدَ الخبر أصل شرعي عام فإنه يقدم الخبر على القياس (١).

أما إذا لم يستند الخبر إلى قاعدة أو أصل وكان القياس الذي خالفه صحيحاً وعُضِدَ أصل شرعي قطعي فهو مقدم على الخبر الظني (٢) .

### المذهب الثاني - يقدم القياس على الخبر :

إذا كان الراوي غير فقيه وهو مذهب عيسى ابن أبان والقاضي أبي زيد (٣) من الحنفية

= ج ٢ ص ١٦٣ ، الإبهاج لابن السبكي ج ٢ ص ٣٢٤ - ٣٢٥ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ١١٦ - ١١٧ .

(١) وذلك كتقديمه خبر الترخيص في العرايا مع مخالفته للقياس المقتضى لتحريمها لأن الحديث مستند إلى قاعدة المعروف ودفع الحرج .

(٢) ولذلك ترك العمل بحديث المصرة ورجح القياس لأنه مستند إلى أصل الخراج بالضمان . وانظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٧ وما بعدها ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١١٦ ، اللمع للشيرازي ص ٧٣ - ٧٤ ، شرح الأسنوي ج ٢ ص ٢٥٦ ، روضة الناظر ص ٧٢ - ٧٣ .

(٣) القاضي أبو زيد : عبدالله وقيل عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، كنيته أبو زيد ، ولد سنة ٣٧٠ هـ ، نبيته إلى دبوسة ، اسم بلدة من أعمال الصُّغْد وراء نهر جيحون ( الاتحاد السوفييتي ) هاجرت إليها منذ القديم قبيلة من القبائل العربية ، هي قبيلة الأزد ، كان عالماً متقناً ، تقياً ، ورعاً ، من مصنفاته : الأسرار في الأصول والفروع ، تأسيس النظر ، وغيرهما . مات ببخارى سنة ٤٣٢ هـ .

انظر : معجم البلدان ج ٤ ص ٣٣ ، الفوائد البهية ص ١٠٩ ، تاج التراجم ص ١٩٢ رقم الترجمة ١٤٥ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٤٥ .

وأبي بكر الأبهري من المالكية(\*) (١) .

### المذهب الثالث - التوقف :

وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني فيما إذا كان القياس ظنياً سواء كانت العلة مقطوعاً بها في الأصل ، ومظنونه في الفرع ، أو لم تعرف العلة في الأصل بنص راجح على الخبر ، وعرفت بالاستنباط ، أو نص مساو أو مرجوح ، وأما ابن الحاجب فرأيه الوقف أيضاً فيما إذا كانت العلة ثابتة بنص راجح في الأصل ولكنها ظنية في الفرع (٢) .

- 
- (\*) أبو بكر الأبهري : محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي ، نزيل بغداد وعالمها ولد في حدود التسعين ومئتين ، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في عصره ببغداد له الفقه الجيد ، وعلو الاسناد والتصانيف المهمة منها : كتاب الأصول ، كتاب اجماع أهل المدينة ، شرح المختصر الكبير والصغير لابن الحكم ، وكتاب الأمالي وغيرها . مناقبه جمة خصها بعضهم بالتأليف . مات سنة ٣٧٥ . وعاش بضعاً وثمانين عاماً . انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج ١ ص ٩١ ، طبقات الأصوليون ج ١ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٨٥ - ٨٦ ، سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ٣٣٢ رقم الترجمة ٢٤١ .
- (١) انظر المعتمد لابن الحسين البصري ج ٢ ص ١٦٣ ، الاحكام للآمدي ص ١٣٠ ، التحصيل من المحصول ج ٢ ص ١٤٠ ، اصول السرخسي ج ٢ ص ١٠٥ - ١٠٦ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٣٦ ، المسودة ص ٢٣٩ ، كشف الأسرار للبخاري ج ٢ ص ٦٩٨ - ٦٩٩ .
- (٢) انظر : فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٧٧-١٧٨ ، منهل الوصول والامل لابن الحاجب ص ٨٦ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٩٨-٢٩٩ ، ارشاد الفحول ص ١٠٣-١٠٤ .

## الأدلة :

### أدلة المذهب الأول :

١ - ان النبي صلى الله عليه وسلم - حين بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو » . فقد أخرج العمل بالقياس عن الخبر أي السنة وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وهذا يشعر بأن خبر الواحد مقدم على القياس (١) .

٢ - إن عدالة الراوي ترجح ظن صدقه على كذبه ، فيقبل خبر الواحد ويقدم على القياس ، حيث صحت نسبة القول في الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - سواء كان الراوي فقيهاً أو غير فقيه - ما دام شرط القبول موجوداً وهو العدالة (٢) .

٣ - إن الخبر أصل بنفسه ، لأنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله لا احتمال للخطأ فيه وإنما الشبهة في طريقه وهو النقل ، ولهذا لو ارتفعت الشبهة كان حجة قطعاً (٣) .

---

(١) هذا الحديث خارج عن موضع النزاع لأنه لا توجد معارضة بين الخبر والقياس في الحادثة . وانظر : الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٣١ - ١٣٢ ، روضة الناظر ص ٧٢-٧٣ ، اصول السرخسي ج ٢ ص ١٠٦-١٠٧ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٧٩ .

(٢) انظر : ارشاد الفحول ص ١٠٤-١٠٥ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٣٢ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١١٨ ، كشف الأسرار ج ٢ ص ٧٠٢ .

(٣) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ١٦٤ ، كشف الأسرار ج ٢ ص ٧٠٠ .

٤ - ان الخبر يجتهد فيه في أمور ثلاثة ، وهي عدالة الراوي وضبطه ، ودلالة الخبر على الحكم ووجوب العمل به ، وهذه المقدمات أقل من مقدمات القياس التي يجتهد فيها وهي إضافة إلى ما تقدم في ثبوت حكم الأصل ، وكونه معللاً بالعلة الفلانية وحصول تلك العلة في الفرع ، وانتفاء المانع من ثبوت حكم الأصل للفرع .

وما كان الاجتهاد فيه أقل كان الخطأ فيه أقل فيقدم على ما كان الاجتهاد فيه أكثر لأن احتمال الخطأ فيه أكثر فلو قدم القياس عليه لقدم الأضعف على الأقوى وهو ممنوع (١) .

٥ - إجماع الصحابة : فإنهم كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد (٢) . فأبو بكر الصديق رضي الله عنه نقض حكماً حكم فيه برأيه لحديث سمعه من بلال ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك رأيه في دية الأصابع ، الذي حكم فيه بتوزيع دية اليد على حسب منافعها عندما سمع من عمرو بن حزم (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( في كل أصبع عشر من الإبل ) (٤) .

(١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ١٦٤ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص

١٧٩ ، التحصيل من الحصول ج ٢ ص ١٤١ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٢) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ١٦٤ ، الاحكام للأمدي ج ٢ ص

١٣٢ ، كشف الأسرار ج ٢ ص ٧٠٠ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٧٨ .

(٣) عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان الأنصاري ، صحابي مشهور ، شهد

الخنق فما بعدها ، وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران ،

مات بعد الخمسين ، وقيل في خلافة عمر ، وهو وهم .

انظر : تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٣٨ رقم الترجمة ٥١٧٥ ، خلاصة تذهيب

الكمال ج ٢ ص ٢٨٢ و ص ٢٨٣ رقم ٥٢٧٦ .

(٤) انظر سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٨ رقم الحديث ٤٥٥٥ باب في الخطأ شبه =

## أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١ - ان القياس مقدم لأن احتمال الخطأ فيه أقل من احتمال الخطأ في الخبر لأن الراوي باعتبار العدالة يحتمل خطأه وفسقه وكفره ، والخبر باعتبار الدلالة يحتمل الإضرار والمجاز والتخصيص وباعتبار حكمه يحتمل النسخ والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك ، فكان غير المحتمل مقدماً على المحتمل (١) .

والجواب : أن هذه الاحتمالات بعيدة فلا تمنع من الأخذ بالخبر وهي أيضاً تأتي في القياس إذ كان أصله خبر واحد وأنتم تقدمون القياس مطلقاً سواء إذا كان أصله خبر واحد أو غيره .

٢ - إن نقل الحديث بالمعنى كان مستفيضاً في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما كان ذلك كذلك احتتمل أن هذا الراوي نقل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بعبارة لا تنتظم المعاني التي انتظمها عبارة النبي صلى الله عليه وسلم لقصور فقهه عن إدراكها ، إذ النقل لا يتحقق إلا بمقدار فهم المعنى ، فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة يخلو منها القياس .

---

== العمد من كتاب الديات ، موطأ الإمام مالك ص ٥٧٤ باب ما جاء في عقل الأصابع من كتاب العقول ، سنن النسائي ج ٨ ص ٥٦ باب عقل الأصابع ، وانظر معالم السنن للخطابي ج ٤ ص ٢٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٩٣ ، سنن الترمذي ج ٤ ص ١٢ رقم الحديث ١٣٩١ ، البخاري ج ٨ ص ٣٦١ رقم الحديث (٦٨٩٥) .

(١) انظر : الإحكام للأمدي ج ٢ ص ١٣٣ ، كشف الأسرار ج ٢ ص ٧٠٣ - ٧٠٤ ، المعتمد ج ٢ ص ١٦٦ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١١٨ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٧٩ - ١٨٠ ، منتهى الوصول والأمل ص ٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩ ، بيان المختصر لابن الحاجب ج ١ ص ٧٥٩ .



٣ - أن الصحابة كانوا يقدمون القياس على خبر الواحد (١) .

فهذا ابن عباس لما سمع خبر أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار رده ولم يعمل به ، وقال له : ألا نتوضأ من الحميم - أي الماء الحار فكيف نتوضأ بما منه نتوضأ (٢) ؟

ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس بالقياس أيضاً (٣) .

### أدلة أصحاب المذهب الثالث : القائلين بالوقف .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني : ان الخبر والقياس إذا تعارضا فقد تساويا ولا يمكن ترجيح لأحدهما على الآخر حتى يقدم عليه (٤) .

وقال ابن الحاجب بالتوقف « في الصورة التي تكون العلة في القياس منصوصة بنص راجح علي الخبر ، ووجودها في الفرع ظنياً ، بأن كل واحد من القياس والخبر راجح من وجه ومرجوح من وجه ؛ لأن القياس من حيث ان نص العلة راجح على الخبر اقتضى الرجحان ، ومن حيث ان وجود العلة

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ج ٢ ص ٧٠٣ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١١٨ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) انظر : سنن الترمذي ج ١ ص ١١٤ - ١١٥ باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار رقم ٧٩ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٦٣ باب الوضوء مما غيرت النار رقم الحديث ٤٨٥ ، مسلم ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ باب الوضوء مما مست النار رقم الحديث (٣٥٢) - (٣٥٣) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

(٤) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٧٨ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٩٩ ، ارشاد الفحول ص ١٠٣ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٣١ .

في الفرع ليس بقطعي يقتضي المرجوحية ؛ لأنه يتطرق إلى القياس مفسدة من هذه الجهة إلى الخبر . والخبر راجح من حيث أن مقدماته أقل من مقدمات القياس ومرجوح بالنسبة إلى النص الدال على علة الحكم . وإذا ترجح كل منهما من وجه دون وجه ، تساويا ، فوجب الوقف «(١)» . هذا إذا كان عامين أو خاصين .

أما إذا كان أحدهما أعم والآخر أخص فالأعم يخص بالأخص .

### التطبيق على مخالفة مدلول الخبر للقياس :

#### أولاً - بيع المصّارة :

حديث الباب : عن أبي هريرة ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم ... ) الحديث (٢) .

التصريية : قال الشافعي : هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري ان ذلك عاداتها فيزيد في ثمنها (٣) .

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ٧٦١ ، وانظر الاحكام

للآمدي ج ٢ ص ١٣١ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١١٦ .

(٢) انظر صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٧ باب النهي للبائع ان لا يُحَفِّلَ الإبل

والبقرة والغنم .. من كتاب البيوع رقم الحديث ( ٢١٥٠ ) ، مسلم ج ٣ ص

١١٥٥ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... من كتاب البيوع رقم

الحديث ( ١١ ) ، وانظر طرح التثريب ج ٦ ص ٦٣ - ٦٤ .

(٣) انظر الأم للشافعي ج ٨ ص ١٨٠ ، معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ٩٦ .

وقال أبو عبيدة (١) : وأكثر أهل اللغة : التصرية : حبس اللبن في  
الضرع حتى يجتمع . وأصل التصرية حبس الماء يقال صريت الماء إذا  
حبسته (٢) .

اختلف الفقهاء في حكم المصراة إذا اطلع المشتري على هذا العيب ،  
هل له الخيار في الرد ؟ وإذا قلنا بثبوت الخيار فما هو الشيء الذي يرده في  
مقابلة اللبن الذي احتلبه ؟

ذهب الجمهور من العلماء إلى ثبوت الخيار ويرد المشتري صاعاً من  
تمر بدل اللبن .

دليل الجمهور :

ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تصروا  
الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان  
رضيها أمسكها وان سخطها ردّها وصاعاً من تمر ) (٣) .

---

(١) أبو عبيدة : معمر بن المثنى التيمي ، مولاهم البصري ، النحوي ،  
صاحب التصانيف ولد سنة ١١٠ هـ في الليلة التي توفي فيها الحسن  
البصري ، قال المبرّد : كان هو والأصمعي متقاربين في النحو ، وكان  
أبو عبيدة اكمل القوم . كان من بحور العلم ، ومع ذلك لم يكن بالماهر  
بكتاب الله ولا العارف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا البصير  
بالفقه واختلاف أئمة الاجتهاد . مات سنة ٢٠٩ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٧١ ، النجوم الزاهرة ج ٢ ص ١٨٤ ، ميزان  
الاعتدال ج ٤ ص ١٥٥ ، سير أعلام النبلاء ج ٩ ص ٤٤٥ .

(٢) انظر : لسان العرب ج ٧ ص ٣٣٧ ، المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٣٣٩ .

(٣) انظر طرح التثريب ج ٦ ص ٧٨ ، الأم للشافعي ج ٨ ص ١٨٠ ، الحاوي =

وذهبت الحنفية إلى أنه لا يردّ بعيب التصرية ، ولا يجب ردّ صاع من التمر ، غير أن زفر (١) منهم قال بقول الجمهور ، إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع من بر ، وأبو يوسف (٢) أجاز أخذ قيمة اللبن .

وردوا خبر أبي هريرة بأنه حديث آحاد من رواية أبي هريرة ، ولم يكن

---

= الكبير للماوردي ج ٥ ص ١٢٤ ، جواهر الإكليل ج ٢ ص ٢٧ وما بعدها ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى لابن المبرد ج ٢ ص ٤٦٣ وما بعدها ، الذخيرة للقرافي ج ٥ ص ٦٨-٦٩ ، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢١٦ وما بعدها ، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٣٥٦ وما بعدها ، معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ٩٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٨ ص ٢٠٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢١٤ وما بعدها ، مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦٥ وما بعدها .

(١) زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري ، البصري من أكابر أصحاب أبي حنيفة ، جمع بين العلم والعبادة . قال ابن معين : ثقة مأمون ، قال ابن حبان : كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ ، ولي قضاء البصرة ، ولد سنة ١١٠ هـ ، ومات سنة ١٥٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣١٨ ، طبقات الفقهاء ص ١٨ ، تاج التراجم ص ٢٨ ، البداية والنهاية ج ١٠ ص ١٢٩ .

(٢) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه ، من كتبه الخراج ، والآثار ، إختلاف الأمصار ، سمع من هشام بن عروة وممن في طبقتهم وعن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن وغيرهم . قال ابن معين ( ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثاً ولا أثبت منه ) مات سنة ١٨٢ هـ وعمره ٦٩ سنة .

انظر : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٩٢ ، سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٣٥٣ ، البداية والنهاية ج ١ ص ١٨٦ .

كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي (١) .

ووجه مخالفته للقياس :

أن القياس في ضمان العدوان وضمن التفريط فيما له مثل مقدر بالمثل بقوله تعالى : ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٢) .

وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة بالحديث المعروف ( من أعتق شقصاً له في عبد قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً ) (٣) .

وقد انعقد الإجماع أيضاً على وجوب القيمة أو المثل عند فوات العين وتعدر الرد .

فاللبن ان كان من نوات الامثال يضمن بالمثل ، وإن لم يكن منها يضمن بالقيمة فايجاب التمر مكانه يكون مخالفاً للحكم الثابت بالكتاب والسنة والاجماع فيكون نسخاً (٤) .

وذكر أبو زرعة أن الحنفية ومن وافقهم اعتلوا لمخالفة حديث المصرة بأمرين (٥) :

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢١٦ .

(٢) سورة البقرة آية ( ١٩٤ ) .

(٣) روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة وهو في البخاري ج ٣ ص ١٥٨ باب الشركة في الرقيق من كتاب الشركة رقم الحديث (٢٥٠٤) ، ومسلم ج ٢

ص ١١٣٩ كتاب العتق رقم الحديث ( ١٥٠١ ) .

(٤) انظر : كشف الأسرار للبخاري ج ٢ ص ٧٠٥ .

(٥) انظر طرح التثريب ج ٦ ص ٨٣ وما بعدها .

**أحدهما :** انه منسوخ واختلف في ناسخه فقل هو قوله تعالى : ﴿ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (١) .

وجوابه : ان ضمان المتلفات ليس من باب العقوبات وان شرط النسخ معرفة التاريخ وليس عندنا يقين بأن هذه الآية متأخرة عن حديث المصراة وبتقدير أن يكونا من باب واحد ويعرف التاريخ فالآية عامة وهذه قضية خاصة والخاص مقدم على العام .

وقيل نسخه حديث الخراج بالضمنان (٢) والمشتري ضامن لما اشتراه بخراجه له فكيف يغرم بدله للبائع ؟

وجوابه ان ذلك الحديث ورد في شيء مخصوص وبتقدير عمومه فالمشتري لم يغرم بدل ما حدث على ملكه وإنما غرم بدل اللبن الذي ورد عليه العقد فليس هذا من ذلك الحديث في شيء .

**الثاني :** قالوا انه مخالف لقياس الأصول المعلوم من أوجه (٣) :

(١) سورة النحل آية رقم (١٢٦) .

(٢) انظر سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٤ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً من كتاب البيوع رقم الحديث (٣٥٠٨) ، سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٨٢ باب ما جاء فيمن اشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً من كتاب البيوع رقم الحديث (١٢٨٦) ، سنن النسائي ج ٩ ص ٢٥٥ باب الخراج بالضمنان من كتاب البيوع ، مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٤٩ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ .

(٣) انظر أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص ١٢١ وما بعدها ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢١٦ - ٢١٧ ، طرح التثريب ج ٦ ص ٨٥ ، كشف الأسرار للبخاري ج ٢ ص ٧٠٦ ، معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ٩٨ ، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢١٧ - ٢١٨ ، فتح الباري ج ٤ ص ٣٦٥ .

الوجه الأول : ان المعلوم من الأصول ان ضمان المثليات بالمثل ،  
وضمان المقومات بالقيمة من النقدين .

فإن كان اللبن مثلياً فينبغي ضمان مثله لبناً ، وإن كان متقوماً ضمنه  
بقيمته من النقدين ، وقد ضمن هنا بالتمر وهو خارج من الأصليين معاً .

الوجه الثاني : أن القواعد الكلية تقتضي ان يكون الضمان بقدر  
التالف . وهنا ضمن اللبن بمقدار واحد وهو الصاع قل اللبن أو أكثر ... الخ

الوجه الثالث : أن اللبن التالف ان كان موجوداً عند العقد فقد ذهب  
جزء من المعقود عليه وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع ثم  
ظهر عيب فإنه يمنع الرد وان كان حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملك  
المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطاً بما كان موجوداً منه عند العقد منع الرد  
وما كان حادثاً لم يجب ضمانه .

الوجه الرابع : إثبات الخيار ثلاثاً من غير شرط مخالف للأصول فإن  
الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تتقدر بالثلاث كخيار العيب  
وخيار الرؤية وخيار المجلس عند القائلين بهما .

الوجه الخامس : يلزم من يقول بظاهره الجمع بين الثمن والمثمن  
للبيع في بعض الصور وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها  
ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها .

الوجه السادس : أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور وهو ما  
إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاع تمر فقد استرجع الصاع  
الذي هو الثمن فيكون قد باع صاعاً وشاة وذلك من الربا عندكم فانكم تمنعون  
مثل ذلك .

الوجه السابع : إذا كان اللبن باقياً لم يكلف رده عندكم فإذا أمسكه  
فالحكم كما لو تلف فيرد الصاع وفي ذلك ضمان الأعيان مع بقائها والأعيان

لا تضمن بالبديل إلا مع فواتها كالمغصوب وسائر المضمونات .

الوجه الثامن : قال بعضهم انه اثبت الرد من غير عيب ولا شرط لأن نقصان اللبن لو كان عيباً لثبت به الرد من غير تصريح ولا يثبت الرد في الشرع إلا بعيب أو شرط ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذه الأمور الثمانية (١) وانهم رتبوا على ذلك ان خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول لم يعمل به لأنه ظني وهي قطعية .

وأجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن في المقامين معاً أعني أنه مخالف للأصول وانه إذا خالف الأصول لم يجب العمل به (٢) .

أما المقام الأول : فقد فرق بعضهم بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول وخص الرد بخبر الواحد بمخالفة الأصول لا لمخالفة قياس الأصول وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول ، قال : وفي هذا نظر .

قال : وسلك آخرون تخريج هذه الاعتراضات والجواب عنها ، أما الأول فلا نسلم أن جميع الأصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه : فإن الحر يضمن بالإبل وليست بمثل له ولا قيمة ، والجنين يضمن بالغرة وليست بمثل له ولا قيمة .

وأيضاً فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبوناً فعليه قيمتها مع اللبن ولا يجعل بازاء لبنها لبن آخر لتعذر المماثلة فكذلك هنا لا تتحقق مماثلة ما يرده من اللبن عوضاً عن اللبن التالف في القدر فيجوز ان يكون أكثر منه أو أقل .

(١) انظر : طرح التثريب ج ٦ ص ٨٥ - ٨٦ .

(٢) انظر طرح التثريب ج ٦ ص ٨٦ ، معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ٩٧ ، فتح

الباري ج ٤ ص ٣٦٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢١٨ .



وقال النووي في شرح مسلم : أجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول . وأما الحكمة في تقييدها بصاع التمر فإنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له (١) .

المقام الثاني : وهو النزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد فقيل فيه ان خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره لأن الذي أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها وهو موجود في خبر الواحد .

وأما تقديم القياس على الأصول باعتباره القطع وكون خبر الواحد مظنوناً فتناول الأصل محل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل ، قال : وعندي ان التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام الأول (٢) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

« ومنهم من قال هو خبر الواحد ولا يفيد إلا الظن وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به . وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول . بدليل ان الأصل : الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخران مربودان إليهما

(١) انظر : مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦٧ .

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص ١٢٣ ، وانظر طرح التثريب ج ٦

فالسنة أصل ، والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه ، فكيف يقال : ان الأصل يخالف نفسه ... « (١) .

### ثانياً - خيار المجلس في البيع :

ذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وفقهاء أصحاب الحديث إلى أن للمتبايعين حق الخيار في المجلس ما لم يتفرقا عنه فإذا تفرقا وجب البيع ما لم يكن هناك خيار الشرط (٢) .

دليلهم : حديث ابن عمر رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يُخِيرُ أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ، ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » (٣) .

وذهب مالك وأصحابه إلا ابن حبيب (٤) وكذلك أبو حنيفة وأصحابه إلى

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ باب النهي للبائع الا يحفل الإبل والبقر والغنم رقم الحديث ٢١٤٨ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٣ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٥ ص ٣٠ ، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٠ - ١١ ، المجموع للنووي ج ٩ ص ١٨٤ ، مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٧٣ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٥ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . من كتاب البيوع ، رقم الحديث (٢١١٢) ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٦٣ باب ثبوت خيار المجلس من كتاب البيوع رقم الحديث (٤٤) .

(٤) ابن حبيب : عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، فقيه مالكي مشهور ، عالم الأندلس . جمع علماً عظيماً ، حافظاً للفقهاء على مذهب مالك نبياً فيه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه ، وقد =

أنه لا خيار في المجلس ، فإذا وقع الإيجاب والقبول فقد لزم البيع (١) .

قال أبو زرعة :

قال مالك في الموطأ - لمأ روى هذا الحديث - : وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به (٢) .

قال ابن عبد البر :

واختلف المتأخرون من المالكية في تخريج قول مالك هذا ، فقال بعضهم : دفعه باجماع أهل المدينة على ترك العمل به وإجماعهم حجة . وقال بعضهم : لا يصح دعوى إجماعهم في هذه المسألة ، لأن سعيد ابن المسيب وابن شهاب وهما أجل فقهاء المدينة روى عنهما منصوصاً العمل به . ولم يرد عن أحد من أهل المدينة ترك العمل به نصاً إلا عن مالك وربيعة . وقد أنكر بعض فقهاء المدينة على مالك ترك العمل به .

فقال ابن عبد البر :

إنما أراد مالك بهذا انكار القول بأن خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة

---

= جمع إلى امامته في الفقه معرفة في الأدب وأثنى عليه ابن المواز بالعلم والفقه وهو مؤلف كتاب الواضحة في السنن والفقه وله سوى ذلك من مؤلفات شتى . مات سنة ٢٣٨ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٤٨ ، الديباج المذهب ص ١٥٤ ، طبقات الفقهاء ص ١٦٢ ، تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٩٠ ، الطبقات الكبرى ج ٧ ص ١٧٧ .

- (١) انظر الهداية مع فتح القدير ج ٦ ص ٢٥٧ ، المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٨٨ ، المقدمات الممهدة لابن رشد ج ٢ ص ٥٦٥ ، الذخيرة للقرافي ج ٥ ص ٢٠ .
- (٢) انظر الموطأ للإمام مالك ص ٤٣٤ باب بيع الخيار من كتاب البيوع .

أيام ، فإنه عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثاً وأكثر حسب المبيع .

ثم قال : وأما خيار المجلس ، فإنه رد اعتباراً ونظراً مال فيه إلى رأي بعض أهل بلده . أ. هـ . (١)

كما ذكر ابن العربي :

ان مقصود مالك في رد الحديث أن وقت التفرق غير معلوم فالتحق ببيع الغرر كالملازمة والمنازمة (٢) .

وذكر أبو زرعة ما يصلح رداً على هذا الذي ذكره ابن العربي في بيان قول مالك (٣) فقال :

١ - انه بتقدير ان يكون فيه غرر فإن الشارع قد أباح الغرر في مواضع محدودة في السلم والإجارة والحوالة وغيرها .  
ثم بتقدير أن يكون لحكمة اقتضت ذلك ، بل ولو لم تظهر لنا حكمته ، فإنه يجب علينا الأخذ به تعبداً .

٢ - لم يذكر في الحديث للتفرق ضابطاً ومرجعه إلى العرف وقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - راوي الحديث اذا اشترى شيئاً أعجبه فارق صاحبه .

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ٩ - ١٠ ، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص ١٠٥ .

(٢) انظر طرح التثريب ج ٦ ص ١٥٤ .

(٣) المصدر السابق ج ٦ ص ١٥٥ وانظر فتح الباري ج ٤ ص ٣٣٣ ، نيل

الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٨٥ وما بعدها ، معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ١٠١-١٠٤ .

وفي رواية إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له .

وفي رواية كان إذا بايع رجلاً فأراد ان لا يقيه قام فمشى هنية ثم رجع إليه .

ثم قال أبو زرعة :

ما عده الناس تفرقاً لزم به العقد فلو كان في دار صغيرة فالتفرق ان يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح . وكذلك لو كان في مسجد صغير أو سفينة صغيرة فالتفرق أن يخرج أحدهما منها .. إلى غير ذلك مما يصلح به التفرق عرفاً وعادة (١) .

وذكر أبو زرعة :

ان مالكا ومن وافقه لم يعملوا بهذا الحديث لأنه خبر آحاد قد خالف القياس فإن منع الغير من إبطال حق الغير ثابت بعد التفرق قطعاً ، وما قبل التفرق في معناه وأيضاً فهو عقد معاوضة فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر ، وأصله كسائر العقود مثل النكاح والكتابة والخلع والرهن والصلح على دم العمد (٢) .

قال أبو زرعة :

« وجوابه : انه قد يحصل الندم على البيع لوقوعه من غير ترو فيستدرك بالخيار ولا يمكن ثبوته مطلقاً لانتهاء وثوق المشتري بتصرفه فجعل ما قبل التفرق حريماً لذلك وهذا فارق بين الحالتين ، ثم لو لم يكن بينهما فرق لم يرد الحديث بذلك فإن الأصل انما ثبت بالنص ، والنص موجود في هذا

(١) انظر طرح التثريب ج ٦ ص ١٥٥ .

(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ١٥٣ ، وانظر أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٣

الفرع بعينه فاما أن يكون الشارع أخرج هذه الجزئية عن الكليات لمصلحة أو تعبداً فيجب اتباعه « (١) .

ورد المثبتون قياس خيار المجلس على النكاح وغيره .

أ - أنه قياس في مورد النص قال ابن حجر : « والقياس مع النص فاسد الإعتبار » (٢) .

ب - أنه قياس مع الفارق فالبيع معاوضة محضة ، اما المعاوضة في النكاح والخلع والكتابة والرهن غير محضة ؛ لانها ليس المقصود منها المال ، ولذا لا تفسد بفساد العوض بخلاف البيع (٣) .

ج - اسم البيع لا يتناول النكاح وغيره ، والخيار انما ورد في البيع ، فالبيع ينقل رقبة المبيع ومنفعته بخلاف غيره من النكاح وما شابهه .

د - قياس ما قبل التفرق على ما بعده قياس فاسد لمصادمته النص (٤) .

قال ابن عبد البر : « قد أكثر المتأخرون من المالكين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره تشعيب ، لا يحصل منه على شئ لازم لا مدفع له » (٥) .

قال النووي في شرح مسلم : « الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء

(١) طرح التثريب ج ٦ ص ١٥٣ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ج ٤ ص ٣٣٠ .

(٣) انظر المجموع للنووي ج ٩ ص ١٨٨ ، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٢ .

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٨٦ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ١١ .

وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور « (١) .

### ثالثاً - الولاء لمن أعتق :

حديث الباب : عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين ( أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعها على أن ولاها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق ) . كذا هو عند البخاري من طرق (٢) .

وقال مسلم عن ابن عمر عن عائشة فجعله من حديثها (٣) .

قال أبو زرعة استدل به على جواز البيع بشرط العتق وبعضهم منع من ذلك وقال ليس فيه تصريح باشتراطه ولا يلزم من نيتها ذلك أن تصرح باشتراطه في نفس البيع .

ومن أجاز ذلك قال اشتراط الولاء لهم يدل على شرط العتق فإنه فرعه ومن منع قال : قد يكونون إنما اشتراطوا أن يعتقها يوماً من الدهر من غير شرط العتق .

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٧٣ .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٧٧ باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله .. من كتاب المكاتب . رقم الحديث (٢٥٦٢) .

(٣) الحديث عن نافع عن ابن عمر ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها . فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنعك ذلك . فإنما الولاء لمن أعتق » . صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٤١ باب إنما الولاء لمن أعتق من كتاب العتق . رقم الحديث (١٥٠٤) . وانظر طرح التثريب ٦٤ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

هذا ، وقد منع الحنفية البيع بشرط العتق وطردوا فيه قياس الشروط  
المنافية لمقتضى العقد في بطلانها في نفسها وابطالها العقد وهو قول عن  
الشافعي وأحمد (١) .

وقال المالكية بصحة البيع والشرط وأخرجوه من ذلك القياس اتباعاً  
للسنة وحكمته تشوف الشارع للعتق وهذا هو الصحيح من أقوال الشافعي  
والمشهور عن أحمد وهو قول الجمهور (٢) .

وللشافعي قول ثالث : انه يصح البيع ويبطل الشرط وذلك إذا شرط أن  
يكون العتق ناجزاً . أما إذا شرط تدبير العبد أو كتابته أو تعليقه على عتقه  
على صفة ، أو عتقه بعد زمن فالأصح عند الشافعية في كل هذه الصور عدم  
الصحة (٣) .

وقال أبو زرعة : قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : ( لا يمنعك ذلك  
فإنما الولاء لمن اعتق ) بالجزم على النهي قال الخطابي (٤) معناه ابطال ما  
شرطوه من الولاء لغير العتق .

(١) انظر : طرح التثريب ج ٦ ص ٢٣٣ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٦  
ص ٤٤١ ، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٢٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٥  
ص ٣١٢ وما بعدها ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨٢ ، مسلم  
بشرح النووي ج ١٠ ص ١٣٩ ، احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص ١٦٢  
وما بعدها ، معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي ج ١١ ص ١٨٢ ، المقدمات الممهدة لابن رشيد ج ٢  
ص ٧٦-٧٧ ، وانظر في ذلك المراجع السابقة .

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ج ٥ ص ٣١٥ .

(٤) انظر معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ٦١ ، طرح التثريب ج ٦ ص ٢٣٥ .



قال أبو زرعة : قلت ظاهره أنه لم ير ما أرادوه من اشتراط الولاء للبائع مانعاً من الشراء على الوجه الذي أرادوه ، فإن اشتراط ذلك لا يضر شيئاً لأن حكم الشرع ان الولاء للمعتق فلا يضر اشتراط خلافه .

وقد ورد التصريح بذلك في حديث هشام بن عروة (١) عن أبيه عن عائشة اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق وهي في الصحيحين (٢) . أي أنه شرط باطل مردود ولو شرطاً .

وقد قال - صلى الله عليه وسلم « ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم : أعتق فلاناً والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق » (٣) .

(١) هشام بن عروة ابن الزبير بن خيول بن أسد بن عبد العزى بن قصي ابن كلاب القرشي ، الأسدي المدني ، أحد الأعلام ، حجة إمام ، ولد سنة ٦١ هـ وسمع من أبيه وعمه ابن الزبير . وأخيه عبدالله بن عروة وغيرهم حدث عنه شعبة ، ومالك ، والثوري ، وخلق كثير . تناقض حفظه في الكبير ، ولم يختلط ، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن القطان من انه وسهيل بن أبي صالح اختلطا ، وتغيرا . لأن الحافظ قد يتغير حفظه اذا كبر .. وهذا التغير ليس بضار أصلاً . وضبط جماعة وفاته ببغداد سنة ١٤٦ هـ وصلى عليه أبو جعفر المنصور وقيل غير ذلك .

انظر : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٥ ، ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٠١ - ٣٠٢ ، وفيات الأعيان ج ٦ ص ٨١ ، سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٤ .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٧٧ - ١٧٨ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس من كتاب المكاتب رقم الحديث (٢٥٦٣) ، صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٤٤٢ - ١١٤٤٣ باب انما الولاء لمن أعتق من كتاب العتق رقم الحديث (٨) .

(٣) مقطع من الحديث السابق .

وقال صاحب سبل السلام (١) في قوله صلى الله عليه وسلم -  
 اشترطي لهم الولاء « إن جعلت اللام بمعنى على من باب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ  
 أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ (٢) ، ﴿ وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ (٣) كما قاله الشافعي فلا  
 إشكال ، إلا أنه قد ضعف بأنه لو كان كذلك لم ينكر عليهم اشتراط الولاء .

ويجاب عنه بأن الذي أنكره اشتراطهم له أول الأمر . وقيل أراد بذلك  
 الزجر والتوبيخ لهم لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان قد بين لهم حكم الولاء  
 وإن هذا الشرط لا يحل فلما ظهرت منهم المخالفة قال لعائشة ذلك - ومعناه لا  
 يبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق فلا يكون ذلك للإباحة بل المقصود الإهانة  
 وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه وبعد معرفة هذه الوجوه من  
 التأويل . يزول الإشكال بأنه كيف وقع منه - صلى الله عليه وسلم - الإذن  
 لعائشة الشرط لهم فإنه ظاهر أنه خداع وغرر للبائع من حيث أنه وقع منه  
 - صلى الله عليه وسلم - الإذن لعائشة بالشرط لهم فإنه ظاهر أنه خداع وغرر  
 للبائع من حيث أنه يعتقد عند البيع أنه بقي له بعض المنافع وانكشف الأمر  
 على خلافه ولكن بعد تحقق وجوه التأويل يذهب الإشكال . وفي قوله صلى الله  
 عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق دليل على حصر الولاء فيمن أعتق لا يتعداه

---

(١) الصنعاني : محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني ، ولد بـ كحلان  
 باليمن سنة ١٠٩٩ هـ ، وانتقل مع أبيه إلى صنعاء ، وطلب العلم ، وبرز  
 وهابته الملوك ، وانتقل إلى مكة على إثر خلاف بينه وبين الإمام ثم عاد  
 إلى اليمن وتوفي بها سنة ١١٨٢ هـ . وكان فقيهاً مجتهداً شاعراً . ومن  
 كتبه : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، العدة حاشية على إحكام الأحكام .  
 انظر : البدر الطالع ج ٢ ص ١٣٣ ، الاعلام للزركلي ج ٦ ص ٢٨ .

(٢) سورة الإسراء آية رقم (٧) .

(٣) سورة الإسراء آية رقم (١٠٧) .

إلى غيره» (١).

قال النووي في شرح مسلم : « الأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها ، قالوا والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتابوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة » (٢) .

قال أبو زرعة : « وإذا عرفت هذه الأجوبة تبين لك ضعف استدلال من استدل به على اختصاص البطلان بالشرط الفاسد وان ذلك لا يتعدى إلى العقد بل يكون العقد صحيحاً والشرط فاسداً وقد استدل به على ذلك النسائي وبهذا قال ابن أبي ليلى وطائفة (٣) والجمهور على خلافه » (٤) .

(١) سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٨٠١ ، وانظر طرح التثريب ج ٦ ص ٢٣٥ -

٢٣٦ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٤٠ ، وانظر : إحكام الأحكام لابن دقيق

العيد ج ٣ ص ١٦٦ ، طرح التثريب ج ٦ ص ٢٣٦ .

(٣) انظر : المقدمات الممهدة لابن رشد ج ٢ ص ٦٧-٦٨ ، شرح فتح القدير

لابن الهمام ج ٦ ص ٤٤١ .

(٤) طرح التثريب ج ٦ ص ٢٣٦ .

### المسألة الثالثة - في عمل الراوي بخلاف ما روى:

إذا عمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه أو أفتى بخلافه لا يخلو من أن يكون ذلك منه قبل روايته الحديث أي قبل وصول الحديث إليه أو بعد البلوغ أو الوصول قبل الرواية أو بعد الرواية .

١ - فإن كان قبل روايته للحديث وقبل وصوله إليه لا يوجب ذلك جرحاً في الحديث بوجه من الوجوه ، لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه وأنه تركه موافقة الحديث ورجوعاً إليه فيحمل عليه إحساناً للظن به مثاله : ان بعض الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يشربون الخمر بعد تحريمها قبل بلوغه إياهم معتقدين بإباحتها . فلما بلغهم انتهوا عنه حتى نزل قوله تعالى (١) : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ﴾ (٢) . ففي هذه الحال يعمل بالخبر اتفاقاً (٣) .

٢ - وإذا كان العمل أو الفتوى منه بخلاف الحديث بعد الرواية أو بعد بلوغها إياه فللعلماء في ذلك مذهبان :

#### المذهب الأول - مذهب الشافعية والحنابلة وفقهاء الحديث.

حيث ذهبوا إلى العمل بالحديث وترك مذهب الصحابي وهو مذهب أكثر المالكية كما في شرح تنقيح الفصول للقرافي حيث قال : « ولا كون مذهبه على خلاف روايته - يعني الصحابي - وهو مذهب أكثر أصحابنا » (٤) .

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ١٣٢ - ١٣٣ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٦-٥ .

(٢) سورة المائدة آية رقم (٩٣) .

(٣) انظر : الصالح في مباحث من أصول الفقه ... ص ١٩٨ .

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧١ ، وانظر المسودة ص ١٢٨ ، شرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٧٢ - ٧٣ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٦٦ .

ويقول الشافعي كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحاججته (١).

ووجه ما ذهبوا إليه :

ان قبول مذهب الصحابي عند مخالفته للحديث لا وجه له سوى احتمال اطلاعه على ما يصلح ناسخاً له فإنه قد يكون ناسخاً في نفس الأمر والواقع ، وقد يكون هو ناسخاً في نظره وليس ناسخاً في نظر غيره من المجتهدين .

وما أدى إليه اجتهاده لا يكون حجة على غيره من المجتهدين ولما كان هذا الاحتمال وارداً هنا فلا يترك النص الصريح لأمر محتمل (٢) .

### المذهب الثاني : مذهب الحنفية وبعض المالكية :

ذهب الحنفية وبعض المالكية (٣) إلى الأخذ بمذهب الراوي وينزل عندهم منزلة روايته للحديث الناسخ (٤) ، إذا لا يظن بالصحابي أن يترك الحديث إلا على هذا النحو فقدموا رأيه على روايته فالعبرة عندهم بما رأى لا بما روى (٥). وإن كان خلافه باطلاً بأن خالف لقلّة المبالة والتهاون بالحديث أو لغفلة ونسيان، فقد سقطت به روايته لأنه ظهر أنه لم يكن عدلاً وكان فاسقاً أو ظهر أنه كان مغفلاً وكلاهما مانع من قبول روايته (٦).

(١) أي كيف أترك القول الواجب الاتباع بقول من ليس قوله حجة ، انظر

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٦٣ ، كشف الأسرار

للبخاري ج ٣ ص ١٣٢-١٣٣ ، البحر المحيط للزركشي ج ٤ ص ٣٤٦ .

(٢) انظر نهاية السؤل بشرح المنهاج للأسنوي ج ٢ ص ٤٨٤ .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧١ ، البحر المحيط للزركشي

ج ٤ ص ٣٤٦ ، إرشاد الفحول ص ١١٢ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٧١-٧٥ .

(٤) إذا علم التاريخ وكانت الرواية بعد قوله أو فعله .

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب ج ٢ ص ١٢٣ .

(٦) انظر : كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ١٣٣ .

قال السرخسي :

الحال لا يخلو إما أن يكون تقولاً منه لا عن سماع فيكون واجب الرد .  
وإما أن يكون فتواه أو عمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالاة والتهاون  
بالحديث فيصير به فاسقاً لا تقبل روايته أصلاً .

أو يكون منه عن غفلة ونسيان وشهادة المغفل لا تكون حجة فكذا  
خبره ، أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساح حكم الحديث ، وهذا أحسن  
الوجوه فيجب الحمل عليه تحسیناً للظن بروايته وعمله ؛ فإنه روى على طريق  
إبقاء الاسناد وعلم أنه منسوخ فأفتى بخلافه (١) .

### مثاله :

١ - ترك ابن عمر رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام حيث صح عن  
مجاهد أنه قال : صحبت ابن عمر سنين لم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة  
الافتتاح (٢) .

مع ما أخرجه السنة من رواية ابن عمر قال : كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر ، فإذا  
أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك (٣) .

(١) أصول السرخسي ج ٢ ص ٥-٦ ، وانظر التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٦٦ ،

فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٦٣ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ص ٢٣٧ - شرح معاني الآثار للطحاوي  
ج ١ ص ٢٢٥ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩٢ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع  
تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع .. من كتاب الصلاة رقم  
الحديث (٢٢) ، وانظر صحيح البخاري ج ١ ص ٢٢٢ باب رفع اليدين إذا  
كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع من كتاب الصلاة رقم الحديث (٧٣٦) .

٢ - تركت عائشة ما روته وهو قوله صلى الله عليه وسلم ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ) (١) .

حيث صح عنها انها زوجت ابنة أخيها عبدالرحمن(\*) (٢) .

(١) حديث عائشة أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٢٢٩ باب في الولي من كتاب النكاح رقم الحديث (٢٠٨٣) ، الترمذي ج ٣ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح رقم الحديث (١١٠٢) ، ومسند الإمام أحمد ج ٦ ص ١٦٦ ، وابن ماجه ج ١ ص ٦٠٥ ، باب لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح رقم الحديث (١٨٧٩) ، والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ١٦٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وعلى هذا الاعتماد في ابطال النكاح بغير ولي .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١١٢-١١٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ١٣٤ .

(\*) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق : شقيق أم المؤمنين عائشة . حضر بدرأ مع المشركين ، ثم أسلم وهاجر قبيل الفتح واما جده أبو قحافة فتأخر اسلامه إلى يوم الفتح وكان هذا أسن أولاد الصديق . كان من الرماة المذكورين قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم . له أحاديث نحو الثمانية . روى عنه ابنه عبدالله ، وحفصة ، وابن أخيه القاسم بن محمد وغيرهم . وهو الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان يُعمر أخته عائشة من التنعيم . قال المؤرخون مات سنة ٥٣ هـ . وهو غير مستقيم لأن في صحيح مسلم : « انه دخل على عائشة يوم موت سعد ، فتوضأ ، فقالت له : أسبغ الوضوء . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ويل للأعقاب من النار » - انظر مسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالها - فهذا يدل على أنه عاش بعد سعد وسعد بن أبي وقاص . مات ٥٥ هـ .

انظر : الإصابة ج ٢ ص ٤٠٧-٤٠٨ ، الاستيعاب ج ٢ ص ٣٩٩ وما بعدها ، شذرات الذهب ج ١ ص ٥٩ ، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٧١ .

أما إذا لم يعلم تاريخ العمل بالحديث حُمل قوله على أنه قبل الرواية وذلك للعمل على الصواب من الوجهين ، لأن الحمل على الصواب من الوجهين واجب فيما لم يثبت خلافه لأن الحديث ثابت يقين ووقع الشك في نسخه ولا نسخ بالشك لأن اليقين لا يزول بالشك (١) .

والرأي الراجح عندي ، هو ما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية إلى الأخذ بمذهب الراوي وينزل عندهم منزلة روايته للحديث الناسخ لأن ذلك ما تقتضيه عدالة الصحابة وحرصهم الشديد في الأخذ بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . أما احتمال خطئه في معرفة الناسخ فبعيد لعلمه بالعربية ولمشاهدته الوقائع .

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ١٣٣ - ١٣٤ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٦٦ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٥ .



## التطبيق على عمل الراوي بخلاف ما رواه

وتحتة مسألتان :

١ - عمل الصحابي بخلاف ما رواه .

٢ - فتوى الصحابي بخلاف ما روى .

\*\*\*

### المسألة الأولى - عمل الصحابي بخلاف ما رواه :

حديث الباب : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
«إذا شرب الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبع مرات» (١) .

اختلف الفقهاء في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب على قولين :

القول الأول : ان الواجب في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع غسلات  
وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة واشترط الشافعية والحنابلة ان تكون  
أحدهن بالتراب ولم يشترط المالكية التتريب (٢) .

القول الثاني : ان الواجب في غسله ثلاث مرات وإليه ذهب الحنفية (٣) .  
وحجة الجمهور لمذهبهم حديث الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

---

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٦٣ باب اذا شرب الكلب في إناء احلكم فليغسله  
سبعاً من كتاب الوضوء رقم الحديث (١٧٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٤ باب  
حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة رقم الحديث (٩٠) . وانظر طرح  
التتريب ج ٢ ص ١١٩ .

(٢) انظر: الشرح الصغير ج ١ ص ٨٥ ، الذخيرة للقرافي ج ١ ص ١٨١ ، شرح  
الزرقاني على مختصر سيدي خليل ج ١ ص ٥٣-٥٤ ، نهاية المحتاج ج ١ ،  
ص ٢٥٢- ٢٥٣ ، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٤- ٧٥ ، نيل الأوطار للشوكاني  
ج ١ ص ٣٣- ٣٤ .

(٣) انظر تبیین الحقائق ج ١ ص ٣٢ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ١٠٩ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات).

ولأحمد ومسلم : ( طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب ) (١) .

إن هاتين الروايتين نصاً على غسل الإناء سبعاً وهو أصح اسناداً من غيرهما .

وحجة الحنفية : يظهر بالغسل ثلاثاً لما صح عن أبي هريرة مرفوعاً (إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ) (٢) .

وقد ثبت أيضاً بفتواه بذلك (٣) ، وإذا أفتى الراوي بخلاف ما روى : كان ذلك دليلاً على روايته للحديث الناسخ ، ولو كان معمولاً به لما خالفه لأننا نحسن الظن به . فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله ، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته (٤) .

قال الحافظ العراقي :

وخالفهم الجمهور من الفقهاء والأصوليين فقالوا : العبرة بما روى إذ لا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع ولا يقدر ذلك فيه ، لاحتمال أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال (٥) ١٠ هـ .

(١) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٢٧ . صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٣ ص ١٨٣ ، باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة .

(٢) أخرجه الدارقطني بسند صحيح ، ج ١ ص ٦٦ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار ، ج ١ ص ٢٣ ، عمدة القاري ، ج ٣ ص ٤٠-٤١ .

(٤) انظر شرح معاني الآثار ، ج ١ ص ٢٣ ، نصب الراية ، ج ١ ص ١٣٢ ، تبیین

الحقائق ، ج ١ ص ٣٢ ، انظر طرح التثريب ، ج ٢ ص ١٢٤ .

(٥) انظر : طرح التثريب ج ٢ ص ١٢٤ .

وأيضاً : قد روى التسبيع غير أبي هريرة فلا يكون مخالفة لفتياه  
قادحة في مروي غيره . فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (١).

\* \* \*

### المسألة الثانية - فتوى الصحابي بخلاف ما روى :

حديث الباب : عن أبي هريرة : ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : لا تلقوا (٢) الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا  
ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو  
بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردّها وصاعاً  
من تمر) (٣) .

قال أبو زرعة :

« فيه تحريم تلقى الركبان وفسره أصحابنا بأن يتلقى طائفة يحملون  
طعاماً إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره .  
ومقتضى هذا التفسير ان التلقي لشراء غير الطعام ليس حكمه كذلك  
ولم أر هذا التقييد في كلام غيرهم » (٤) . ( كلمة يحملون طعاماً ) .

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ص ٣٤ ، فتح الباري ج ١ ص ٣٣٢ -

٣٣٣ ، عمدة القاري ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد  
مامعه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس ، وأقل من ثمن المثل . انظر  
النهاية لابن الأثير ج ٤ ص ٦٤ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٦٢ . وانظر طرح التثريب ج ٦ ص ٦٣ - ٦٤ .

(٤) طرح التثريب ج ٦ ص ٦٤ .

ومقتضى النهي عنه تحريم التلقي وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور (١).

وقال أبو حنيفة والأوزاعي يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن ضرراً يكره هكذا حكاه النووي وقال : والصحيح الأول للنهي الصريح (٢) ، ثم أورد حديثاً عن ابن عمر رواه البخاري كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبغ به سوق الطعام « (٣) .

وحديثه ( كانوا يتبايعون الطعام في أعلا السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ) (٤) .

قال أبو زرعة : وذكر ابن حزم أن حديث ابن عمر هذا استدلل به من أجاز التلقي وقال : ولا حجة لهم فيه .

لأن المحتجين به هم القائلون بأن الصحابي إذا روى خبراً ثم خالفه

(١) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٥ ، الأم للشافعي ج ٨ ص ٦٣٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٥ ص ٣٤٨ - ٣٥٠ ، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣١٢ - ٣١٥ ، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص ١١١ - ١١٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٦٦ - ١٦٧ ، التمهيد لابن عبد البر ، ج ١٣ ص ٣١٩ و ج ١٨ ص ١٨٤ - ١٩٠ ، مسلم بشرح النووي ، ج ١٠ ص ١٦٣ وما بعدها ، طرح التثريب ج ٦ ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٦ ص ١٠٨ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٣ ص ٣٢١ ، طرح التثريب ج ٦ ص ٦٤ ؛ فتح الباري ج ٤ ص ٣٧٣ - ٣٧٤ ، مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ج ٣ ص ٤٠ باب منتهى التلقي من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٦٦) .

(٤) المصدر السابق ج ٣ ص ٤٠ ، الباب السابق رقم الحديث (٢١٦٧) .

فقوله حجة في رد الخبر وقد صح عن ابن عمر الفتيا بترك التلقي فتكون فتياه هنا مخالفة لما رواه (١) .

فإن اشترى صح العقد عند جمهور الفقهاء (٢) ، لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل هذا الفعل بشئ من أركانه وشرائطه وإنما هو لاجل الضرر بالركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع ، ولكنهم اثبتوا للبائع الخيار ، وعضدوا قولهم هذا بما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب ، فإن تلقاه انسان فابتاعه ، فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق (٣) .

---

(١) طرح التثريب ج ٦ ص ٦٩ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) أخرجه مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦٣-١٦٤ ، باب تحريم تلقي جلب من كتاب البيوع ، الترمذي ج ٣ ص ٥٢٤ باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع من كتاب البيوع رقم الحديث (١٢٢١) واللفظ له ، وابن ماجه ج ٢ ص ٦٣٥ باب النهي عن تلقي الجلب من كتاب التجارات رقم الحديث (٢١٧٨) .

### المسألة الرابعة - العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى :

اختلف في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى (١) - وهو ما دل على حكم عام لكل الناس ، على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الشافعية وأحمد بن حنبل - رحمهما الله - وفقهاء أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الحافظ أبو زرعة وقال به من المالكية عبد الملك بن حبيب إلى القول بقبوله (٢) .

المذهب الثاني : وذهب مالك وأصحابه إلا ابن حبيب وكذلك أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم القول بقبوله (٣) .

### الدالة :

#### أدلة القائلين بقبوله ، وهم الجمهور ومنهم أبو زرعة :

١ - ان الصحابة - رضي الله عنهم - قبلوا حديث عائشة في الغسل

(١) أي فيما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال ، وما تكرر من الحوادث ، وانتشر ، حتى اشتدت الحاجة إلى معرفة حكمه للعمل به .

انظر : كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٣٥ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٣٥ .

(٢) انظر : الأحكام للأمدى ج ٢ ص ١٢٤ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ١٦٧ ، روضة الناظر ص ٧١ - ٧٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧٢ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١١٣ ، منتهى ابن الحاجب ص ٨٥ ، المسودة ص ٢٣٨ .

(٣) أصول السرخسي ج ١ ص ٣٦٨ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٢٩ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١١٣ ، شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٧ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٩٥ ، المستصفى ج ١ ص ١٧٢ .

من التقاء الختانين من غير انزال وقالت فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا (١) .

وتركوا حديث ( إنما الماء من الماء ) (٢) .

٢ - قوله تعالى ( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ) (٣) وغيرها من النصوص القرآنية وردت من غير تفريق بين الخبر الذي تعم به البلوى وما لا تعم به البلوى (٤) .

(١) أصل حديث عائشة في وجوب الغسل من التقاء الختانين في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧٢ باب نسخ « الماء من الماء » وجوب الغسل بالتقاء الختانين من كتاب الحيض رقم الحديث (٣٤٩) و (٣٥٠) . ورواه الإمام مالك في الموطأ ص ٣٢ باب واجب الغسل اذا التقى الختانان من كتاب الطهارة رقم (١٠٦) ، مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٤٧ - ٩٧ ، البخاري ج ١ ص ٩٤ وجعله البخاري عنوان باب : « اذا التقى الختانان رقم (٢٨) من كتاب الغسل ، النسائي ج ١ ص ٩٢ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٩٩ باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان رقم الحديث (٦٠٨) واللفظ له . من كتاب الطهارة ، سنن الدارمي ج ١ ص ١٩٤ باب في مس الختان الختان ، سنن أبي داود ج ١ ص ٥٦ باب في الاكسال رقم الحديث (٢١٦) .

(٢) أخرجه مسلم ج ١ ص ٢٦٩ باب إنما الماء من الماء من كتاب الحيض رقم الحديث (٣٤٣) ، سنن النسائي ج ١ ص ١١٥ باب الذي يحتلم ولا يرى الماء ، من كتاب الطهارة ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٩٩ باب الماء من الماء من كتاب الطهارة .. رقم الحديث (٦٠٦) ، سنن الدارمي ج ١ ص ١٩٤ باب الماء من الماء ، سنن أبي داود ج ١ ص ٥٦ باب في الإكسال رقم الحديث (٢١٧) .

(٣) سورة التوبة آية رقم (١٢٢) .

(٤) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٢٤ .

### ٣ - إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - .

وكذلك ان الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى .  
فمن ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كنا نخبر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً (١) حتى روى لنا رافع بن خديج (٢) - رضي الله عنه - ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ؛ فانتهينا» (٣) .

ومن ذلك رجوعهم إلى خبر عائشة - رضي الله عنها - في وجوب الغسل بالتقاء الختانين (٤) .

٤ - ان الراوي عدل ثقة ، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه وذلك يغلب على الظن صدقه ، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى (٥) .

(١) رواه الشافعي عن سفيان بن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما (الرسالة ص ٤٤٥ فقرة رقم ١٢٢٥) ، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١١ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٧٨ باب كراء الأرض من كتاب البيوع رقم الحديث (٩٩) ، سنن النسائي ج ٧ ص ٣٥-٣٦ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع من كتاب المزارعة .

(٢) رافع رافع بن خديج ابن رافع بن عدي بن الأنصاري الخزرجي المدني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم استُصغر يوم بدر ، وشهد أحداً والمشاهد كلها ، وأصابه سهم يوم أحد ، فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات ، وقيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « انا أشهد لك يوم القيامة » كان رافع بن خديج ممن يُفتي بالمدينة في زمن معاوية وبعده . مات سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٨٦ سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٨١ ، الاستيعاب ج ١ ص ٤٩٥ ، الاصابة ج ١ ص ٤٩٥ - ٤٩٦ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٨٢ .

(٣) انظر : الإحكام للأمدي ، ج ٢ ص ١٢٤ - ١٢٥ ، كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٣٥ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ١٦٨ .

(٤) انظر : الإحكام للأمدي ج ٢ ص ١٢٥ .

(٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٣٦ .



ألا ترى ان القياس يقبل فيه مع أنه أضعف من خبر الواحد؟ فلأن يقبل فيه الخبر كان أولى (١) .

## ٢ - أدلة النافين :

١ - ان ما تعم به البلوى شأنه أن يكون معلوماً عند كافة الناس وذلك لأن ما تعم به البلوى كمس الذكر لو كان مما ينتقض به الطهارة لاشاعه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقتصر على مخاطبة الأحاد بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة مبالغة في إشاعته لئلا يفضي إلى بطلان صلاة كثير من الأمة من غير شعور به ولهذا تواتر نقل القرآن واشتهر أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها . ولما لم يشتهر ، علمنا انه سهو أو منسوخ (٢) .

ورواية الواحد له دليل على عدم صحة الحديث لأن خبر الواحد يفيد الظن وقد خالفنا قوله تعالى : ( ان الظن لا يغني من الحق شيئاً ) (٣) في العمل بخبر الواحد فيما لم تعم به البلوى وبقي ما عداه على مقتضى الدليل (٤) .

٢ - ان المتأخرين لما قبلوه اشتهر فيهم فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً ولما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته . ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم تكن بالسماة علة ، ولم يقبل قول الصبي فيما يدعي من انفاق مال عظيم على اليتيم في مدة

(١) كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٣٦ ، وانظر أصول السرخسي ج ١ ص ٣٦٨ ،

فوائح الرحموت ج ٢ ص ١٢٩ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) سورة النجم آية مريم (٢٨) .

(٣) انظر : الصالح في مباحث من أصول الفقه ... ص ٢٠١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٣٦ .

يسيرة وإن كان ذلك محتملاً لأن الظاهر يكذبه في ذلك .

والجواب عنها :

ان النبي - صلى الله عليه وسلم - مكلف بالتبليغ فقط وهو يتحقق بالتبليغ للواحد وللأكثر من غير فرق بين ما تعم به البلوى وما لا تعم به البلوى .  
والقول : بأن رواية الواحد له تدل على عدم صحته غير مسلم ، لأننا نعمل بالخبر متى ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رواه عدل ظن صدقه وليس في هذا عمل بالظن المنهي عنه في الآية .

وما قلتموه معارض بقوله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (١) .  
ومقتضى ذلك الجزم بالعمل عند عدم الفسق إذا روى الخبر عدل سواء كان فيما تعم به البلوى أم كان في غيره (٢) .

والقول بأن الدواعي تتوفر على نقله تواتراً ، أو العادة تقتضي بنقله كذلك ، غير مسلم لأن الأمة عملت بخبر الواحد فيما تعم به البلوى كالغسل من التقاء الختانين وتفصيل أحكام الصلاة وافراد الإقامة وتثنياتها وقراءة الفاتحة خلف الإمام وتركها والجهر بالتسمية واخفائها وعامة تفصيل الصلاة لم تشتهر مع أن هذه الحوادث عامة (٣) .

(١) سورة الحجرات أية رقم (٦) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧٢ - ٣٧٣ ، الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٢٦ - ١٢٧ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ١١٦ ، العدة ج ٣ ص ٨٩٨ ، المحصول ج ٢ ص ١٤٣ ، التمهيد للكلوزي ج ٣ ص ١٥١ ، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٣٦٩ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي ج ٢ ص ١٢٧ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ٧٤٦ ، نهاية السؤل ج ٣ ص ١٧٠ .

ومما ينقض به قول الحنفية: أنهم عملوا بحديث نقض الوضوء من  
الفصد (١)، والحجامة (٢)، والقهقهة (٣) في الصلاة وأوجبوا بها الوضوء مع  
أنها أخبار آحاد فهم محجوجون بهذا لمخالفتهم ذلك الأصل الذي بنوا عليه رد  
خبر الواحد (٤).

(١) الفصد: شق العرق؛ فَصَدَه فَصْدًا وفصاداً، فهو مفصودٌ وفصيدٌ وفصد  
الناقة: شق عرقها يستخرج دمه فيشربه. وقال الليث الفصد قطع  
العروق، واقتصد فلان إذا قطع عرقه ففصد. ويقال: فصد المريض:  
أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج.

انظر: لسان العرب ج ١٠ ص ٢٧٠، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٩٠، مختار  
الصالح للرازي ص ٢١١. وقد قالت الحنفية بالوضوء منه لقوله عليه  
السلام «الوضوء من كل دم سائل». رواه الدارقطني، وابن عدي.

(٢) الحجامة. والحَجْمُ: فعل الحاجم وهو الحَجَام. واحتجم: طلب الحجامة،  
وهو محجوم، وقد احتجمت من الدم، من أصل الحَجْم المص.  
انظر: لسان العرب ج ٣ ص ٦٧-٦٨، المعجم الوسيط ج ١ ص ١٥٨،  
مختار الصالح للرازي ص ٥٣، المغرب للمطرزي ج ١ ص ١٨٤.

(٣) قهقهه: قال الليث قه يحكي به ضرب من الضحك، ثم يكرّر بتصريف  
الحكاية فيقال: قهقهه يقهقهه قهقهة إذا مدّ وإذا رجّع. وقيل: رجع في  
ضحكه وقيل هو اشتداد الضحك.. انظر: لسان العرب ج ١١ ص  
٣٣٥-٣٣٦، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٦٤، وانظر الأحاديث الواردة في الأمر  
بإعادة الوضوء من القهقهة. نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٤٧ فما بعدها.

(٤) انظر: نهاية السؤل للاسنوي ج ٣ ص ١٧٢، الاحكام للأمدي ج ٢ ص ١٢٧،  
شرح تنقيح الفصول للقراقي ص ٣٧٢، شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٣٧٦،  
تيسير التحرير ج ٣ ص ١١٣، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٩٦-٢٩٧،  
المغني في اصول الفقه للخبازي ص ٢١٨، بيان المختصر ج ١ ص ٧٤٦.

## التطبيق على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى :

### مسألة خيار المجلس :

تقدم الحديث عنها في مخالفة الخبر للقياس وهنا يمثل بها للعمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

حديث الباب : « عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار) وفي رواية ( إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تابعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » (١) .

في هذه المسألة إثبات خيار المجلس في البيع وهذا الحديث يدل عليه والبيع يقع جائزاً ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ، ما دام مجتمعين ، لم يتفرقا .

١ - وبه قال الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم . وبه قال الشيخ أبو زرعة . ووافق ابن حبيب من أصحاب مالك من أثبته .

٢ - وقال مالك وأصحاب الرأي : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، ولا خيار لهما (٢) :

قال ابن دقيق العيد : إن الذين لم يعملوا بهذا الحديث اعتذروا من ذلك بأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى ، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى غير

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٦٠ ، وانظر طرح التثريب ج ٦ ص ١٤٦ .

(٢) راجع المسألة فيما تقدم ص ٣٦٠ .

مقبول فهذا غير مقبول ، وذلك لعدة أمور :

أولاً : إن البيعات مما يتكرر مرات لا تحصى ومثل هذا تعم البلوى بمعرفة حكمه .

ثانياً : ان العادة تقتضي ان ما عم به البلوى يكون معلوماً عند الكافة فانفراد الواحد به على خلاف العادة فيرد .

وأجيب عنه بمنع المقدمتين معاً :

أما الأول : وهو أنه ما تعم به البلوى فالبيع كذلك ، ولكن الحديث دلّ على اثبات خيار الفسخ وليس الفسخ مما تعم به البلوى لأن الظاهر من الاقدام على البيع الرغبة من كل واحد من المتعاقدين فيما صار إليه فالحاجة إلى معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة .

وأما الثاني : ان المعتمد في الرواية على عدالة الراوي وجزمه بالرواية (١) . وقد وجد ذلك وعدم نقل غيره لا يصلح معارضاً لجواز عدم سماعه للحكم فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الاحكام للأحاد والجماعة ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع المكلفين ، وعلى تقدير السماع فجاز ان يعرض مانع من النقل ، أعني نقل هذا الرأي فإنما ان يكون ما ذكر اذا

---

(١) كأنه أراد بجزمه حفظه ، وعدم تشككه فيما رواه ، وهذا موجود في الحديث المتنازع فيه ، وكونه لم ينقله غيره لا يصلح معارضاً ، إذ تجوز إنفراده بسماع الحديث منه صلى الله عليه وسلم ، جائز .

انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص ١٠٤ .

اقتضت العادة ان لا يخفى الشيء عن أهل التواتر وليس الاحكام الجزئية من هذا القبيل (١) .

قال أبو زرعة : قال بعض الحنفية ان هذا الحديث خالفه رواية مالك فلا يعمل به . وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما : ان هذه قاعدة مردودة .

ثانيهما : مع تسليمها فمالك لم ينفرد به فقد رواه غيره وعمل به ، فإن تعذر الاستدلال به من جهة مالك لم يتعذر من جهة أخرى ، وانما يكون ذلك عند التفرد على تقدير صحة هذا المأخذ ، وعلى هذا التقدير يتوقف العمل برواية مالك ، ولا يلزم من بطلان مأخذ معين بطلان الحكم في نفس الأمر (٢) .

ثم ذكر أبو زرعة : جواباً على من قال أن هذا خبر واحد فلا يقبل فيما تعم به البلوى وهو البيع ، أن الفسخ ليس مما تعم به البلوى ، وان عمت البلوى بالبيع لان الاقدام على البيع دال على الرغبة فيه فالحاجة لمعرفة حكم فسخه لا تعم ، وبتقدير عمومها فرد خبر الواحد فيه ممنوع (٣) .

**ومن المسائل المفرعة على هذا أيضاً :**

**مسألة : رفع اليدين عند الركوع والرفع منه :**

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة :

١ - فمذهب الشافعي وأحمد ومالك في المشهور عنه ، وجمهور من

(١) على ان هذا خبر مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وإيجاب الوتر . وانظر فيما تقدم : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ١٠٤ ، وانظر فتح الباري ج ٤ ص ٢٢٢ ، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٠ .

(٢) انظر طرح التثريب ج ٦ ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) المصدر السابق ج ٦ ص ١٥٣ .

العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، إلى أن المصلي يرفع يديه عند الركوع والرفع منه كما يفعل ذلك عند تكبيرة الإحرام (١) ( أي في مواضع ثلاثة ) .

٢ - وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى عدم الرفع إلا في تكبيرة الافتتاح وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وجماعة من أهل الكوفة (٢) . ولم يعملوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لأنه من باب ما تعم به البلوى ، فكان من حقه ان يشتهر ولم يشتهر (٣) .

## الأدلة :

### أدلة القائلين بالرفع في المواضع الثلاثة :

١ - استدلوا على ذلك بحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حنَّوْ مَنْكِبَيْهِ ، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود » (٤) .

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ج ٢ ص ١١٦ ، المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٧١ ،

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ١ ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ج ١ ص ٣٠٩ - ٣١١ ، عمدة القارئ للعيني ج ٥ ص

٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٣) انظر كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٢٢ باب رفع اليدين اذا كبر ، اذا ركع ، وإذا رفع

من كتاب الاذان رقم الحديث (٧٣٦) ، مسلم ج ١ ص ٢٩٢ باب استحباب

رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع ، وفي الرفع من

الركوع ... من كتاب الصلاة رقم الحديث (٢٢) .

والحديث دليل صريح على أن رفع اليدين في هذه المواضع سنة وهو الحق والصواب .

٢ - ما روى الزهري عن سالم ، عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود» (١) . قال البخاري : قال علي بن المديني (٢) - وكان من أعلم أهل زمانه - حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث (٣) .

٣ - حديث أبي حميد الساعدي (٤) الذي رواه عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وذكر فيه الرفع في المواضع الثلاثة

---

(١) أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٢ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً ، وباب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، من كتاب الأذان ، مسلم ج ١ ص ٢٩٢ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... الخ من كتاب الصلاة .

(٢) علي بن المديني : علي بن عبدالله بن جعفر السعدي مولا هم أبو الحسن البصري أحد الأعلام وحفاظ الاسلام . روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينة وهشيم وروى عنه : أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وخلق كثير . قال أبو حاتم : كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أحمد لا يسميه تبجيلاً له وإنما يكنيه . مات سنة ٢٣٠ هـ عن ٧٣ سنة .

انظر : طبقات الحفاظ ص ١٨٤ ، تاريخ بغداد ج ١١ ص ٤٥٨ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٢٨ ، شذرات الذهب ج ٢ ص ٨١ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٧٢ ، فتح الباري ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٤) أبو حميد الساعدي : عبدالرحمن بن سعد أبو حميد الساعدي الانصاري المدني الصحابي المشهور ذكر ابن عبد البر خلافاً في اسمه . قيل =



فصدقوه وقالوا : هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار كالماتواتر الذي لا يتطرق اليك شك مع كثر رواته وصحة سنده (١) .

٤ - عمل الصحابة وانكروا على من لم يعمل به قال الحسن : رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا كبروا ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح .

قال أحمد ، وقد سئل عن الرفع ، فقال : أي لعمرى . ومن يشك في هذا ! كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه وأمره أن يرفع (٢) .

أدلة المانعين :

١ - حديث ابن مسعود-رضي الله عنه- أنه قال: «أَلَا أُصَلِّي بكم

---

== اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وحديثه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أصل يرجع اليه العلماء . شهد أحداً وما بعدها . مات في آخر خلافة معاوية ، أو أول خلافة يزيد . روى عنه من الصحابة : جابر بن عبد الله ، ومن التابعين : عروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد وغيرهما .  
انظر : الاستبصار ص ١٠٥ ، الاستيعاب ج ٢ ص ٤٠٦ ، أسد الغابة ج ٣ ص ٢٩٧ ، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٧٩ .

(١) حديث أبي حميد الساعدي أخرجه الترمذي ج ٢ ص ١٠٥ - ١٠٦ باب ما جاء في وصف الصلاة من أبواب الصلاة رقم الحديث (٣٠٤) ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٩٤ باب افتتاح الصلاة رقم الحديث (٧٢٩) من كتاب الصلاة . وابن ماجه ج ١ ص ٢٨٠ باب رفع اليدين اذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع . رقم الحديث (٨٦٢) ، سنن الدارمي ج ١ ص ٣١٣ - ٣١٤ ، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٧٣ .

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة (١) .

٢ - حديث البراء بن عازب (٢) ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود (٣) .

قالوا والعمل بهذين الحديثين أولى لأن ابن مسعود كان فقيهاً ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم عالماً بأحواله ، وباطن أمره وظاهره فتقدم روايته على رواية من لم يكن كذلك (٤) .

(١) أخرجه أبو داود ج ١ ص ١٩٩ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع من كتاب الصلاة رقم الحديث (٧٤٨) ، الترمذي ج ٢ ص ٤٠ باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة . من أبواب الصلاة رقم الحديث (٢٥٧) ، النسائي ج ٢ ص ١٨٧ ، ١٩٥ ، باب التجافي في الركوع ، وباب الرخصة في ترك ذلك من كتاب التطبيق ، مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣٨٨ .

(٢) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ، أبو عمارة ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فردده عنها لصغر سنه ، فلم يشهدها ، ثم شهد أحداً وغيرها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأحاديث . مات سنة ٧٢ هـ .

انظر : الإصابة ج ١ ص ١٤٢ ، الاستيعاب ج ١ ص ١٣٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٠٠ ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع من كتاب الصلاة رقم الحديث (٧٤٩) ، مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٨٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ١٩٦ ، السنن الكبير للبيهقي ج ٢ ص ٧٦ باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح من كتاب الصلاة .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٧٢ .

قال إبراهيم النخعي (١) لرجل روى حديث وائل بن حجر (٢) لعل وائلاً لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا تلك الصلاة فتري أن نترك رواية عبدالله الذي لعله لم يفته مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة وتأخذ برواية هذا (٣) .

### رد الجمهور على أدلة المانعين :

فأما حديث ابن مسعود ، فقال عنه ابن المبارك أنه لم يثبت (٤) .

(١) إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي : أبو عمران مشهور بالإرسال الكثير من علقمة وهمام بن الحارث والاسود بن يزيد ومسروق ، وعن عائشة في سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وقيل انه لم يسمع من عائشة وعنه الحكم ومنصور ، والأعمش . مات سنة ٩٦ هـ وكانت ولادته سنة ٥ هـ وقيل ٤٧ هـ .

انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج ١ ص ٥٩ ، ميزان الاعتدال ج ١ ص ٧٤ .  
(٢) وائل بن حُجر بن سعد ، أبو هنيذة الحضرمي ، أحد الأشراف . كان سيد قومه . له وفادة وصحبة ورواية . نزل العراق . فلما دخل معاوية الكوفة ، أتاه ، وباع . حدث عنه ابنه : علقمة ، وعبد الجبار ؛ ووائل بن علقمة ، وكليب بن شهاب وآخرون . ويقال كان على راية قوم يوم صفين مع علي رضي الله عنه .

انظر : سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٥٧٢ ، الاستيعاب ج ٣ ص ٦٤٢ ، الإصابة ج ٣ ص ٦٢٩ ، أسد الغابة ج ٥ ص ٨١ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٧٢ وانظر طرح التثريب ج ٦ ص ٢٥٤ - ٢٦٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ١٨٠ وما بعدها ، فتح الباري ج ٢ ص ٢٢٠ وما بعدها .

(٤) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ١٩٩ قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث : هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ ، وقال الحافظ في التلخيص « وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال وقال ابن المبارك : لم يثبت عندي . انظر السنن الكبرى ج ٣ ص ٧٦ ، المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٧٤ .

وحديث البراء قال ابن عيينة : حدثنا يزيد بن أبي زياد (١) عن ابن أبي ليلى (٢) ، ولم يقل : ثم لا يعود . فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به ، فيقول لا يعود فظننت أنهم لقنوه .

وقال الحميدي (٣) وغيره : يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وغلط ثم لو صحّا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لعدة أمور منها .

(١) يزيد بن أبي زياد أبو عبدالله ، الهاشمي ، مولاهم الكوفي ، مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل ، معدود في صفار التابعين ، رأى أنساً . وروى عن مولاه عبدالله وأبي جحيفة السوائي إن صح ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وعمرو بن سلمة الهمداني ومجاهد وعكرمة وعطاء وغيرهم . كان من أوعية العلم وليس هو بالمتقن . فلذا لم يحتج به الشيخان . حدث عنه شعبة ، والثوري ، وشريك ، وأبو عوانة وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : لم يكن بالحافظ . مات سنة ١٣٧ هـ . عاش نحواً من ٧١ سنة .

انظر : الفتح المبين ج ١ ص ١٠٤ ، ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٢٣ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٢٠٦ ، سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ١٢٩ .

(٢) ابن أبي ليلى : عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي ، روى عن عمر ، ومعاذ ، وبلال ، أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين ، روى عنه ابنه عيسى ، ومجاهد ، وعمرو بن ميمون ، وخلق . وثقه ابن معين ، قال أبو نعيم مات سنة ٨٣ هـ . انظر : شذرات الذهب ج ١ ص ٩٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ج ٢ ص ١٥٠ ، طبقات الحفاظ ص ١٩ .

(٣) الحميدي : عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله بن أسامة بن عبدالله بن حميد . شيخ الحرم أبو بكر انقرشي الاسدي الحميدي المكي ، صاحب « المسند » حدث عن إبراهيم بن سعد وفخيل بن عياض ، وسفيان بن عيينة وغيرهم . حدث عنه البخاري ، والذهلي وأبو زرعة الرازي ، وخلق سواهم . قال أحمد بن حنبل : الحميدي عندنا إمام . =

انها أصح إسناداً وأعدل رواية وأكثر والغلط منهم أبعد ، وأنهم مثبتون  
والمثبت مقدم على النافي لأنه شاهده ورآه ومعه زيادة علم ، والنافي لم ير  
شيئاً فلا يؤخذ بقوله وان أحديثنا نص في الموضوع وخاص به وأحاديثهم  
عامة لا نص فيها فيقدم الخاص على العام والنص على الظاهر ...

ان أحديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على  
قوتها .

وقولهم إن ابن مسعود امام قلنا لا ننكر فضله ، لكن بحيث يقدم على  
أميري المؤمنين عمرو علي رضي الله عنهما وسائر من معهم كلا .

وابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في أشياء منها أنه كان يطبق  
في الركوع يضع يديه بين ركبتيه فلم يؤخذ بفعله وأخذ برواية غيره في وضع  
اليدين على الركبتين .. الخ (١) .

---

== مات سنة ٢٢٩ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤١٣ ، تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢١٤ ، النجوم  
الزاهرة ج ٢ ص ٢٣١ ، شذرات الذهب ج ٢ ص ٤٥ ، سير أعلام النبلاء ج ١٠  
ص ٦١٦ .

(١) انظر : المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٧٣-١٧٤ ، تلخيص الحبير للحافظ ج ١  
ص ٢٢٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ١٨١ - ١٨٢ ، المحلى ج ٣ ص ٧ .